



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 022126161

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



المجلد العاشر من

كتاب

تلخيص وسائل الشيعة

في

التجارة و الوصية

تأليف

الحاج الميرزا مهدي التبريزي

الصادق النزيل ببلدة قم

Sādīq

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>



32101 022126161

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المطالب للمجلد العاشر

كتاب التجارة

العنوان	الصفحة
ابواب بيع الثمار	
١ - باب كراهة بيعها قبل بدو صلاحها عاما واحدا وجوازه في ازيد منه	٣
٢ - باب انه اذا ادرك بعض الثمار جاز بيع جميعها	٦
٣ - باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة	٧
٤ - باب بيع الرطبة جزء وورق الشجر والحناء خرطة	٨
٥ - باب بيع الثمرة من غير تقدير ثمنها	٨
٦ - باب بيع ثمرة نخل بالتمر من غيرها واخذها ممن يكون هو عليه	٩
٧ - باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها	١٠
٨ - باب اكل المار من الثمار وشروطه	١٠
٩ - باب من اشترى نخلا ليقطعه للجدوع فتركه حتى حمل	١٢
١٠ - باب تقبل احد الشريكين في نخل او زرع بحصة صاحبه	١٣

Arab)
3P194
. 835
vol. 10

العنوان	الصفحة
١١ - باب شراء الزرع الاخضر والاصول والقصيل وتركه حتى يسنبل	١٤
١٢ - باب اشتراء الزرع والارض بحنطة من غيرهما وبالورق	١٥
١٣ و١٤ - باب المزابنة والمحاقلة والعرية وتفسيرها	١٦
١٥ - باب استثناء البائع من الثمرة اوطالا او شجرات	١٧

ابواب بيع الحيوان

١ - باب شراء رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق	١٨
٢ - باب شراء ما يسرقه الظالم من المشركين واولاد اهل الذمة	١٨
٣ - باب شراء ابنة رجل او امرأته من اهل الشرك	١٩
٤ - باب الاقارب التي اذا ملكها الرجل انعتقت	١٩
٥ - باب شراء رقيق يباع في السوق يدعى الحرية ولا بينة له	٢٠
٦ - باب ما يستجب لمن يشتري الرقيق من الاعمال	٢٠
٧ و٨ - باب مال المملوك اذا بيع وزيادته على ثمنه	٢١
٩ - باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وما وهب له وغيره	٢٢
١٠ - باب استبراء الامة اذا اشترت	٢٣
١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة والبايسة	٢٣
١٢ - باب حكم وطى الامة التي تشتري وهي حامل	٢٣
١٣ - باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك	٢٣
١٤ - باب مالو شرط في جارية او غيرها الربح دون الخسران	٢٤
١٥ - باب اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية	٢٥
١٦ - باب من اشترى عبدا فدفع البائع عبدين لاختياره فابق احدهما	٢٥

الصفحة	العنوان
٢٦	١٧ - باب ماورد فيمن وطأ امة له فيها شريك
٢٦	١٨ - باب اشتراء كل من المملوكين المأذونين صاحبه من مولاة
٢٦	١٩ و ٢٠ - باب سؤال العبد مولاة ان يبيعه واشترائه مالا له
٢٧	٢١ - باب النظر الى وجه امة يريد شرائها وساقبها ومحاسنها
٢٧	٢٢ - باب من شارك في حيوان بالرأس والجلد
٢٨	٢٣ - باب اشتراء الجارية المسروقة
٢٨	٢٤ - باب بيع ام الولد في ثمن رقبتها
٢٩	٢٥ - باب اشتراء العبد اباه واعتاقه وتخاضم الموالى الثلاثة
٢٩	٢٦ - باب اقرار عبد بالعبودية لو ارث من اقربيع العبد قبل موته

ابواب السلف

٣٠	١ - باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وصحته فيما يضبط
٣١	٢ - باب السلف في اللحم وروايا الماء وشراء الغنم بشرط الابدال
٣٢	٣ - باب اشتراط مضبوطة الاجل والمسلم فيه في السلف
٣٣	٤ - باب جواز جعل الاجل لكل جزء من المبيع
٣٣	٥ - باب اشتراط وجود المسلم فيه عند حلول الاجل
٣٤	٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن
٣٤	٧ - باب اسلاف بعض العروض المختلفة في بعض
٣٥	٨ - باب جعل ما في الذمة ثمنا في السلف
٣٥	٩ - باب استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه

الصفحة	العنوان
٣٧	١٠- باب بيع المسلم فيه قبل قبضه و الحوالة
	١١- باب انه اذا تعذر المسلم فيه جاز الفسخ و اخذ رأس المال و يجوز
٣٧	اخذ بعضه و رأس المال الباقي
	١٢ - باب انه يجوز للبائع عند الاجل ان يبعث بدراهم الى المشتري ليشتري
٤٠	مبيعا لنفسه او يعطيه متاعا مثل ما باع
٤١	١٣ - باب ما ورد فى رجل اشترى طعام قرية
ابواب الدين والقروض	
٤٢	١ و ٢ و ٣- باب التحذير عن الاستدانة و كراهتها الا مع الحاجة اليها
٤٥	٤ - باب قضاء الدين و انه لا كفارة له الا اداؤه
٤٧	٥ - باب نية قضاء الدين و ان تاركها بمتزاة السارق
٤٧	٦ و ٧ - باب ثواب اقراض المسلم و عقاب حبس الحقوق
٤٨	٨ - باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على اداائه
٤٩	٩ - باب انه على الامام قضاء دين المؤمنين ما خلا المهور
٥٠	١٠ - باب ان من ادان بغير بينة لا تستجاب له دعوة
٥١	١١ - باب ان الدار و الخادم لا يباع فى الدين و حكم الضيعة
٥٢	١٢ - باب انه اذا مات الرجل حل دينه
٥٣	١٣ - باب ان الكفن مقدم على الدين و هو مقدم على الوصية
٥٣	١٤ - باب برائة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن
٥٣	١٥ - باب بيع الدين و انه لا يباع بالدين
٥٤	١٦ - باب كراهة المبالغة فى الاستقضاء و ذكر ما يكون طريقه

الصفحة	العنوان
٥٥	١٧ و ١٨ - باب ماورد فى ارضاء المقرض وفى نزوله على غريمه
٥٥	١٩ - باب قبول الهدية من المديون واحتسابها مما عليه
٥٨	٢٠ و ٢١ - باب قضاء الدين بالاجود والاكبر واقتراض الخبز
٥٩	٢٢ - باب نية قضاء الدين والامر بطلب الدائن او وليه
٥٩	٢٣ - باب تحليل المديون من الدين وتهاتره
٦٠	٢٤ - باب ان دين القتيل يقضى من دينه
٦٠	٢٥ - باب انظار المعسر ولا تحل معاسرته
٦١	٢٦ - باب كراهة مطالبة الغريم فى الحرم
٦١	٢٧ - باب ان المستدين لا يقتصر على مايمسك الرمق
٦٢	٢٨ - باب استيفاء المسلم دينه من الذمى من ثمن خمر او خنزير
٦٢	٢٩ - باب ان الشريكين اذا اقتسما الدين فما حصل لهما وما ذهب عليهما
٦٢	٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الابوين
٦٣	٣١ - باب دين المملوك
٦٤	٣٢ - باب تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه

ابواب الرهن

٦٥	١ - باب جواز الارتهان ومايرتهن عليه
٦٦	٢ و ٣ - باب ان المؤمن اوثق من الرهن واشترط القبض فيه
٦٦	٤ - باب بيع الرهن اذا غاب صاحبه فلا يقدر عليه
٦٧	٥ و ٦ - باب تلف الرهن او بعضه وجناية العبد المرهون
	٧ - باب ان المرتهن والراهن يترادان الفضل اذا تلف الرهن وكان

الصفحة	العنوان
٦٩	احدهما افضل
٧٠	٨ - باب انتفاع المرتهن من الرهن
٧٠	٩ - باب ان دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا
٧١	١٠ - باب ان فوائد الرهن للراهن ويحتسب من دينه
٧٢	١١ - باب انه يجوز لراهن الجارية ان يطأها
٧٢	١٢ - باب ان المرتهن يركب الدابة المرهونة ان كان يعلفها
٧٢	١٣ - باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه
٧٣	١٤ - باب ان من وجد رهنا لم يعلم صاحبه وما عليه كان كماله
٧٣	١٥ - باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده
٧٣	١٦ و ١٧ - باب الاختلاف فى مقدار ما على الرهن وفى انه رهن او ودیعة
٧٥	١٨ - باب من ادعى على غيره بدين فقال الرجل هو ودیعة
	١٩ و ٢٠ - باب تقسيم الرهن على ديان الراهن وعلى المرتهن واخذه ماله
٧٥	منه اذا خاف جحود الورثة
٧٥	٢١ - باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه
	كتاب الحجر
٧٦	١ - باب ثبوت الحجر على الصغير والمجنون والسفيه
٧٧	٢ - باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكامه
٧٨	٣ - باب محجورية المريض فى الوصية بما زاد عن الثلث
٧٨	٤ - باب ان الرق محجور عن التصرف فى المال
٧٨	٥ - باب ان غريم المفلس يكون احق بمناعه

الصفحة	العنوان
٧٩	٦ - باب ان مال المفلس يقسم على غرمائه بالحصص
٨٠	٧ - باب حبس المديون وتخلية سبيل المفلس

ابواب الضمان والكفالة

٨١	١ - باب انه ليس على الضامن غرم
٨١	٢ - باب ضمان دين الميت وبرائة ذمته بذلك
٨٢	٣ - باب انه هل يشترط معرفة المضمون له ام لا
٨٢	٤ - باب ابراء بعض الورثة غريم الميت وضمانه لرضا باقيهم
٨٣	٥ و٦ - باب الضمان مع اعسار الضامن وما يدفعه اليه المضمون عنه
٨٤	٧ - باب التعرض للكفالات والضمانات
٨٤	٨ و٩ - باب طلب الكفيل وانه يحبس حتى يحضر المكفول
٨٥	١٠ - باب قول الكفيل ان لم احضره فعلى كذا او على كذا ان لم احضره
٨٦	١١ - باب الرجوع على المحيل
٨٦	١٢ - باب ان من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم
٨٧	١٣ - باب حكم الشريكين فى الدين اذا قسما
٨٧	١٤ - باب من وعد غريمه بزيادة من حقه واشهد عليه
٨٧	١٥ - باب ان من اطلق القاتل من يد الولى يحبس حتى يرده
٨٧	١٦ - باب انه لا كفالة فى حد

ابواب الصلح

٨٨	١ و٢ و٣ - باب فضل الصلح وجواز الكذب فيه وانه نافذ
----	---------------------------------------------------

العنوان	الصفحة
٤- باب قول احد الشريكين اعطني رأس المال ولك الربح وعليك الخسران	٩٠
٥- باب جواز الصلح مع جهلهما بما تنازعا فيه لامع علم احدهما	٩٠
٦- باب ان للوصى ان يصلح من يدعى على الميت ديننا	٩١
٧- باب الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا	٩١
٨- باب اعطاء الحنطة ليطحنها الطحان بدراهم وقفيز منه	٩٢
٩- باب قول رجل في درهمين انهما لى وقول الآخرهما بيننا	٩٢
١٠- باب حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة	٩٣
١١- باب اشتباه احد الثوبين المختلفين فى القيمة بالآخر	٩٣
١٢- باب من اودعه رجل دينارين وآخر ديناراً وضاع احدها	٩٣
١٣- باب دفع رجل ثمانية دراهم الى رجلين لاكله معهما ارغفتها	٩٣
١٤- باب ما قضى به على (ع) فيما اذا تداعيا خصما	٩٣
١٥- باب حد الطريق الذى يتشاح فيه اهله	٩٤

ابواب الشركة

١- باب اشترك الشريكين فى الربح والخسران ونقد احدهما عن الآخر	٩٥
٢- باب مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه	٩٦
٣- باب من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها ثم احبلها	٩٦
٤- باب اشترط المودعين اجتماعهما فى اخذ الوديعة	٩٧
٥- باب استيفاء احد الشريكين مثل ما اخذ الآخر بالخيانة	٩٧
٦ و ٧- باب قسمة الدين ومشاركة من اقبل عليه الرزق	٩٧

الصفحة

العنوان

ابواب المضاربة

- ٩٩ - ١ - باب ان العامل لوخالف ما امره المالك ضمن والربح بينهما
- ١٠١ - ٢ - باب ان المالك لو دفع بعض المال قرضا ضمنه العامل
- ٣ و ٤ - باب اشتراك العامل في الربح ولا ضمان عليه ولو ضمنه المالك
- ١٠١ فلا ربح له
- ٥ و ٦ - باب عدم صحة المضاربة بالدين وللعامل ان يتفق من مالها في السفر ١٠٢
- ٧ و ٨ - باب ان للعامل ان يزيد حصة المالك ويشتري اباه ١٠٢
- ٩ - باب من صادقته امرأة ودفعت اليه ما لا يتجر به ١٠٣
- ١٠ - باب المضاربة بمال اليتيم ١٠٣
- ١١ - باب حكم وطى العامل جارية المضاربة ١٠٣
- ١٢ - باب دفع السيد الى عبده دراهم ليؤدي كل شهر مثله ١٠٣
- ١٣ - باب من كان بيده مال مضاربة فمات ولم يعينه لاحد ١٠٤
- ١٤ - باب انه لا يحل للعامل دفع مال المضاربة الى غيره باقل مما اخذ ١٠٤

ابواب المزارعة والمساقاة

- ١ و ٢ و ٣ - باب الزرع وغرس الاشجار وصب الماء على اصولها ١٠٥
- ٤ و ٥ - باب الحرث للزرع والدعاء الوارد عندهما وعند الغرس ١٠٧
- ٦ - باب تلقيح النخل وكيفية وغرس البسر ١٠٨
- ٧ - باب قطع شجر الفواكه والسدر وسقيه وصقى الطلح ١٠٩
- ٨ و ٩ - باب اشتراط كون النماء مشاعا في المزارعة والمساقات وان لا يسمى

الصفحة

العنوان

- ١٠٩ شيئا للبذر ولا للبقر ولا للارض
- ١١٠-١١١ باب ان العمل على العامل والخراج على المالك وذكر الاجل في المزارعة
- ١١١
- ١١٢ ١٢ و ١٣ - باب مشاركة المسلم والمشرک والمشاركة في الزرع
- ١١٢ ١٤ - باب الخرص على العامل وانه بالخيار فان قبل لزمه
- ١١٤ ١٥ - باب ان لمن استأجر الارض ان يزارع غيره بحصة
- ١١٤ ١٦ - باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض
- ١١٦ ١٧ - باب اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل
- ١١٧ ١٨ - باب جواز قبالة الارض وان العلوج لا يدخل في شيء منها
- ١١٨ ١٩ - باب اجارة الارض وفيها نخل او ثمرة وقبالتها
- ١١٩ ٢٠ - باب سخرة المسلمين والرفق بالفلاحين
- ١٢٠ ٢١ - باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام

ابواب الودیعة

- ١٢١ ٢ و ١ باب صدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر
- ١٢٥ ٣ - باب تحريم الخيانة
- ١٢٦ ٤ و ٥ - باب ان المستودع لا يضمن الودیعة الامع التفريط
- ١٢٧ ٦ - باب كراهة ايتمان شارب الخمر والسفيه وابضاعهما
- ١٢٨ ٧ - باب اختلاف رجلين في كون المال قرضا او ودیعة
- ١٢٩ ٨ - باب الاقتراض من الودیعة
- ١٢٩ ٩ - باب النهی عن ايتمان الخائن والمضيع وافساد المال

العنوان	الصفحة
١٠ - باب ان من انكر وديعة ثم جاء بها مع ربحها يعطيه المالك نصفه	١٣١

ابواب العارية

٢١ - باب انه لا يضمن المستعير الا مع الشرط او التفريط	١٣٢
٣ و ٤ - باب ضمان عارية التقدين وما استعير بغير اذن صاحبه	١٣٤
٥ - باب من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك	١٣٥

ابواب الاجارة

١ - باب جملة مما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز	١٣٦
٢ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه	١٣٧
٣ و ٤ - باب مقاطعة اجرة الاجير و دفعها اليه اذا فرغ ولا يمنع من الجمعة	١٣٧
٥ و ٦ - باب حرمة منع المستأجر اجرة الاجير و ضمانه لها	١٣٩
٧ و ٨ - باب ان الاجارة عقد لازم و كيفية ايقاع عقدها	١٣٩
٩ - باب ان للاجير ان يعمل لغير المستأجر باذنه	١٤٠
١٠ - باب مكافاة الاجير منفقته بالنفقة المعينة و تفسير النفقة	١٤٠
١١ - باب اشتراط الاجير المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر	١٤١
١٢ و ١٣ - باب من استأجر اجيراً ليوصله الى محل او يوصل متاعه في وقت معين فلم يفعل	١٤١
١٤ و ١٥ - باب الاجارة لبدرة القوافل و وجوب الوفاء بها	١٤٢
١٦ - باب من استأجر دابة فاعطاها غيره فنفتت	١٤٣
١٧ - باب من استأجر دابة الى موضع فتجاوزه او ركبها الى غيره	١٤٣

الصفحة	العنوان
١٤٥	١٨ - باب لزوم الاجرة بتسلم العين ومضى المدة
١٤٥	١٩ - باب ان للمستاجر ان يوجر العين للموخر وغيره
١٤٥	٢٠ - باب ما لا يجوز ان يوجر باكثر مما استوجر وما يجوز
١٤٦	٢١ - باب اجارة الارض باكثر مما استوجرت به
١٤٨	٢٢ - باب اجارة الارض او الدار او السفينة او بعضها باكثر من مال الاجارة
١٤٩	٢٣ - باب ان المتقبل لعمل لا يدفعه الى غيره بنقيصة
١٥٠	٢٤ - باب ان بيع مورد الاجارة لا يبطلها
١٥١	٢٥ - باب موت الموخر قبل انقضاء مدة الاجارة
١٥٢	٢٦ - باب اجارة الارض بالحنطة والشعير ونحوهما
١٥٢	٢٧ - باب اشتراط نقص الطعام على الملاح
١٥٢	٢٨ - باب ان صاحب الحمام لا يضمن ما ذهب من الثياب وغيرها
١٥٢	٢٩ - باب ضمان الفسال والصباغ والقمصار وكل اجير يفسد
١٥٥	٣٠ - باب ضمان الجمال والحمال والمكارى والملاح ونحوهم
١٥٨	٣١ - باب حكم الخلوة بالاجنبية فلا يستأجر بيتاله باب الى بيتها
١٥٨	٣٢ - باب ان المستاجر لا يضمن العين الامع التفريط
١٥٩	٣٣ - باب الزرع والفرس والبناء فى ارض الغير بغير اذنه
١٦٠	٣٤ - باب كيفية اجاره الرحى التى ربما ينقطع مائها
١٦٠	٣٥ - باب من استوجر لحفر بئر عشر قامات فحفر قامه

ابواب الوكالة

١٦١	٢٠١ - باب جواز عزل الوكيل ونفوذ تصرفاته بعده مالم يعلم به
-----	-----------------------------------------------------------

الصفحة	العنوان
١٦٣	٣ - باب جواز الوكالة فى الطلاق ولزوم اعلام العزل
١٦٣	٤ - باب انكار من زوجه رجل امرأة بدعوى الوكالة
١٦٤	٥ - باب ان المهر يؤخذ من المرأة اذا زوجها وكيلها فظهر بها عيب
١٦٤	٦ - باب قول المرأة لرجل زوجنى من رجل فزوجها من نفسه
١٦٤	٧ - باب حكم الاب اذا قبض صداق ابنته من زوجها
١٦٤	٨ - باب ان تضييع الوكيل وخيانتة سواء

ابواب الوقوف والصدقات

١٦٥	٢٠١ - باب استحبابها وانها بحسب ما يوقفها اهلها
١٦٦	٣ - باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه
١٦٧	٤ - باب قبض الموقوف عليه او وليه وانه لارجوع فى الصدقة
١٦٩	٥ - باب من تصدق على ولده هل له ان يدخل معه غيره
١٧٠	٦ - باب ان الوقف لايباع ولا يوهب ولا يورث الا فى موارد
١٧٣	٧ - باب اشتراط تعيين الموقوف عليه ودوام الوقف
١٧٤	٨ - باب انه لايتبع الغائب فيما وقف على قبيلة متفرقين
١٧٥	٩ - باب من يتصدق بنصيبه مما لم يقسم ولم يقبض
١٧٦	١٠ - باب صدقات النبى (ص) والائمة وفاطمة (ع)
١٨٠	١١ - باب انه لارجوع فى الوقف والصدقة بعد القبض
١٨٢	١٢ - باب تملك الرجل ما تصدق به بالبيع ونحوه
١٨٣	١٣ - باب انه لاصدقة الا ما اريد به الله ولا يرجع فيه

الصفحة	العنوان
١٨٣	١٤ - باب انه هل يحل فرج جارية لمن تصدق بها
١٨٣	١٥ - باب صدقة الغلام العاقل وان لم يحتلم وحكم الجارية
١٨٤	١٦ - باب اعطاء فقراء بنى هاشم من الوقف والصدقة
١٨٤	١٧ - باب صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها

ابواب السكنى والحبيس

١٨٦	٢٠١ - باب التطوع بهما وانهما تابعان لشرط المالك
١٨٧	٣ - باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكنها
١٨٨	٤ - باب ان من اسكن شخصا ولم يوقت شيئا يخرج منه متى شاء
١٨٨	٥ - باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك اذا لم يكن موقتا
١٨٩	٦ - باب ان المملوك المحبوس لرجل يخدمه على ما شرط
١٨٩	٧ - باب ان الثلث ينفذ ولا يوقف بسبب اجراء الباقي
١٩٠	٨ - باب حكم اخراج ورثة المالك من له السكنى وعدم انتقالها الى وارثه

ابواب الهبات

١٩٢	٢٠١ - باب هبة ما فى ذمة المديون له ابتداء وبعد هبته لغيره
١٩٢	٣ - باب انه لا رجوع فيما اعطى لله ويرجع فى غيره
١٩٣	٤ و٥ - باب القبض فى لزوم الهبة وكفاية قبض الولى
١٩٤	٦ - باب جواز الرجوع فى الهبة الا اذا كان لذى القرابة
١٩٥	٧ - باب هبة الزوجة للزوج وبالعكس وحكم الرجوع فيها
١٩٦	٨ و٩ - باب انه لا رجوع فى الهبة التالفة والهبة المعوضة

الصفحة	العنوان
١٩٤	١٠ - باب كراهة الرجوع فى الهبة وان كان جائزا
١٩٤	١١ - باب تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض فى العطية
١٩٧	١٢ - باب جواز هبة المشاع

ابواب السبق والرماية

١٩٨	١ و ٢ - باب استحباب اجراء الخيل والاستباق والرمى
١٩٩	٣ و ٤ - باب مايجوز فيه السبق والرهان وانهما بحسب الشرط

ابواب الوصايا

٢٠١	١ و ٢ - باب ان الوصية حق كل مسلم وانها تمام الزكوة
٢٠٢	٣ - باب كيفية الوصية المأثورة عن النبى (ص)
٢٠٣	٤ - باب ذكر راحة الموت وترك الوصية عندها ختم العمل بالمعصية
٢٠٣	٥ و ٦ - باب حسن الوصية عند الموت ومنع الاضرار بالورثة
٢٠٤	٧ و ٨ - باب عمل الخير فى آخر العمر ومنع الجور فى الوصية
٢٠٥	٩ - باب ان الوصية باقل من الثلث افضل
٢٠٦	١٠ - باب الوصية بالثلث
٢٠٧	١١ - باب ان الوصية نافذة فى الثلث وفى الزائد بامضاء الوارث
٢١٠	١٢ - باب الوصية بجميع المال لمن لاوارث حينها
٢١١	١٣ - باب انه لارجوع للورثة اذا اجازوا الوصية فى حياة الموصى
٢١١	١٤ - باب من اوصى ثم قتل دخل ثلث دينه فى ثلثه
٢١٢	١٥ - باب الوصية للوارث

الصفحة	العنوان
٢١٣	١٦ - باب الاقرار والوصية للوارث اولغيره بدين
٢١٦	١٧ - باب التصرفات المنجزة في مرض الموت
٢١٨	١٨ و ١٩ - باب الرجوع في الوصية والتدبير وانهما من الثلث
٢٢٠	٢٠ و ٢١ - باب ثبوت الوصية بشهادة غير المسلم وارتباب الولي فيها
٢٢٣	٢٢ - باب شهادة المرأة الواحدة في الوصية وما يثبت بها
٢٢٤	٢٣ - باب ان من اوصى الى غائب ليس له ان يرد
٢٢٥	٢٤ - باب انه ليس للولد ان يمتنع من قبول وصية والده
٢٢٦	٢٥ - باب من اقر بمال لواحد من اثنين فمات ولم يعينه
٢٢٦	٢٦ - باب اقرار واحد من الورثة بدين على مورثه
٢٢٧	٢٧ - باب ان الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين
٢٢٨	٢٨ - باب انه يبتدأ بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث
٢٢٩	٢٩ - باب من مات وعليه دين مستوعب لتركته
٢٢٩	٣٠ - باب موت الموصى له قبل الموصى او قبل القبض
٢٣٠	٣١ - باب صرف دية المقتول في قضاء دينه
٢٣٠	٣٢ و ٣٣ - باب انفاذ الوصية على وجهها وبيان سبيل الله
٢٣٢	٣٤ - باب ان ما اوصى به المجوس للفقراء يصرف الى فقرائه
٢٣٣	٣٥ - باب انفاذ وصية المسلم والذمي للذمي وعدم تبديلها
٢٣٣	٣٦ - باب ان الوصى ضامن لتلف المال ولم يوصله الى صاحبه
٢٣٤	٣٧ - باب ان الوصى ضامن اذا غير الوصية عن وجهها

الصفحة	العنوان
٢٣٥	٣٨ - باب انه اذا كان فى الوصية الحيف والمنكر ترد الى الحق
٢٣٦	٣٩ - باب من اعتق مملوكا عند موته وعليه دين
٢٣٨	٤٠ و ٤١ و ٤٢ - باب الوصية بركوة واجبة وحجة الاسلام
٢٣٩	٤٣ - باب من اوصى بتوريت غلام وعتق عبدا اشتبها
٢٣٩	٤٤ - باب وصية الصغير ومن كان سفيها اضعيفا
٢٤١	٤٥ - باب ان مال اليتيم يدفع اليه بعد بلوغه ورشده
٢٤٢	٤٦ و ٤٧ - باب ان الوصى يرد مال اليتيم اذا بلغ ويكرهه على اخذه
٢٤٣	٤٨ و ٤٩ - باب جواز الوصية بالكتابة والاشارة المفهمة
٢٤٤	٥٠ - باب ان الكبير يمضى الوصية ولا ينتظر بلوغ شريكه
٢٤٥	٥١ - باب انه لا يجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بنصف التركة
٢٤٦	٥٢ و ٥٣ - باب وصية من قتل نفسه والوصية الى المرأة
٢٤٧	٥٤ - باب الوصية بجزء من المال وماورد فى تفسيره
٢٤٩	٥٥ و ٥٦ - باب من اوصى بسهم او بشيء من ماله
٢٥٠	٥٧ و ٥٨ - باب الوصية بسيف فيه حلية والوصية بصندوق فيه مال
٢٥١	٥٩ و ٦٠ - باب الوصية بسفينة فيها طعام والوصية بمال للكعبة
٢٥١	٦١ - باب نسيان الوصى بعض مصارف الوصية
٢٥٢	٦٢ و ٦٣ و ٦٤ - باب من اوصى لمواليه او لقراباته او اقرباهم
٢٥٢	٦٥ - باب من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة
٢٥٤	٦٦ - باب انه اذا تعدد الموصى به يتبدء بالاول فالاول
٢٥٤	٦٧ - باب من اوصى بوصية عند موته واعتق مملوكا له

الصفحة	العنوان
٢٥٥	٦٨ و ٦٩ - باب حد القرابة وان الموالي لايشمل موالي الاب
٢٥٥	٧٠ - باب ان الوصى هل يقوم بما اوصى الى موصيه
٢٥٥	٧١ - باب انه يكره للولد استرقاق غلامى ابيه اذا شهدا بينوته
٢٥٦	٧٢ و ٧٣ - باب الوصية بعق رقبة والوصية بعق رقبة مؤمنة
٢٥٦	٧٤ - باب من اعتق عند الموت ثلث مملوكه او مماليكه
٢٥٧	٧٥ - باب من اوصى بعق ثلث مماليكه ومات ولم يعين
٢٥٧	٧٦ - باب من اعتق امة واوصى بالانفاق عليها
٢٥٧	٧٧ - باب من اوصى بعق نسمة بخمسائة درهم فاشترت باقل
٢٥٨	٧٨ و ٧٩ - باب ان المملوك لا تمضى وصيته ولا يوصى له
٢٥٨	٨٠ و ٨١ - باب الوصية للمكاتب وصحة وصيته
٢٥٩	٨٢ - باب ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث
٢٥٩	٨٣ - باب الوصية للقرابة واستحبابها
٢٦٠	٨٤ - باب ان من ضرب عبده استحب له عتقه عند موته
٢٦٠	٨٥ - باب ان المريض اذا بره استحب له امضاء ما اوصاه
٢٦١	٨٦ - باب رجل اوصى بعق عبده وعليه تحرير رقبة
٢٦١	٨٧ - باب من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به
٢٦١	٨٨ - باب رجل مات ولم يوص من يتولى بيع ماله وقسمته
٢٦٣	٨٩ - باب ان للوصى ان يشتري من مال الميت
٢٦٣	٩٠ - باب من اوصى باخراج ولده من الميراث
٢٦٤	٩١ - باب براءة ذمة الميت من الدين بالضمآن

العنوان	الصفحة
٩٢ - باب من اذن لوصيه فى المضاربة بمال ولده	٢٦٤
٩٣ - باب ان الوصى اذا ادعى دينا على الميت هل يأخذ من ماله	٢٦٥
٩٤ - باب الوصية بمال لآل محمد اولولد فاطمة	٢٦٥
٩٥ - باب ان الوصى يفعل مايشاء اذا فوض مصرف الوصية اليه	٢٦٦
٩٦ - باب الوصية بغلة ضيعة وعزل الوصى ارضاً لاخراجها	٢٦٧
٩٧ - باب ثبوت الوصية باخبار رجل مسلم صادق	٢٦٧
٩٨ - باب استحباب تنجيز الانسان مايريد ان يوصى به	٢٦٧
٩٩ - باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات كان الباقي ميراثا	٢٦٨
١٠٠ - باب جواز الوصية لغير الوارث من صغيرا وكبير	٢٦٨

(تم بعون الله الملك الوهاب والحمد له اولا و آخرآ

۱۰۱	تجدید و اصلاح در ایران	۱۰۱
۱۰۲	تجدید و اصلاح در هند	۱۰۲
۱۰۳	تجدید و اصلاح در چین	۱۰۳
۱۰۴	تجدید و اصلاح در روسیه	۱۰۴
۱۰۵	تجدید و اصلاح در آمریکا	۱۰۵
۱۰۶	تجدید و اصلاح در انگلیس	۱۰۶
۱۰۷	تجدید و اصلاح در فرانسه	۱۰۷
۱۰۸	تجدید و اصلاح در آلمان	۱۰۸
۱۰۹	تجدید و اصلاح در ایتالیا	۱۰۹
۱۱۰	تجدید و اصلاح در اسپانیا	۱۱۰
۱۱۱	تجدید و اصلاح در پرتغال	۱۱۱
۱۱۲	تجدید و اصلاح در بلژیک	۱۱۲
۱۱۳	تجدید و اصلاح در هلند	۱۱۳
۱۱۴	تجدید و اصلاح در دانمارک	۱۱۴
۱۱۵	تجدید و اصلاح در سوئد	۱۱۵
۱۱۶	تجدید و اصلاح در نروژ	۱۱۶
۱۱۷	تجدید و اصلاح در فنلاند	۱۱۷
۱۱۸	تجدید و اصلاح در لهستان	۱۱۸
۱۱۹	تجدید و اصلاح در یونان	۱۱۹
۱۲۰	تجدید و اصلاح در ترکیه	۱۲۰

تجدید و اصلاح در ایران

بسمه تعالى

هذا
هو المجلد العاشر
من

كتاب تلخيص وسائل الشيعة

في التجارة

تأليف :

الحاج الميرزا مهدي التبريزي المعروف بالصادق ابن العالم

الجليل الحاج الميرزا عباسعلي التبريزي

عفي الله عنه وعن والديه

بمحمد وآله

ریاست

آلہ

پیشکش

نہ

تعمیرات

تعمیرات

تعمیرات

تعمیرات

تعمیرات

تعمیرات

تعمیرات

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب بيع الثمار

١ - باب كراهة بيعها قبل بدو صلاحها عاما واحداً وجوازه في ازيد منه

١ - ذيل خبر بريد الآتى في الباب ٤ (فامرت محمد بن مسلم ان يسئل ابا جعفر (ع) عن قول رسول الله (ص) فى النخل فقال ابو جعفر (ع) خرج رسول الله (ص) فسمع ضوضاء فقال ما هذا ف قيل له تباع الناس بالنخل فقعد (ففقد خ ل) النخل العام فقال (ع) اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه (الضوضاء المعارقة والمصايحة (مجمع)

٢ - كا ٣٧٨ (ح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج فى هذه السنة اخرج فى قابل وان اشتريته فى سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ (وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس) و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا فى ذلك الى رسول الله (ص) فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من خصومتهم (رواه فى الملل ص ١٩٦)

عن عبدالله بن سنان عنه (ع) قال قلت له الرجل يبيع الثمرة المسماة وذكر بقية الحديث .

٣ - ٣٧٨ (ض) الحسن بن علي الوشاء قال سئلت الرضا (ع) هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهر قلت و ما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك (رواه في الفقيه ص ٧٠ ج ٢ عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال قلت لابي الحسن (ع) وذكر الحديث واسقط قوله وشبه ذلك .
٤ - فيه (كصح) ربعي قال قلت لابي عبدالله (ع) ان لي نخلا بالبصرة فايعه واسمى الثمن واستثنى الكرم من التمر او اكثر او العدد من النخل فقال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان اذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله (ص) احل ذلك (فتظالموا كا) (فتظالموا يب) فقال (ع) لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها (رواه و كلما قبله في يب ص ١٤١ ج ٢

٥ - يأتي في الباب ٢ في خبر علي بن ابي حمزة (وسئلته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسرا خضر فقال لا حتى يزهر الخ)
٦ - كا ٣٧٩ (ق) عمارين موسى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا (رواه في يب ص ١٤١ ج ٢ وفيه و صار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية .

٧ - يب ١٤٢ ج ٢ (م) ابو الربيع الشامي قال قال ابو عبدالله (ع) كان ابو جعفر (ع) يتول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة
٨ - فيه (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث

كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسئلته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل ان يطلع فشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين .

٩ و ١٠ - وفيه (صح) سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله (ع) لانشر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل (رواه فيه بسند (ق) عن ابي بصير عنه (ع) مثله .

١١ - كا ٣٧٩ (ض) معاوية بن ميسرة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة (رواه في ج ٢ ص ١٤١

١٢ - يب ١٤٣ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن النخل و الثمرة يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمين ثمرتها من الآفة فإذا اثمرت فابتاعها اربعة اعوام وان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل .

١٣ - فيه (م) محمد بن شريح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الاسنة و لا تشتره حتى يبين صلاحه قال و بلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا عقد بعد سقوط ورده .

١٤ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن النبي (ص) في حديث مناهيه (ونهى ان يبتاع الثمار حتى تزهي عن تصفر او تحمر .

١٥ - ذيل ماياتى فى الباب ١٣ و ١٤ من خبر ابى عبيد القاسم بن سلام (ونهى (ص) عن المخاضرة وهى ان تباع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهى خضر بعد ويدخل فى المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول و اشباهها ونهى عن بيع التمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر او يصفر وفى حديث آخر نهى عن بيعه قبل ان يشقح والتشقيح هو الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يأ من العاهة والعاهة الآفة (تصبيه)

١٦ - البحار ٢٧٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن شراء النخل سنتين او اربعة ايحلّ قال لا بأس يقول ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل انشاء الله وسئلته عن شراء النخل سنة واحدة ايصلح قال لا يشتري حتى يبلغ .

١٧ - فيه ص ٢٥٧ وقال سئلته عن الرجل يسلم فى النخل قبل ان يطلع ايحل ذلك قال لا يصلح السلم فى النخل وسئلته عن بيع النخل قال اذا كان زهوا و استبان البسر من الشيص حلّ شرائه وبيعه وسئلته عن السلم فى البرّ ايصلح قال اذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس وسئلته عن السلم فى النخل قال لا يصلح وان اشترى منك هذا النخل فلا بأس اى كيلا مسمى بعينه (الزهو البسر الملون الشيص التمر الذى لا يشتد نواه .

٢ - باب انه اذا ادرك بعض الثمار فى مكان جاز بيع جميعها

١ - كا ٣٧٨ (ح) يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله (ع) اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا .

٢ - فيه بسند (ل) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان له فى تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال .

٣ - وفيه بسند (ض) علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قداطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسئلته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسراخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون (رواه والخبرين قبله في يب ص ١٤١ ج ٢

٤ - يب ١٧٣ ج ٢ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر.

٥ - يب ١٤٣ ج ٢ بسند (ق) عمار عن ابي عبدالله (ع) سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواع متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة ثم تباع تلك الانواع (رواه في الاستبصار ص ٥٠ من الجزء ٣ وحمله على كونها في اماكن متعددة او على ضرب من الاستحباب .

٣ - باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة

١ - كا ٣٧٨ (ق) سماعة قال سئلته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعتها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقالا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وسئلته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط او اربع خرطاط فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطاطة.

٢ - يب ١٧٣ ج ٢ هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن قرية فيها

رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها قال لابأس (رواه فيه ص ١٣٢
عن عبدالله بن ابي يعفور عنه (ع) وفيه (فيها ارحأ ونخل وزرع وبساتين وارطاب)
(الغلة مطلق الدخل والفائدة الحاصلة)

٤ - باب بيع الرطبة جزة وورق الشجر والحناء خرطة

١ - كا ٣٧٨ (صح) بريد قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرطبة تباع قطعة او
قطعتين او ثلاث قطعات فقال لابأس قال واكثر السؤل عن اشباه هذه فجعل
يقول لابأس به فقلت اصلحك الله (استحياء من كثرة ماسئلته و قوله لابأس به) ان
من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله (ص) في
النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت الحديث تقدم ذيله في الباب الاول رواه
مع ذيله في يب ص ١٤١ ج ٢ نحوه واسقط ماجعلناه بين هلالين .

٢ - تقدم في الباب ٣ في خبر سماعة (فقال اذ رأيت الورق في شجرة فاشتر
منه ماشئت من خرطة)

٣ - وتقدم في الباب الاول في خبر معاوية بن ميسرة (قلت فالرطبة يبيعها
هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لابأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء
كذا وكذا خرطة .

٥ - باب بيع الثمرة من غير تقدير ثمنها

١ - كا ٣٧٨ يب ١٤٢ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله
(ع) وقلت له اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت
ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال و
ما نستطيع ان نعطيه ولا تشتري شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من

نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك .

٢- ٣٧٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في شراء الثمرة فقال اذا سوت شيئا فلا بأس بشرائها.

٦- باب بيع ثمرة نخل بالتمر من غيرها واخذها ممن يكون هو عليه

١- ٣٧٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقميزين من تمر او اقل او اكثر يسمى ماشاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك (رواه في يب ص ١٤٢ ج ٢ وفي بعض النسخ (بقميزين من بر) وعليه فالخبر من ادلة الباب ١٣ من الربا .

٢- ٣٨٣ (ح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر و له نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسئلته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاء او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا بأس به (رواه في يب ص ١٥٢ ج ٢ عنه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسمى فيبعث الى باحمال اقل من الكيل الذى لى عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسئلته عن الرجل يكون له على الآخر (ثم ساقه نحوه وروى في الاستبصار ص ٥٦ من الجزء ٣ هذه التظعة عنه عن ابي عبد الله (ع) وجعله خبراً مستقلاً ثم قال (الوجه فيه انه ليس بعقد البيع وانما رضى ان يأخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس (وروى في الفقيه ص ٨٦ ج ٢ - السئوال الاول من رواية الكافي في حديث .

٣ - يب ١٤٣ ج ٢ (ق) ابوالصباح الكناني قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ مافي نخلي بتمرك فابي ان يقبل فاتي النبي (ص) فقال يا رسول الله لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ مافي نخلي بتمره فبعث النبي (ص) اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لايفى و ابي ان يفعل فقال رسول الله (ص) لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذّه له فكاله فكان خمسة عشر وسقا الحديث له ذيل لا يرتبط بباينا .

٧ - باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها

١ - كا ٣٧٩ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت اباعبدالله (ع) قلت له انى كنت بعث رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدنى ولا قبضه قال فقال لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له .

٢ - يب ١٤٢ ج ٢ (صح) محمد الحلبي عن اباعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعهها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد ربها فليبيع (رواه فى الفقيه ص ٧٠ ج ٢ وذيلّه بما تقدم فى الباب الاول من خبر الحلبي و اسقط منه ما جعلناه بين الهلالين منه هناك .

٣ - فيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال فى رجل اشترى الثمرة ثم يبيعهها قبل ان يقبضها قال لا بأس (تقدم فى الباب ١٦ من احكام العقود عدة اخبار تدل على عنوان الباب .

٨ - باب اكل المارمن الثمار وشروطه

١ - البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل

يمرّ على ثمرة فيأكل منها قال قدنهى رسول الله (ص) ان تستر الحيطان يرفع بنائها (وفى هامشه ان الصحيح (ان يبنى الحيطان يرفع بناؤها .

٢ - يب ١٤٣ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس .

٣ - كا ٣٠٢ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قضى النبي (ص) فيمن سرق الثمار في كمّه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويعزم قيمته مرتين (رواه في يب ج ٢ ص ٤٧٥ قيل ان المجلسي (ره) قال في المرآت لم يعمل بظاهر الخبر احد من الاصحاب راجع الباب ٢٣ من الحدود .

٤ - يب ١١٤ ج ٢ (ل) محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله (ع) امر بالثمرة فأكل منها فقال كل ولا تحمل (قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل) قال جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم (رواه فيه ص ١٤٣ واسقط منه ما جعلناه بين الهالين .

٥ - يب ١١٤ ج ٢ (ل) يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط اولم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس بحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده .

٦ - يب ١١٥ ج ٢ (ل) مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل يمرّ على قراح الزرع و يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اى شيء سنبلة قال لو كان كل من يمرّ به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء (قيل انه ظاهر في الحمل دون الاكل (القراح المزرعة ليس فيها بناء ولا شجر .

٧ يب ١٤٣ ج ٢ (صح) علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل

يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمار يحل له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً (وفيه انه محمول على ما يحمله معه .

٨ - الفقيه ٥٩ ج ٢ قال الصادق (ع) من مرّ ببساطين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً .

٩ - الاكمال ٢٨٧ فيما ورد على محمد بن جعفر الاسدي من محمد بن عثمان العمرى في جواب مسائله عن صاحب الزمان (ع) (واما ما سئلت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله)

١٠ - قرب الاسناد ٣٩ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله (ص) ان يبني على حدائق النخل والثمار بناءً لكي يأكل منها كل احد .

١١ - السرائر ٤٧٩ قال سئلت مولانا ابا الحسن على بن محمد (ع) عن رجل دخل بستاناً يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم .

١٢ - المحاسن ٥٢٨ عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابيه قال كان النبي (ص) اذا بلغت الثمار امر بالحائط فثلمت (تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من زكوة الغلات اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر عبدالله بن سنان المنقول في الكافي ص ١٦١ بسند (م)

٩ - باب من اشترى نخلاً ليقطعه للجدوع فتركه حتى حمل
١ - كا ٤١٥ (مخ) هارون بن حمزة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل

يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل و يدع النخلة كهيئة لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما يشاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه (رواه في باب ج ٢ تارة ص ١٧٤ عنه عنه (ع) مثله واخرى بسند (ق) ص ١٤٢ عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه .

١٠ - باب تقبل احد الشريكين في نخل او زرع بحصة صاحبه

١ - تقدم في الباب ٦ في خبر يعقوب بن شعيب (فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا بأس به .

٢ - كا ٤٠٥ (ح) الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله (ع) ان اباہ (ع) حدثه ان رسول الله (ص) اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن (التمر خ ل) واما اعطيكم نصف الثمن (التمر خ ل) وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض (رواه في باب ص ١٧٠ ج ٢ عن محمد الحلبي و عن عبيد الله الحلبي جميعا عنه (ع)

٣ - كا ٤٠٥ (صح) ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان النبي (ص) لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاءوا الى النبي (ص) فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات

والارض .

٤ - يب ١٧٠ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال مثلت ابا عبد الله (ع) عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله (ص) خبير اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبدالله بن رواحة فحرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شتمم فخذوه وردوا علينا ذلك وان شتمم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والارض (ياتى فى الباب ١٤ من المزارعة ما يفيد هنا كخبر محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن (ع)

١١ - باب شراء الزرع الاخضر والاصول والقصيل وتركه حتى يسنبل

١ - كا ٤٠٨ (ح) الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلقه من قبل ان يستنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضاً ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢ - فيه (ح) بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله (ع) ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا بأس به و عن زرارة مثله و قال لا بأس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلقه رأساً فانه فساد (رواه فى يب ص ١٥٦ ج ٢ وفيه فلا تعلقه رأساً رأساً وروى فيه ما قبله ايضاً .

٣ - يب ١٥٧ ج ٢ (مخ) معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله (ع) اشترى الزرع فقال اذا كان قدر شبر (رواه فى الاستبصار ص ٦٢ من الجزء ٣ وحمله على الاستظهار دون الحظران لم يكن كذلك .

٤ فيه (ق) سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشاً .

٥- كا ٤٠٨ (ق) سماعة قال سئلته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدونه في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان مابه من خراج على العليج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا والافلاينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلًا (الي ان قال) عن سماعة عنه (ع) نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ماخرج منه (الطسق الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها مجمع) رواه وما بعده في يب ص ١٥٦ ج ٢ .

٦- كا ٤٠٨ (ض) زرارة عن ابي عبدالله (ع) في زرع بيع وهو حشيش ثم تسنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به .

٧- الفقيه ٧٨ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الحنطة و الشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلقه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل .

٨- يب ١٥٧ ج ٢ (ق) معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (رواه في الاستبصار ص ٦٢ من الجزء ٣ وحمله على ضرب من الكراهة .

١٢ - باب اشتراء الزرع والارض بحنطة من غيرهما و بالورق

١ - تقدم في الباب ١١ في خبر الحلبي (وقال لا بأس ايضاً ان تشتري زرعاً

قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢ - كا ٤٠٥ (صح) الوشا قال سئلت الرضا (ع) عن رجل يشتري من رجل ارضاً جربانا معلومة بمأة كرعلى ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلنى الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس (رواه فى يب ج ٢ فى ص ١٧١ مثله و فى ص ١٥٨ عن الحسن بن- على قال سئلت ابا الحسن (ع) وذكر نحوه .

٣ - كا ٤٠٨ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بداله فى بيعه لنقله ينقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام (رواه فى يب ص ١٥٧ ج ٢ نحوه ورواه فى الفقيه ص ٧٩ ج ٢ وفيه (وسئله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهداً فانفق فيه نفقة ثم بداله فى بيعه الى ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام .

١٣ و ١٤ - باب المزابنة والمحاكلة والعربة وتفسيرها

١ - كا ٤٠٨ يب ١٥٧ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن ابي عبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن المحاكلة والمزابنة قلت و ما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٢ - يب ١٥٧ (ق) عبدالرحمان البصرى عن ابي عبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن المحاكلة فقال المحاكلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنظاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعه اياها .

٣ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن على (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى عن المحاكلة يعنى بيع التمر بالزبيب وما اشبه

ذلك) وفي بعض النسخ (بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب و ما اشبه ذلك) و هذا هو الاصح .

٤ - المعانى ٨٠ - ابو عبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي (ص) فى اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة والمزابنة (فالمحاقلة بيع الزرع و هو فى سنبله بالبر) الى ان قال (والمزابنة بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر و رخص النبي (ص) فى العرايا واحدها عريّة و هى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها) الى ان قال (قال ونهى (ص) عن المخابرة و هى المزارعة بالنصف والثلث والرابع واقل من ذلك واكثر) تقدم ذيله فى الباب الاول .

٥ - يب ١٥٧ ج ٢ (ض ا و م) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال رخص رسول الله (ص) فى العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عريّة و هى النخلة التى تكون للرجل فى دار لرجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك فى غيرها (رواه فى الكافى ص ٤٠٨ مثله وفى هامشه ان التفسير من كلام الراوى .

١٥ - باب استثناء البائع من الثمرة اوطالا او شجرات

١ - الفقيه ٧٠ ج ٢ روى عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثنى او ساقا يعنى ابا عبد الله (ع) قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله (تقدم فى الباب الاول فى خبر روى (واستثنى الكرمن التمرا واكثر او العدد من النخل فقال لا بأس) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب بيع الحيوان

١ - باب شراء رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق

١ - كا ٣٨٩ (ق) عبد الرحمان بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق .

٢ - كا ٢٨٨ (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شراء

مملوكى اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح

(رواه فى باب ص ١٣٧ ج ٢ وكذا الاول تارة مثله واخرى عن زرارة عنه (ع)

٢ - باب شراء ما يسرقه الظالم من المشركين واولاد اهل الذمة

١ - كا ٣٨٨ (كصح) رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن الرضا (ع)

ان الروم يغيرون على الصقالبة (والنوبة يب) فيسرقون اولادهم من الجوارى

والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار

فما ترى فى شرائهم ونحن نعلم انهم قدسرقوا و انما اغاروا عليهم من غير حرب

كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى الاسلام (رواه

فى باب ص ٥٣ ج ٢) (الصقالبة جيل من الناس حمر الالوان والنوبة جيل من السودان

الواحد نوبى (مجمع)

٢- ٣٨٨ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (ع) فى شراء

الروميات قال اشترهن وبعهن .

٣- فيه (م) زكريا بن آدم عن الرضا (ع) فى حديث (قال وسئلته عن سبى

الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شرائهم قال

اذا اقرؤا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسئلته عن اهل الذمة اصابهم جوع

فاتاه رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهولك عبد فقال لا تتبع حرا فانه لا يصلح

لك ولا من اهل الذمة (تقدم صدره مع عدة اخبار تدل على عنوان الباب فى الباب

٥٠ من جهاد العدو (رواه فى يب ج ٢ ص ١٣٩ وجعل كل سؤال منه خيرا مستقلا

وفيه (فاتى رجل بولده)

٣ - باب شراء ابنة رجل او امراته من اهل الشرك

١ - يب ١٣٩ ج ٢ (م) عبد الله اللحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس (رواه فيه تارة اخرى و

فيه (عن الرجل يشترى امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس (و

رواهما فيه ص ٣٠٤ ج ٢ بسند (صح) ولم يذكر فيهما قوله (ام ولد)

٤ - باب الاقارب التى اذا ملكها الرجل انتعت عليهم

١ - يب ٣١٦ ج ٢ (ق) ابو بصير و ابو العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله (ع)

قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه (او بنت اخته

خ ل) وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال

ولا يملك امه من الرضاة و لا اخته و لا عمته و لا خالته فانهن اذا ملكن عتقن

وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والد الآ وولدا ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم قلت وكيف يجرى في الرضاع قال نعم يجرى في الرضاع مثل ذلك .

٢ - فيه بسند (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) نحوه وزاد في آخره (وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

٣ - يب ٣١٧ ج ٢ (ض) ابو عتيبة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له غلام (غلامي خ ل) بيني وبينه رضاع يحل لي يبعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران .

٤ - يب ١٤١ ج ٢ (ل) مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله (ع) امرأة لها اخت من الرضاعة اتبعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن (تأتي في الباب ١٣ من العتق اخبار تدل على استحباب العتق في بعض الاقارب كخبير سماعة وغيره وتأتي في الباب ٧ و ٨ و ٩ منه عدة اخبارا خر تدل على عنوان الباب وحكم المرأة .

٥ - باب شراء رقيق يباع في السوق يدعى الحرية ولاينة له

١ - كا ٣٨٩ (ض) حمزة بن حرمان قال قلت لابي عبد الله (ع) ادخل السوق اريد ان اشترى جارية فتقول لي انى حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة (يأتي في الباب ٢٩ من العتق عنوان الباب وسائر ما يدل عليه .

٦ - باب ما يستحب لمن يشتري الرقيق من الاعمال

١ - كا ٣٨٩ (ح) زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل و معه ابن له فقال له ابو عبد الله (ع) ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال

ابوعبد الله (ع) لا تشتري شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا تزين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شينا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم .

٢ - كا ٣٨٩ (ض) محمد بن قيس عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح (رواه في يب ص ١٣٧ ج ٢ عن محمد بن ميسر عن ابيه عنه (ع) وروى الاول فيه نحوه .

٣ - كا ٣٨٩ (ض) ابو جميلة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشتري شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة .

٧ ٨٩ - باب مال المملوك اذا بيع وزيادته على ثمنه

١ - كا ٣٨٩ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له (رواه وما بعده مع الرابع في يب ص ١٣٧ ج ٢ .

٢ - كا ٣٨٩ (ح) زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع (رواه في النقيه ص ٣٨ ج ٢ نحوه عنه عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) في حديث يأتي صدره في الباب ٢٤ من العتق تحت رقم ٢ .

٣ - الفقيه ٧٣ ج ٢ يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله (ص) بذلك (رواه في المجالس ص ٢٤٦ عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله (ص) من باع

عبدا (وذكر مثله .

٤ - ٣٨٩ (ض) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس به .

٩ - باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وما وهب له وغيره

١ - ١٣٧ ج ٢ (صح) عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضى بذلك فاصاب المملوك في تجارته ما لا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله (ع) اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا أدوها اليه لم يستلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له الحديث له ذيل يأتي في الباب الاول من ولاء ضمان الجريرة .

٢ - الفقيه ٧٦ ج ٢ اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربى اياك و من كل ما كان منى اليك ومما اخفتك وارهبك فيحله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي كان اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا (فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال (ع) قل له فليردها عليه) فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و لتقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة

شيئا (ر واه في يب ص ٣١١ ج ٢ بسند (م) نحوه واسقط منه ما كتبناه بين الهلالين

١٠ - باب استبراء الامة اذا اشترت

١ - ٤٩٥ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها بطأها يستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امر شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حمل قلت وفي كم يستبين قال في خمسة واربعين ليلة .

٢ - فيه بسند (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اشترى جارية (وذكر نحوه

٣ - قرب الاسناد ٦٤ - ابو البختری عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه

قال تستبرئ الامة اذا اشترت بحيضة وان كانت لانحیض فبخمسة واربعين يوما

٤ - فيه ص ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل

يشترى الجارية فيقع عليها ايلح بيعها من الغد قال لا بأس (حملة في الوسائل

على مورد لا يجب فيه الاستبراء على المشتري يأتي في الباب ٦ و ١٨ من نكاح

العبيد والاماء عدة اخبار تدل على عنوان الباب .

١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة

تأتي في الباب الثالث والباب السادس والباب العاشر من نكاح العبيد و

الاماء اخبار كثيرة تدل على عنوان الباب .

١٢ - باب حكم وطى الامة التي تشتري وهي حامل

يأتي في الباب ٨ من نكاح العبيد والاماء ما يدل على عنوان الباب

١٣ - باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك

١ - ٣٩١ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يشتري

الغلام او الجارية وله اخ واخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرج به الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت (رواه في يب ص ١٣٦ ج ٢ في ذيل ما تقدم في الباب ٢١ تحت رقم ٥ مما يكتسب به .

٢ - كا ٣٩١ (ح) معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اتى رسول الله (ص) بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي (ص) سمع بكائها فقال ماهذه قالوا يا رسول الله احببنا الى نفقة فبعنا بنتها فبعث بثمانها فاني بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا .

٣ - فيه (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه اشترى له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماء فقال لها ابو عبد الله (ع) الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدى ما اكره (رواه وما قبله في يب ص ١٣٨ ج ٢ .

٤ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما و بين المرأة وولدها فقال لاهو حرام الا ان يريدوا ذلك (رواه في الفقيه ص ٧٢ ج ٢ عنه عن ابي عبد الله (ع) مثله .

٥ - وفيه بسند (صح) عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله (ع) الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس

١٢ - باب ما لو شرط في جارية او غيرها الربح دون الخسران

١ - يب ١٤٩ ج ٢ (م) ابو الربيع عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لا بأس

بذلك ان كانت الجارية للقائل

٢- فيه (صح) عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضیعة هل يستقیم هذا وكيف يستقیم وحد ذلك قال لا ينبغي (رواه في الاستبصار ص ٤٧ من الجزء ٣ وحمله على ضرب من الكراهة وروى ما قبله فيه ايضا .

٣- كا ٣٨٩ يب ١٣٧ ج ٢ (ق) رفاة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضیعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية (راجع اول الشركة .

١٥ - باب اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية

١- كا ٣٨٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ (رواه في يب ص ١٣٦ ج ٢ عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الشرط (وذكر مثله الا انه اسقط قوله (ولا تورث) وقال (فهو باطل) ثم ذيله بما يتحد مع الحديث الرابع من الباب ٧ من الشفعة

٢- يب ١٢٥ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفى بذلك اذا شرط لهم (رواه فيه ص ٢٢٠ مثله وزاد (الا الميراث) .

١٦ - باب من اشترى عبدا فدفق البائع عبدين لاختياره فابق احدهما

١- كا ٣٩٠ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشترى

من رجل عبدا وكان عنده عبد ان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايّهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما فابق احدهما من عنده قال ليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار ايّهما شاء وردّ النصف الذى اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع (رواه فى يب ج ٢ ص ١٣٧ مثله وفى ص ١٤٠ عن السكونى عن ابي عبد الله (ع) قوله كان العبد بينهما اى الآبق لا الموجود .

١٧ - باب ما ورد فيمن وطأ امة له فيها شريك

يأتى العنوان فى الباب ٢٢ من حدّ الزنا مع عدة اخبار تدل على حكمه.

١٨ - باب اشتراء كل من المملوكين المأذونين صاحبه من مولاة

١- كا ٣٩١ (ض) ابوسلمة عن ابي عبد الله (ع) قال فى رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر و انصرفا الى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبه وقال له انت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايّهما كان اقرب فهو الذى سبق الذى هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاء اسواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفى رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايّهما وقعت القرعة به كان عبده (رواه فى يب ص ١٣٨ ج ٢ عن ابي خديجه عنه (ع)

١٩ ٢٠٩ - باب سؤال العبد مولاة ان يبيعه واشتراطه مالاله

١- كا ٣٩١ (ض) الفضيل قال قال غلام لا يبيعه الله (ع) انى كنت قلت

لمولاي بعني بسبعمأة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبدالله (ع) ان كان لك يوم شرطت شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء (رواه فيه تارة اخرى بسند آخر (ض) ايضا مثله وفيه (قال غلام سندی)

٢ - يب ١٣٦ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في رجل يبيع المملوك و يشترط عليه ان يجعل له شيئاً قال يجوز ذلك .

٣ - يب ١٣٩ ج ٢ (صح) الحسين بن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا و ولد لم يبلغوا تسئل الخادم مواليها يبيع ولدها ويسئل الولد ذلك ا يصلح ان يباعوا او (لا خ) يصلح بيعهم وان هي لم تسئل ذلك ولاهم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي .

٢١ - باب النظر الى وجه امة يريد شرائها وساقها ومحاسنها

١ - يب ١٣٨ ج ٢ (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى مالا ينبغي له النظر اليه .

٢ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبدالله (ع) اني اعترضت جوارى المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه .

٣ - فيه (ق) عمران الجعفري عن ابي عبدالله (ع) قال لا احب للرجل ان يقلب الاجارية يريد شرائها .

٤ - قرب الاسناد ٤٩ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقها فينظر اليها .

٢٢ - باب من شارك في حيوان بالراس والجلد

١ - كا ٤١٤ (مخ) هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله (ع) في رجل شهد

بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين
بالرأس والجلد ف قضى ان البعير برى فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين
خمسة ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى
الخمسة .

٢ - كا ٤١٧ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اختصم الى امير -
المؤمنين (ع) رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس و
الجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريك في البعير على قدر الرأس
والجلد (رواه وما قبله في يب ص ١٤٠ ج ٢ .

٣ - عيون الاخبار ٢٠٨ باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن
آبائه (ع) عن الحسين بن علي (ع) انه قال اختصم الى علي (ع) رجلان احدهما
باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس و الجلد ثم بداله ان ينحره قال هو شريكه في
البعير على قدر الرأس والجلد .

٢٣ - باب اشتراء الجارية المسروقة

١ - يب ١٤١ ج ٢ (م) مسكين السمان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردّها على الذي اشتراها منه و لا
يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه مات و مات عقبه قال
فليستسعها (يأتى في الباب ٨٢ من نكاح العبيد والاماء عنوان الباب و باقى ادلته .

٢٤ - باب بيع ام الولد في ثمن رقبتها

١ - كا ١٣٧ ج ٢ (ض) عمر بن يزيد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن
ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها (رواه في يب ص ٣١٥ ج ٢

(يأتى فى الباب الثانى من الاستيلاء عنوان الباب مع بعض ما يدل عليه وكذا فى الباب الاول والخامس منه .

٢٥ - باب اشتراء العبد اباه واعتاقه وتخاصم الموالى الثلاثة

١ - كا ٢٥١ ج ٢ (ض) ابن اشيم عن ابيجعفر (ع) فى عبد لقوم ما ذون له فى التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشترمنها نسمة واعتقها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الالف الدرهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي فى الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا فى الالف درهم فقال موالى المعتق انما اشتريت اباك بمالنا و قال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا و قال موالى العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر (ع) اما الحجفة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد فى الرق لموالى ابيه و اى الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا (رواه فى يب ج ٢ ص ٤٠١ و ٣١٨ و ١٨١ نحوه .

٢٦ - باب اقرار عبد بالعبودية لو ارث من اقر ببيع العبد قبل موته

١ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) عبد الله الكاهلى قال قلت لابي عبد الله (ع) كان لعمى غلام فابق فساتى الانبار فخرج اليه عمى ثم رجعت له ما صنعت يا عم فى غلامك قال بعته فمكث ماشاء الله ثم ان عمى مات فجاء الغلام فقال انسا غلام عمك وقد ترك عمى اولاد اصغارا وانا وصيهم فقلت ان عمى ذكر انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله (الانبار بلدة على الفرات من الجانب الشرقى) (مجمع)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السلف

١ - باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وصحته فيما يضبط

١ - ٣٨٥ (ح) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض (رواه في يب ص ١٢٥ ج ٢ مثله .

٢ - ٣٨٥ (ق) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض (رواه في يب ص ١٢٦ ج ٢ عنه عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله .

٣ - يأتي في الباب ٩ في خبر معوية (وسئلته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان و غير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس به) الثني الجمل التي تلقى ثنيته والجذع قبل ذلك (مجمع)

٤ - ٣٩١ (ح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها .

٥ - فيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس في السلم في الحيوان اذا سميت شيئاً معلوماً .

٦ - ٣٩٢٢ (ق) سماعة قال سئل ابو عبدالله (ع) عن السلم فى الحيوان فقال
اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل مسمى لا بأس به .

٧ - ٣٩٢٢ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئل عن الرجل يسلم فى
الغنم ثنيان وجدعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذى عليه
الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها و يأخذوا
رأس مال ما بقى من الغنم دراهم و يأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم
والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم (رواه فى يب ص ١٢٧
ج ٢ عن سليمان بن خالد عنه (ع) وما بعده ص ١٢٩ منه .

٨ - ٣٩١١ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن السلم فى الحيوان
قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم فى اسنان معلومة او شئء معلوم من الرقيق
فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به .

٩ - يب ١٢٩ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بالسلم فى
الحيوان اذا سميت الذى يسلم فيه فوصفته فان وفيته والافانث احق بدراهمك .
١٠ - فيه (صح) زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بالسلم فى الحيوان
والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفى الحيوان اذا وصفت اسنانها .

١١ - يب ١٣٠ ج ٢ (ق) ابن بكير عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بالسلم فى
الفاكهة (يأتى فى الباب ٢١ من الدين والقرض فى خبر غياث (ولا بأس بالسلف
فى الفلوس) وفى الباب ١١ هنا فى خبر سليمان بن خالد (وسئلته عن رجل يسلم
فى غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئا الى اجل مسمى)

٢ - باب السلف فى اللحم وروايا الماء وشراء الغنم بشرط الابدال

١ - يب ١٣٠ ج ٢ ٣٩٢٢ (ل ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن السلف

فى اللحم قال لا تقربنه فأنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوى ومرة المهزول
اشتره معاينة يدايدد قال وسئلته عن السلف فى روايا الماء فقال لا تتربنها فأنه
يعطيك مرة ناقصة و مرة كاملة ولكن اشترها معاينة يدايدد فهو اسلم لك وله
(التاوى اى الضعيف الهالك) (الروايا جمع الراوية وهى الابل الحامل للماء)
٢- فيه (م) محمد بن حباب الجلاب عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن
الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز .

٣ - باب اشتراط مضبوطية الاجل والمسلم فيه فى السلف

١ - الفقيه ٨٦ ج ٢ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) فى الرجل
يسلم فى غير زرع ولا نخل قال يسمى كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسئلته عن
السلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
٢- كا ٣٩٢ (صح) ابو مريم الانصارى عن ابي عبدالله (ع) ان اباه لم يكن
يرى بأسا بالسلم فى الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم .
٣- كا ٢٨٥ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن السلم وهو السلف
فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى البلد الذى انت به قال نعم اذا كان الى اجل
معلوم (رواه فى يب ج ٢ ص ١٢٥ وروى ما بعده فيه ص ١٢٦ و كذا السادس .
٤- كا ٣٨١ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين
(ع) لا بأس بالسلم كيلا معلوما ولا تسلمه الى دياس ولا الى حصاد .
٥- كا ٣٩٢ (ل) حديد بن حكيم قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل اشترى
الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به .

٦- يب ١٢٩ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن السلم وهو السلف فى الحرير
والمتاع وسئلته عن السلم فى الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف فى

الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس به (يأتى فى الباب ٩ مايدل على عنوان الباب فى خبرى قتيبة الاعشى الثالث والخامس وكذا فى الباب ١١ فى خبر سليمان بن خالد مايدل عليه .

٤ - باب جواز جعل الاجل لكل جزء من المبيع

١ - ٣٩٢ ك (صح) ابو ولاد الحنات قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل تكون له الغنم يحبها لها البان كثيرة فى كل يوم ما تقول فى شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ فى كل يوم منه ارطالا حتى يستوفى ما يشتري قال لا بأس بهذا ونحوه (رواه فى يب ج ٢ ص ١٥٢ نحوه .

٥ - باب اشتراط وجود المسلم فيه عند حلول الاجل

١ - ٣٨٥ ك (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل باع ييما ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به (رواه وما بعده فى يب ص ١٢٦ ج ٢
٢ - ٣٨٦ ك (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل (و ذكر مثله (رواه فى يب ص ١٣٠ ج ٢ (ق) عن داود بن سرحان عنه (ع) فى رجل باع ييما (ثم ذكر مثله .

٣ - ٣٨١ ك (ح) عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصالح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا حل الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفانى بعضا وعجز عن بعض يصالح ان آخذ بالباقي رأس مالى قال نعم مناط حسن ذلك .

٤ - تقدم فى الباب ٧ من احكام العقود فى اول خبرى عبدالرحمان بن

الحجاج (ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل) وتقدم في الباب ٢١ من عقد البيع ما يفيد هنا .

٥ - يب ١٣٠ ج ٢ (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل منه شيء قال لا بأس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له (رواه في الفقيه ص ٩٢ ج ٢ عن ابي الصباح الكناني عنه (ع) نحوه وفيه (اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه) يأتي في الباب ١٣ ما يدل عليه.

٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن

١ - كا ٣٨١ يب ١٢٦ ج ٢ (صح) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به (تقدم في الباب ٣ في خبر عبد الله بن سنان وغيره ما يدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ١١ في خبر الحلبي وغيره ما يستفاد منه ذلك .

٧ - باب اسلاف بعض العروض المختلفة في بعض

١ - يب ١٣٠ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن (رواه في الفقيه ص ٨٧ ج ٢ عن وهب بن وهب مثله .

٢ - يب ١٣٠ ج ٢ (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح (رواه في الكافي ص ٣٨٢ تارة بسند (صح) عن عبد الله بن سنان مثله واخرى بسند (ض) عنه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالسمن ولا الزيت بالسمن (رواهما في يب ص ١٤٤ ج ٢

٨ - باب جعل ما في الذمة ثمنا في السلف

- ١ - يب ١٣٠ ج ٢ (ض) اسماعيل بن عمرانه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من سئله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فسئله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسئلك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لاتفعله فاني اوهمت (الظاهر من ذيله صدور النهي للتقيه .
- ٢ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس (يأتي في الباب ١٥ من الدين والقرض ما يفيد هنا .

٩ - باب استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه

- ١ - كا ٣٩٢ (صح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس رواه في يب ص ١٣١ ج ٢ .
- ٢ - تقدم في الباب الاول في خبر ابي بصير (فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به)
- ٣ - كا ٣٩٢ (صح) قتيبة بن الاعشى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس (رواه في يب ص ١٣١ ج ٢ وفيه (فيعطى جذاعا مكان الثني)
- ٤ - كا ٣٩٢ (م) معاوية عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اسلم في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس

منك ومنه فلا بأس قال وسئلته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان و غير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فستل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه (ثني شترشش مساله) (جذع شتر چهار مساله)

٥ - كا ٣٩٢ (كصح) قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبدالله (ع) وانما عنده فقال له رجل ان اخي يختاف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه قال نعم قال لا بأس .

٦ - كا ١٥٠ ج ٢ (ض) قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله (ع) قال رأيت عنده رجلا يسئله فقال ان لي اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن فقال اليس ابطيبة من نفس اصحابه قال بلى قال فلا بأس الحديث يأتي ذيله في الباب ٢٦ من الذبائح انشاء الله

٧ - كا ٤٠٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما (رواه في يب ج ٢ ص ٦٣ و ٦٤ وفي هامشه انه حمل على عدم الاشتراط ورواه في الفقيه ص ٨٥ ج ٢ عنه عن ابي جعفر (ع) في حديث نذكر محال قطعاته في الباب ١١

٨ - يب ١٢٩ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به .

١٠ - باب بيع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به

يستفاد حكمه وجواز الحوالة من اخبار كثيرة تقدمت في الباب ١٦ من احكام العقود .

١١ - باب انه اذا تعذر المسلم فيه جاز الفسخ واخذ رأس المال

و يجوز اخذ بعضه ورأس المال الباقي

١ - تقدم في الباب الاول في ثانی خبری الحلبي (فان وفيته والا فان

احق بدراهمك)

٢ - وتقدم فيه في اولهما (قال لابأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على

جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقى من النعم دراهم) رواه معاوية في حديث كما تقدم في الباب ٩ فلاحظه .

٣ - وتقدم في الباب ٥ في خبر عبدالله بن سنان (قلت أرأيت ان اوفاني

بعضا وعجز عن بعض ايصالح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك .

٤ - يب ١٢٦ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجدو فاء فيرد على صاحبه

رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال (قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف

قال وان فعل فانه حلال) وسئلته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى

شيئا الى اجل مسمى (رواه في الكافي ص ٣٨١ وفيه (لا يجدو فاء فيعرض عليه

صاحبه) واسقط منه ما جعلناه بين الهالين (قوله فيضعف) اي اذا باعه يكون قيمته

ضعف رأس ماله فكيف يأخذ شيئا آخر معه .

٥ - كا ٣٨١ (ل) ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)

في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي

طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه فقال لا بأس بذلك .

٦- فيه (صح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذى عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذى له اذا حل فسئل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال مابقى من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال مابقى من حقه (رواه وما قبله وما بعده في يب ص ١٢٦ ج ٢ .

٧- وفيه (ض) الحسن بن على بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن (ع) الرجل يسلفنى فى الطعام فيجيبى الوقت وليس عندى طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم .

٨- ٣٨١ (صح) العيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا (رواه وما بعده في يب ج ٢ ص ١٢٧ .

٩- ٣٩١ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى رجل اعطى رجلا ورقا فى وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ منى قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذى اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا (الوصيف الخادم دون المراهق (مجمع) .

١٠- يب ١٣٠ ج ٢ (ض) على بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل

- تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندى دراهم يجوز
له ذلك ام لا فكتب (ع) يجوز ذلك عن تراض بينهما انشاء الله تعالى (رواه
فيه ص ٦٤ وذكر فى صدره ما يأتى فى الباب ١٩ من الدين والقرض تحت رقم ١٢ .
- ١١ - يب ١٢٦ ج ٢ على بن جعفر قال سئلته عن رجل له على آخر تمر او
شعير او حنطة يأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذى
يشترى به دراهم فلا يصاح دراهم بدراهم الحديث تقدم ذيله فى الباب ٧ من الربا
- ١٢ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته
عن رجل له على آخر كرم من حنطة يأخذها بكييلها شعير او تمر اقال اذا تراضيا فلا بأس
- ١٣ - يب ١٢٧ ج ٢ عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل
اسلف فى شىء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها (ثمراها به) ولم
يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره (رواه فى النقيه ص ٨٦ ج ٢
- ١٤ - فيه (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين
(ع) من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق
فان قال خذ منى بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد
شرطه واخذ ورقا لامحالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون .
- ١٥ - وفيه (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل
يسلف فى الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتى صاحبه حين يحل الذى له فيقول والله
وما عندى الا نصف الذى لك فخذ منى ان شئت بنصف الذى لك حنطة و بنصفه
ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه (رواه فى الفقيه ص ٨٥ ج ٢
عنه عن ابي جعفر (ع) نحوه ثم ذكر ما تقدم فى الباب ٩ وذكر بعده ما تقدم فى
الباب ٦ من بيع الثمار وتأتى القطعة الاخيرة منه فى الباب ١٢ هنا .

١٢ - باب انه يجوز للبائع عند الاجل ان يبعث بدراهم الى المشتري ليشتري مبيعا لنفسه او يعطيه متاعا مثل ما باع

١- ٣٨١ يب ١٢٦ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الى بدراهم فقال اشتر نفسك طعاما واستوف حقه قال اري ان يولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذى لك ولا تتولى انت شرائه (لعل النهى لدفع الاتهام بانه يراعى جانب نفسه ٢ ذيل ١٠ تقدم فى الباب ١١ من خبر يعقوب بن شعيب على نقل الفقيه) قال وسئلته عن الرجل تكون له على الآخر احوال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذى لك قال لا بأس اذا ائتمنه .

٣- ٣٨١ يب ١٢٦ ج ٢ (ل) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذى له فاسرسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقه دل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك .

٤- ٣٨١ يب ١٢٧ ج ٢ (ق) يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذمنى طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بهاما شاء (رواه فى الفقيه ص ٨٦ ج ٢ عن يعقوب بن شعيب عنه (ع)

٥ - يب ١٢٧ ج ٢ (كصح) خالد بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما حل الاجل اخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منى قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه (وفيه ان النهى متوجه الى من يأخذ اكثر من طعامه او اقل .

٦- يب ١٣٠ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل

كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب بتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضى قال لا باس بذلك .

٧ - يب ١٢٨ ج ٢ عبد الصمد بن بشير قال سئله محمد بن القاسم الحنظلي فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيئني و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي (رواه في الفقيه ص ٦٨ ج ٢) قوله رخص بصيغة الماضي لا الامر.

١٣ - باب ماورد في رجل اشترى طعام قرية

- ١ - يب ١٢٩ ج ٢ (صح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان ديننا عليه .
- ٢ - فيه (م) خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم (له طعام كا) قرية بعينها اعطاه من حيث شاء (رواه في الكافي ص ٣٨١ نحوه) قوله يشترى طعام قرية اي يريد شرائه .
- ٣ - ذيل خبر ابن الحجاج الكرخي المتقدم في الباب ١٦ من احكام العقود (وقال كل طعام اشترته في بيدر او طسوج فاتي الله عليه فليس للمشتري الاراس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الدين والقرض

١ ٢٩ ٣ - باب التحذير عن الاستدانة وكراهتها الامع الحاجة اليها

١ - كا ٣٥٣ يب ٥٩ ج ٢ (ض) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله
(ع) قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال و بوار الايسم (الايام المرثية
التي لازوج لها والمراد من بوارها عدم كسادها الرغبة فيها (مجمع) .
٢ - الفقيه ٥٩ ج ٢ - السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال
قال رسول الله (ص) اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي (ع) اياكم والدين
فانه هم بالليل وذل بالنهار .

٣ - كا ٣٥٤ (ض) ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي (ع) قال
اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة
(رواه في العلل ص ١٧٨ عن عبد الله بن ميمون عنه (ع) عن ابيه عن علي (ع)
ورواه في الفقيه ص ٥٩ ج ٢ مرسلا عنه (ع) .

٤ - الفقيه ١٨٣ ج ٢ وقال رسول الله (ص) من اراد البقاء ولابقاء فليباكر
الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله

وماخفة الرداء قال قلة الدين .

٥ - العلال ١٧٨ - ابو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله (ص) يقول

اعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر قال نعم .

٦ - فيه ابو هريرة عن النبي (ص) قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان

عليه دين .

٧ - وفيه يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم (ع) قال

يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه

لصاحب الدين و ان لم يكن له حسنات القى عليه من سيئات صاحب الدين

ان على عهد رسول الله (ص) مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبي (ص) فابى

ان يصلى عليه وانما فعل ذلك لكى لا يعجروا على الدين وقال قد مات رسول

الله (ص) وعليه دين ومات الحسن (ع) وعليه دين وقتل الحسين (ع) وعليه دين

٨ - كا ٣٥٦ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله

(ص) لا وجمع الا وجمع العين ولاهم الاهم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول

الله (ص) الدين ربة الله فى الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه فى عنقه

(رواه فى العلال ص ١٧٨ عن ابي الحسن الليثى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع)

عنه (ص) قال ما الوجل الا وجمع العين وما الجهد الا جهد الدين وبهذا الاسناد

قال (ص) الدين ربة الله عزوجل فى الارض فاذا اراد الله (ثم ذكر مثله .

٩ - كا ٣٥٣ يب ٥٩ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع)

انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي

(ص) وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله (ع)

ذلك الحق ثم قال ان رسول الله (ص) انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم

على بعض ولثلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله (ص) وعليه دين ومات الحسن (ع) وعليه دين وقتل الحسين (ع) وعليه دين .

١٠ - كا ٣٥٤ (ض) موسى بن بكر قال ما احصى كم سمعت ابا الحسن موسى (ع) ينشد (فان يك يا اميم على دين) (فموسى بن عمران يستدين) .

١١ - كا ٣٥٣ (ع) حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين (ع) قال انى لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضائه .

١٢ - الفقيه ٥٩ ج ٢ موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول (ع) قال من طاب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله (رواه فى الكافى عنه نحوه فى حديث كما يأتى فى الباب ٩ .

١٣ - فيه ابو موسى قال قلت لايعبد الله (ع) جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قات يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية (تقدم فى الباب ٥٠ من وجوب الحج اخبار يستفاد منها جواز الاستقراض للحج وفى الباب ٣٠ من الصدقة المندوبة ما يدل على جوازه للصدقة .

١٤ - الفقيه ٦٠ ج ٢ - اسماعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه

١٥ - قرب الاسناد ٤٤ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول

الله (ص) لم يورث درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا وليدة ولا شاة ولا بعيرا و لقد قبض وان درعه مرهونة عند يهودى من يهود المدينة بعشرين صاعا شعيرا استسلفها نفقة لاهله .

١٦ - فيه ص ٥٦ بالاسناد انه (ص) قال من طلب رزق الله حلالا فاعقل

فليستدن على الله وعلى رسوله (قوله فاعقل اى ضيق عليه .

١٧ - كشف المهجة ١٢٥ - ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة باسناده عن

ابي جعفر (ع) قال قبض على (ع) و عليه دين ثمانمأة الف درهم فباع الحسن

(ع) ضيعة له بخمسماة الف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلاثمأة الف فقضاها عنه

وذلك انه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا وكانت تنوبه نواب .

١٨ - فيه عبد الله بن بكير باسناده عنه (ع) ان الحسين (ع) قتل وعليه دين

وان على بن الحسين (ع) باع ضيعة له بثلاثمأة الف ليقضى دين الحسين (ع) و

عداات كانت عليه .

١٩ - يأتى فى الباب ٤ فى خبر العباس بن عيسى ان على بن الحسين (ع)

ضاقه ضيقة فاستقرض من مولى له عشرة آلاف درهم .

٢٠ - وفى خبر سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال (ليس منا من ميت الاجل

الله له وليا فى عده ودينه فيقضى عده ودينه) .

٣ - باب قضاء الدين وانه لا كفارة له الا اداؤه

١ - كا ٣٥٤ (ق) حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال كل ذنب

يكفره القتل فى سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضى صاحبه او يعفو

الذى له الحق قوله صاحبه اى صاحب من عليه الدين ممن يتبرع بقضائه عنه

٢ - فيه (م) ابو تمامه قال قلت لابي جعفر الثانى (ع) انى اريد ان الزم

مكة والمدينة وعلى دين فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عزوجل

و ليس عليك دين فان المؤمن لا يخون (رواه فى العلل ص ١٧٨ و فيه (على

دين للمرجئة .

٣- وفيه (ق) سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ابطعمه عياله حتى يأتي الله عزوجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عزوجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولوطاف على ابواب الناس فردوه بالتممة والقمتمين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضى دينه من بعده ليس منامن ميت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضى عدته ودينه (يتبلغ به اي يكتفى به ورواه مع الخبرين قبله في ص ٥٩ ج ٢

٤- ك ٣٥٤ (ض) العباس بن عيسى قال ضاق على بن الحسين (ع) ضيقة فأتى مولى له فتمال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردايه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولي بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولي بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا و انما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيمنى وانا لافى بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه و اعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عزوجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذن لا تأخذ مالك مني ليس مثلي يستخف بدمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاه على بن الحسين الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف (هدب الثوب طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج) والحمالة ما يتحملة القوم من الغرامة

٥- الفقيه ٦٠ ج ٢ بشار عن ابي جعفر (ع) قال اول قطرة من دم الشهيد

كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضائه .

٦- الخصال ٩١ عبدالله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبدالله (ع) ثلاثة من عاداهم ذل الوالد والسلطان والغريم (تقدم في الباب الاول في خبر ابن القداح) (وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة)

٥ - باب نية قضاء الدين وان تاركها بمنزلة السارق

١- كا ٣٥٥ (م) عبد الغفار الجازي عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذ الله اذا علم بنيته الاداء الامن كان لا يريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء (قوله اتى على يديه) اى هلك (رواه في يب ص ٦١ ج ٢ نحوه وفيه) (ان كان على بدنه انفقه من غير فساد) وفيه (اذا علم من نيته)

٢ - فيه (ل) ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال من استدان ديناً فلم ينوقضائه كان بمنزلة السارق .

٣- كا ٣٥٤ - الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من كان عليه دين فينوى قضائه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر اعنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته .

٤ - فيه (ض) عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبدالله (ع) يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطرو ووسمة فيباع ونعطيك انشاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لمال ارجو ارجى منى لما ارجو (الخطر نيات يختضب به).

٥ - الفقيه ٦٠ - ابو خديجة عن ابي عبدالله (ع) قال ايما رجل اتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص .

٦ - باب ثواب اقراض المسلم وعقاب حبس الحقوق

١ - ثواب الاعمال ٧٦ محمد بن حباب القمات عن شيخ كان عندنا قال

سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لان اقرض قرضاً احب الى من ان اتصدق بمثله و كان يقول من اقرض قرضاً وضرب له اجلاً فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم.

٢ - يب ٦١ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص) الف درهم اقرضها مرتين احب الى من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمظلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر.

٣ - عقاب الاعمال ٤٩ باسناد تقدم في عيادة المريض قال رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد وجبال رضوى وطور سيناء حسنات فان رفق به في طلبه يعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير عقاب ولا عذاب) تقدم ذيله في الباب ٣٩ من فعل المعروف .

٤ - كا ٣٥٦ (ض) ابو حمزة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من حبس مال امرء مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان يخرج ذلك الحق من يده ان يفقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق تقدم في الباب ١١ من فعل المعروف عنوان الباب واخبار تدل عليه منها خبر فضيل وتقدم في الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة اخبار تدل عليه منها خبر جابر وخبر هيثم الصيرفي .

٨ - باب تحريم المماثلة بالدين مع القدرة على ادائه

١ - كا ٣٥٥ (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الدين ثلاثة رجل كان له فانظرو اذا كان عليه فاعطى و لم يمظل فذاك له ولا عليه و رجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لاله ولا عليه ورجل اذا كان

له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولاله .

٢ - الفقيه ١٩٩ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص) انه قال فى حديث المناهى (ومن مطل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

٣- فيه ص ٣٤٣ ج ٢ ومن الفاظ رسول الله (ص) الموجزة (مطل الغنى ظلم)
 ٤ - المجانس ٣٣١ محمد بن جعفر عن ابيه ابى عبدالله (ع) و المجاشعى عن الرضا عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) لى الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزوجل (تقدم فى الباب ٦ و٧ فى خبر عبدالله بن سنان (لا يحل لغريمك ان يمطلك و هو مؤسر)

٩ - باب انه على الامام قضاء دين المؤمنين ما خلا المهور

١ - كا ٣٥٤ (ح) الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبدالله (ع) يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقى فقال له ابو عبدالله (ع) ذهب بحتكت الذى قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فانى اريد ان ابرد جلده الذى كان بارداً .

٢ - كا ٣٥٣ (م) موسى بن بكر قال قال لى ابوالحسن (ع) من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله (ص) ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم .

٣ - كا ٣٥٣ (م) رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سئل الرضا

(ع) رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عزوجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حدّ يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابدله من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفق في طاعة الله عزوجل فان كان قد انفق في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما انفق في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

٤- ٣٥٤ (ل) العباس عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال الامام يقضى عن المؤمنين الدين ما خلا مهور النساء (رواه في يب ص ٥٩ ج ٢ ورواه في الكافي ص ٢٢ ج ٢ عن المشرقى عن عدة حدثوه عنه (ع) كما يأتي في الباب ١١ من المهور .

٥- يب ٦٦ ج ٢ (م) عطا عن ابي جعفر (ع) قال قلت له جعلت فداك ان على ديننا اذا ذكرته فسد على ما انا فيه فقال سبحان الله و ما بلغك ان رسول الله (ص) كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلى ضياعه ومن ترك ديننا فعلى دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله (ص) ميتا ككفالة حيا وكفالة ميتا فقال الرجل نفست عنى جعلنى الله فداك (قوله فاكله بضم او بضم تين اى ما كوله الذى ابقاه .

١٠- باب ان من ادان بغير بينة لا تستجاب له دعوة

١- ٤١٥ (م) عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله (ع) اربعة لا تستجاب لهم دعوة احدهم كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عزوجل الم آمرك بالشهادة (رواه فيه بسند آخر عن عمار بن ابي عاصم عنه (ع) نحوه ورواه

فى يب ص ١٨١ ج ٢ عن عمران بن عاصم .

٢- كا ٤١٥ (ض) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من ذهب حقه

على غير بينة لم يوجر .

١١ - باب ان الدار والخادم لا يباع فى الدين وحكم الضيعة

١- كا ٣٥٤ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تباع الدار ولا الجارية

فى الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه (رواه فى العلل ص

١٧٩ وفيه (للرجل المسلم) .

٢- فيه (ق) بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله (ع) ان على ديننا واظنه قال

لا يتم واخاف ان بعث ضيعتى بقيت وما لى شىء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه

بعضاً وامسك بعضاً (رواه وما قبله فى يب ص ٥٩ ج ٢) .

٣- كا ٣٥٥ (م) عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لى على رجل

دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضينى قال فقال ابو عبد الله (ع) اعيدك بالله ان

تخرجه من ظل رأسه (رواه فى يب ص ٦٠ ج ٢ عن زرارة عنه (ع) وذكر فيه

قوله اعيدك الخ مرتين .

٤- كا ٣٩٦ (ق) ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل

لى عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيدك بالله ان تخرجه

من ظل رأسه (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ١٦٤ مثله واخرى ص ١٦٦ عن ابراهيم

بن عثمان بن زياد عنه (ع) .

٥- يب ٦٣ ج ٢ وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير كان رجلاً

بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داره كان

يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابى عمير

فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك على قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتهما قال لا قال فما هو قال بعث داري التي اسكنها لا قضى ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله (ع) انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل في ملكي منها درهم واحد (رواه في الفقيهه ص ٦٢ ج ٢ ثم قال (وكان شيخنا محمد بن الحسن (رض) يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضى ببقية ثمنه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمانها دارا يسكنها ويقضى بباقي الثمن دينه .

٦- كا ٣٥٩ ج ٢ (م) سلمة بن كهيل قال سمعت علياً (ص) يقول لشريح (في حديث يأتي في اول آداب القاضى) (فانى سمعت رسول الله (ص) يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل (عليه) رواه في يب ج ٢ ص ٧٠ .

٧- يب ٦٢ ج ٢ مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) و سئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فر بما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا .

٨- الاستبصار ص ٤ من الجزء ٣ ذريح المحاربي عن ابي عبد الله (ع) انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين .

١٢ - باب انه اذا مات الرجل حل دينه

١- كا ٣٥٥ (ل) ابوبصير قال قال لي ابو عبد الله (ع) اذا مات الرجل حل

ماله وما عليه من الدين (رواه في يب ص ٦١ ج ٢)

٢ - يب ٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد قال سئلته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه اوللورثة من الاجل مثل مالالمستقرض في حياته فقال اذا مات فقدحلّ مال القارض (في هامشه (الظاهر ان المسؤل في قوله سئلته هو الرضا (ع)

٣ - يب ٦٠ ج ٢ - السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين (رواه في الفقيه ص ٦٢ ج ٢ عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين وقال الصادق (ع) اذا مات الميت حلّ ماله وما عليه.

١٣ - باب ان الكفن مقدم على الدين وهو مقدم على الوصية

يأتى عنوان الباب و مايدل عليه من خبرى زرارة والسكوني وغيرهما في الباب ٢٧ و ٢٨ من الوصية .

١٤ - باب براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن

يأتى مايدل عليه في الباب ٢ من الضمان من خبرى عبد الله واسحاق .

١٥ - باب بيع الدين وانه لايباع بالدين

١ - كا ٣٥٥ (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لايباع الدين بالدين (رواه ومابعده في يب ص ٦٠ ج ٢ وروى فيه الخبر الثالث ص ٦١ ج ٢ - فيه (ض) ابو حمزة قال سئل ابا جعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال اعطني مالفلان عليك فانى اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر (ع)

يرد الرجل الذي عليه الدين ما له الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين .
 ٣- وفيه (ض) محمد بن الفضيل قال قلت للرضا (ع) رجل اشترى ديننا
 على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الى مالفلان عليك فقد اشتريته منه
 قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرء الذي عليه المال من جميع ما بقى عليه .

١٦ - باب كراهة المبالغة في الاستقضاء وذكر ما يكون طريقا له

١- كا ٣٥٥ (ض) حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله (ع) فشكى
 اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو ف قال ابو عبد الله (ع) ما لفلان
 يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقى قال فجلس ابو عبد الله (ع) مغضبا
 ثم قال كانك اذا استقضيت حقا لم تسيء ارايتك ما حكي الله عزوجل يخافون
 سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء
 فسماه الله عزوجل سوء الحساب فمن استقضى به فقد اسأ (رواه فى يب ص ٢٦٢ ج ٢
 ٢- كا ٣٥٦ (ع) محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل
 ان لى على بعض الحسنين مالا وقد اعيانى اخذه وقد جرى بينى وبينه كلام و
 لا آمن ان يجرى بينى وبينه فى ذلك ما اغتم له فقال ابو عبد الله (ع) ليس هذا
 طريق التقاضى ولكن اذا اتيت اطل الجلوس و الزم السكوت قال الرجل فما
 فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالى .

٣- معانى الاخبار ٧٢ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) انه قال لرجل
 يا فلان مالك ولاخيك قال جعلت فداك كان لى عليه شىء فاستقضيت عليه حقى
 فقال ابو عبد الله (ع) اخبرنى عن قول الله عزوجل يخافون سوء الحساب اتراهم
 خافوا ان يحيف عليهم او يظلمهم ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداقة .

٤- تفسير العياشى ٢١٠ ج ٢ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) فى قوله

ويخافون سوء الحساب قال الاستقضاء والمداقة و قال تحسب عليهم السيئات ولا تحسب لهم الحسنات .

١٧ ١٨٩ - باب ماورد في ارضاء المقرض وفي تزوله على غريمه

١ - الفقيه ٦٠ ج ٢ قال النبي (ص) ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً الاصلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الاكتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه اوليلة ظلما (نون البحور حيتانها (مجمع)

٢ - يب ٦٤ ج ٢ (ق) جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يأكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او تهدي له الهدية قال لا باس به .

٣ - فيه (صح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه (حمل النهي على الكراهة جمعا بين الاخبار .

٤ - كا ٣٥٦ (ق) قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا .

٥ - كا ٣٥٦ (م) جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان (قد صرهما كا) (وزنها يب) له الا ثلاثة ايام (رواه وما قبله في يب ص ٦٠ ج ٢ ويأتي في الباب ٢١ من المزارعة ما يفيد في مقامنا) صرهما عقدها في صرة و احضرها و تأنيث الضمير بلحاظ كون الدين دراهم او دنانير .

١٩ - باب قبول الهدية من المديون واحتسابها مما عليه

١ - كا ٣٥٦ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال ان رجلا اتى

علياً (ع) فقال له ان لي على رجل ديناً فاهدي الي هدية قال (ع) احسبه من دينك عليه (رواه في يب ص ٦٠ ج ٢ وروى الخبرين بعده ص ٦١ منه .

٢ - فيه (ض) هذيل بن حيان اخو جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت اني دفعت الي اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سئلت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهى الي قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخدمته ما يعطيك فكل واشرب وحجّ وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا .

٣ - وفيه (م) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلت عن الرجل يكون له على رجل مال فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً .

٤ - يب ج ٢ ص ٦٤ اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن بشرط .

٥ - يب ٦٤ ج ٢ (صح) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا بأس (رواه في الفقيه ص ٩٢ عنه عن رجل عنه (ع) مثله ثم ذكر روايات كثيرة الي ان قال ص ٩٣ (وسئل ابو جعفر (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الي طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس .

٦- ٤٠٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجزّ منفعة فهو فاسد فقال او ليس خبير القرض ما جزّ منفعة .

٧- فيه محمد بن عبده (م) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القرض يجزّ المنفعة فقال خبير القرض الذي يجزّ المنفعة (رواه في يب ج ٢ ص ٦٤ عن محمد بن عبدة وروى ما قبله فيه ص ٦٣ .

٨- يب ٦٢ ج ٢ (ق) بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله (ع) قال قال ابو جعفر (ع) خبير القرض ما جزّ المنفعة (رواه في الكافي ص ٤٠٢ عنه وغير واحد عن اخبرهم عن ابي جعفر (ع) مثله .

٩- ٤٠٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس وضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدرهم الجياد واعطى دونها فقال اذا كان يضمن فرما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (رواه في يب ص ٦٤ ج ٢ .

١٠- يب ٦٤ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنائير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجز شيئا فلا يصلح قال وسئلته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه

من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح (مقتضى الجمع بين الاخبار حملة على الكراهة او الشرط) (الحريف العامل والخليط المصاحب .

١١ - يب ٦٤ ج ٤ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها له بالاجر فيقولون له اقرضنا دنائير فاننا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنائير مثل دنائيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم (النبط قوم ينزلون بالبطائح .

١٢ - يب ٦١ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير (ع) رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم انصرف فاك على الف درهم حالة من غير شرط و اشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع (ع) لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله .

١٣ - يب ٦٤ ج ٢ محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض بجزء منفعة هل يجوز ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك الحديث ذيله مثل ما تقدم من خبره في الباب ١١ من السلف تحت رقم ١٠ (وتقدم في الباب ١٧ و ١٨ في خبر جميل (او تهدي له الهدية قال لا بأس به)

٢٠ ٢١٩ - باب قضاء الدين بالاجود والاكبر واقتراض الخبز

١ - يب ٦٤ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الامثلها فان جوزى اجود منها فيقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه (تقدم في الباب ١٢ من الصرف عنوان الباب واخبار تدل عليه كخبر الحلبي وغيره .

٢ - الفقيه ٦١ ج ٢ - الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عبد الله بن ابي يعفور امرنى ان اسئلك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنردّا صغرمنه او اكبر فقال (ع) انا نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس .

٣- يب ١٦٢ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) استقرض الرغيف من الجيران وتأخذ كبيراً ونعطى صغيراً وتأخذ صغيراً ونعطى كبيراً قال لا بأس .
٤ - يب ١٨٢ (ق) غياث عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين ولا بأس بالسلف فى الفلوس (الظاهر ان الصواب (وبالقلّة بالقلتين)

٢٢ - باب نية قضاء الدين والامر بطلب الدائن او وليه

١ - يب ٦٠ ج ٢ (ق) زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدري باى ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء .

٢ - يأتى فى الباب ٤ من ولاء ضمان الجريرة فى خبر حفص الاعور (فقال ابو عبد الله (ع) تطلب وارثا فان وجدت وارثا والافهوكسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء لها طالب والافهوكسبيل مالك
٣ - ويأتى فى الباب ٦ من ميراث الخثى فى خبر معاوية بن وهب عنه (ع) قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه (ويأتى فى البابين ما يفيد هنا).

٢٣ - باب تحليل المديون من الدين وتهاوته

١ - يب ٦٢ ج ٢ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لعبد الرحمان بن سيابة ديناً على رجل قدمات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه

اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلّله فان لم يحلّله فانما له درهم بدل درهم (رواه في كاص ١٧٢ بسند (ح) عنه عن الحسن بن خنيس عنه (ع) مثله
 ٢ - يب ٤٠ ج ٢ (ل) هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسل ان يحلّله منه ايّهما افضل يحلّله منه اولا يحلّله قال دعه اذا بدا (تقدم في الباب ١٣ من فعل المعروف بعض ادلة الباب .

٢٢ - باب ان دين القليل يقضى من دينه

١ - كاص ٢٤٠ (صح) يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٠ و ص ٤٠١ يأتي في الباب ٥٩ من القصاص في النفس عنوان الباب وبعض ما يدل عليه كخبر ابي بصير ففيه (فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اوليائه دية القاتل فجائز .

٤٥ - باب انظار المعسر ولا تحل معاسره

١ - الروضة ٨ في رسالة خرجت من ابي عبد الله (ع) الى اصحابه (واياكم واعسار احد من اخوانكم المؤمنين ان تعسروه بالشئ يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله (ص) كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما و من انظر معسرا اظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل الاظله)
 ٢ - تقدم في الباب ٤ في خبر عبد الله بن سنان (فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

٣ - ثواب الاعمال ٧٩ حنان بن سدير عن ابي جعفر (ع) قال يبعث يوم

القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور (الى ان قال) هؤلاء قوم كانوا يسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر)

٤ - تفسير العياشي ١٥٤ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا اوليدع له من حقه
٥ - فيه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) مال للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئا الله انظره .

٦ - وفيه ابو حمزة قال ثلاثة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الاظله (الى ان قال) ورجل انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفى حقه .

٧ - وفيه ابان عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) في يوم حار من سره ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الاظله فلينظر غريما اوليدع لمعسر (روى فيه ص ١٥٣ عن معاوية بن عمار الدهني قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول (وذكر نحو سابقه كما تقدم عن كافي الباب ١٢ من فئيل المعروف مع عنوان الباب وسائر ادلته .

٢٦ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم

تقدم العنوان ودليله وهو خبر سماعة في الباب ٣٠ من مقدمات الطواف

٢٧ - باب ان المستدين لا يقتصر على ما يمسك الرمي

١ - يب ٦١ ج ٢ (ل) علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سئل ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا و هل يحل ان يتصلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل (في

المجمع فدحه الدين اى اثقله (تضلع اى امتلى شبعاً ورباً حتى بلغ الماء اضلاعه

٢٨ - باب استيفاء المسلم دينه من الذمى من ثمن خمر او خنزير

تقدم العنوان فى الباب ٦٠ مما يكتسب به واخبار تدل عليه .

٢٩ - باب ان الشريكين اذا اقتسما الدين فما حصل لهما وما ذهب عليهما

١ - يب ٦٥ ج ٢ سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسوية ما كان فى ايديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائباً واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله (اى يعطيه الحصة

٢ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجلين اشترى كافى السلم ا يصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس به (ياتى فى الباب ١٣ من الضمان وفى الباب ٦ من الشركة باقى ادلة الباب .

٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الابوين

١ - الاصول ٣٩٠ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان العبد ليكون باراً بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل عاقباً فانه ليكون عاقباً لهما فى حياتهما وغير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل باراً .

٢ - فيه (ق) حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر (ع) هل يجزى الولد والده فقال ليس له جزائه الا فى خصلتين يكون الوالد مملوكاً فيشترىه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه .

٣١ - باب دين المملوك

- ١ - كا ٤١٧ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل يا اذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين (رواه في يب ج ٢ ص ٦٣ عنه عن ابي جعفر (ع))
- ٢ - فيهما (م) عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه فليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسل ابا عبد الله (ع) فقال ان بعته لزمك الدين و ان اعتقه لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء
- ٣ - يب ٦٢ ج ٢ (ق) طريف يباع الاكفان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله (ع) ان بعته لزمك ما عليه وان اعتفته فالمال على الغلام وهو مولاك .
- ٤ - يب ١٨٠ ج ٢ (ق) روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله (ع) عن رجل مملوك استتجره مولاة فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاة شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاة فليس على مولاة شيء ولا على العبد .
- ٥ - يب ١١٥ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاة شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاة شيء ولا على العبد شيء (في الوافي ص ١١٠ بيان كانه استهلكه في التجارة كما دل عليه الخبر السابق ويشبه ان يكون الخبران واحدا وقع في احدهما تصحيف .

٤ - كا ٤١٧ يب ٤٣ ج ٢ (ق) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولد اوفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وان السورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال اري ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضموا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئاً قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة .

٤ - يأتي في اول الشركة في خبر وهب بن حفص (حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه)

٣٢ - باب تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه

يأتي ما يدل على جوازه في الباب ٧ من الصلح من خبر محمد بن مسلم

وغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الرهن

١ - باب جواز الارتهان وما يرتهن عليه

- ١ - كا ٣٩٥ يب ١٦٣ ج ٢ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨٧ عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) وص ٣٠ عن داوود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) ورواه في يب ص ٦٦ ج ٢ عن داوود بن سرحان عنه (ع) مثله .
- ٢ - يب ١٣٠ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك
- ٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسئلته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به .
- ٤ - يب ١٦٥ ج ٢ يعقوب بن شعيب قال سئلته عن الرجل يكون له على الرجل تمرا وحنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذي له قال يستوثق من ماله .

٥- كا ٣٩٥ يب ١٦٣ ج ٢ (م) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسلم فى الحيوان (او الطعام كا) ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك .

٦- فيهما (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلته عن رجل يبيع بالنسيئة و يرتهن قال لا بأس .

٧- تقدم فى الباب ٣ من السلف فى خبر عبد الله بن سنان (قال وسئلته عن السلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهننا قال نعم استوثق من مالك) .

٣٩٢ - باب ان المؤمن اوثق من الرهن واشتراط القبض فيه

١ - المحاسن ١٠٢ مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله منه برىء .

٢ - يب ١٦٦ ج ٢ على بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برىء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت (ع) فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

٣ - يب ١٦٦ ج ٢ (ق) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا رهن الا مقبوضا (رواه العياشى فى تفسيره ص ١٥٦ عن محمد بن عيسى عنه (ع) و فيه (لا رهن الا مقبوض

٤ - باب بيع الرهن اذا غاب صاحبه فلا يقدر عليه

١ - كا ٣٩٥ (قف) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) فى رجل رهن رهننا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيىء .

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيىء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت ان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيىء صاحبه (رواه فى يب ج ٢ ص ١٦٣ وروى ما قبله فيه ص ١٦٤).

٣ - يب ١٦٤ ج ٢ (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيىء صاحبه (بأنى فى الباب ١٤ ما يفيد هنا).

٥ ٦٩ - باب تلف الرهن او بعضه وجناية العبد المرهون

١ - الفقيه ١٠٠ ج ٢ جميل بن دراج قال قال ابو عبدالله (ع) فى رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله ٢ - فيه اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شىء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقت عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه.

٣ - كا ٣٩٥ (ل) ابان عن اخبره عن ابي عبدالله (ع) انه قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع فى حقه على الراهن فأخذه و ان استهلكه تراد الفضل بينهما (رواه فى يب ج ٢ ص ١٦٤ تارة مثله واخرى عن ابان بن عثمان عنه (ع) وكذا فى الفقيه ج ٢ ص ١٠١ روى عنه عنه (ع)

٤- ٣٩٦ (ح) الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصبيه شيء او ضاع قال يرجع المرتهن بماله عليه (رواه في يب ج ٢ ص ١٦٤ مثله و رواه في الفقيه ص ١٠١ ج ٢ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه .

٥- ٣٩٦ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) الرجل يرهن الغلام والدار فتصبيه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتى دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له (رواه و ما قبله في يب ج ٢ ص ١٦٤ و روى فيه ما بعده ص ١٦٥ .

٦- ٣٩٦ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتت فلا شيء عليك وان هلك الدابة او ابقى الغلام فانت ضامن .

٧- الفقيه ١٠٢ ج ٢- ابو العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل رهن عنده آخر عبيدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلك احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمى او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه (رواه في يب ص ١٦٥ ج ٢ عن ابي العباس عنه (ع) نحوه وفيه (قال هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه الحديث يأتي ذيله في الباب ٩

٨- يب ١٦٤ ج ٢ (ح) عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض .

٩ - فيه (ل) ابان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم (مملوك فجذم خ) او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا (رواه في الفقيه مرسلاته (ع) في ص ١٠١ ج ٢ وفيه (ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص) وروى فيه ما قبله ايضا .

٧ - باب ان المرتهن والراهن يترادان الفضل اذا تلف الرهن وكان مال احدهما افضل

١ - كا ٣٩٥ (صح) ابو حمزة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول علي (ع) يترادان فقال كان علي (ع) يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن مانقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي (ع) في الحيوان وغير ذلك (رواه مع الخبرين بعده في ص ١٦٤ ج ٢)

٢ - كا ٣٩٥ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائة درهم قال نعم لانه اخذرهننا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم .

٣ - كا ٣٩٥ (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء .

٤ - الفقيه ١٠٢ ج ٢ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الرهن (ثم ذكر نحوه).

٥ - الفقيه ١٠٠ ج ٢ عبد الله بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين وضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انتقص مما رهنه عليه رجوع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه (في التهذيب والفقيه ان هذه الاخبار محمولة على تفريط المرتهن بشهادة ما تقدم في الباب ٥ و٦ وما يأتي في الباب ١٥).

٨ - باب انتفاع المرتهن من الرهن

١ - ٣٩٦ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلوى او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احلّه و ما احبّ ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فسال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احلّه له الا انه يزرع بماله ويعمرها (رواه في باب ج ٢ ص ١٦٥ نحوه وص ٦٤ - الى قوله (ان يفعل).

٩ - باب ان دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا

١ - ذيل خبر ابي العباس على نقل التهذيب المتقدم في الباب ٥ و٦ (قال وسئلته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهباً او فضة او متاعاً

واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه (الجائحة الآفة (مجمع) .

١٠ - باب ان فوائد الرهن للراهن ويحتسب من دينه

١ - كا ٣٩٦ (ح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع)

في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال ان امير المؤمنين (ع)

قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها (البور الارض التي لم تزرع (رواه وما قبله في ص ١٦٤ ج ٢ .

٣ و ٤ - تقدم في الباب ٨ في خبر اسحاق بن عمار (فارتهن دارا لها غلة لمن

الغلة قال لصاحب الدار) (وفي الباب ٩ في خبر ابي العباس (وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه) .

٥ - الفقيه ١٠٠ ج ٢ - ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

رجل رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذه من الغلة ويطرحة عنه من الدين له .

٦ - وفيه ص ١٠١ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال ان رهن له ارضا

فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا

استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

١١ - باب انه يجوز لراهن الجارية ان يطأها

١ - كا ٣٩٦ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينها وبين ذلك قلت رأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما .

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل (وذكر نحوه و فيه (لا ارى به بأساً) ورواه في الفقيه ص ١٠٣ ج ٢ (وفيه ان قدر عليها خاليا و لم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى به بأساً) ورواه ما قبله في ص ١٦٤ ج ٢

١٢ - باب ان المرتهن يركب الدابة المرهونة ان كان يعلفها

١ - كا ٣٩٦ (صح) ابو ولاة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه (رواه في الفقيه ص ١٠٠ ج ٢ واتى بضمير التثنية في المواضع الستة بلحاظ رجوعه الى الدابة والبعير ولم يجعلهما شيئا واحدا .

٢ - يب ١٦٥ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته (لعل الحديثين محمولان على مورد رضاء الراهن بذلك .

١٣ - باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه

١ - الفقيه ٧٥ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الرجل يكون

عنده الدين ومعه رهن ايشتره قال نعم (رواه في يب ص ١٥١ ج ٢ وما بعده ص ١٦٤ منه

٢ - كا ٣٩٦ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه قال نعم .

١٤ - باب ان من وجد رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله

١ - كا ٣٩٦ (م) محمد بن رباح القلا قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل مات اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله (رواه في يب ص ١٦٤ ج ٢ راجع الباب الرابع .

١٥ - باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده

١ - كا ٣٩٦ (ل) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرنى الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى (رواه في يب ص ١٦٦ ج ٢ نحوه التوى هلاك المال (مجمع).

١٦ و ١٧ - باب الاختلاف في مقدار ما على الرهن وفي انه رهن او ودعة

١ - كا ٣٩٧ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بيعة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف (درهم يب) فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البيعة على الذي عنده الرهن انه بالف و ان لم يكن له بيعة فعلى الراهن اليمين (رواه في يب ص ١٦٥ ج ٢ وزاد عليه

(وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البيهقي على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بيعة فعلى الذي له الرهن اليمين .

٢ - كا ٣٩٦ (كتي) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال يسئل صاحب الالان البيعة فان لم يكن له بيعة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر او اختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسئل صاحب الوديعة البيعة فان لم يكن له بيعة حلف صاحب الرهن .

٣ - كا ٣٩٧ (ق) عباد بن صهيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتك والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتى الذي ادعى انه اودعه بشهود (رواه وما قبله في يب ص ١٦٥ ج ٢ (يأتى في الباب ٧ من الوديعة ما يدل على عنوان الباب ٤ - يب ١٦٥ ج ٢ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل رهن عند صاحبه رهنا لابيعة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بائف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البيهقي على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بيعة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة .

٥ - فيه (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي (ع) يصدق المرتهن حتى يحيط بالسلم لانّه امينه (رواه في الاستبصار ص ٦٧ من الجزء ٣ وفيه انه محمول على ان الاولى والافضل للراهن ان يصدق المرتهن وان لم يكن ذلك واجبا عليه .

١٨ - باب من ادعى على غيره بدين فقال الرجل هو وديعة

يأتى عنوان الباب وما يدل على حكمه فى الباب ٧ من الوديعة .

١٩ و ٢٠ - باب تقسيم الرهن على ديان الراهن وعلى المرتهن واخذه ماله منه اذا خاف جحود الورثة

١ - يب ١٦٦ ج ٢ (ض) عبدالله بن الحكم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص .

٢ - فيه (م) سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الارهناء فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص وقال وكتبت اليه فى رجل مات و له ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا يئنه له عليه فيأخذ ماله مما فى يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقربما عنده اخذ به وطولب بالبيئنة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البيئنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا .

٢١ - باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

١ - كا ٣٠١ ج ٢ (م) على بن سعيد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اكرت حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة (رواه فى يب ج ٢ ص ٤٧٥)

« بسم الله الرحمن الرحيم »

كتاب الحجر

١ - باب ثبوت الحجر على الصغير والمجنون والسفيه

١ - كا ٢٥٣ ج ٢ (صح) هشام عن ابي عبد الله (ع) قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

٢ - كا ١٢٧ ج ٢ (ض) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرثة المعتومة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتهما قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز .

٣ - تفسير العياشي ٢٢٠ - ابراهيم بن عبد الحميد قال سئل ابا جعفر (ع) عن هذه الآية (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال كل من شرب الخمر .

٤ - فيه يونس بن يعقوب قال سئل ابا عبد الله (ع) عن قول الله (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال من لا تثق به .

٥ - كا ٢٥٣ (م) عيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسئلته ان كانت قد

زوّجت فقال اذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصى عنها (رواه مع الاول فى يب ص ٣٨٥ ج ٢ وروى الثانى فيه ص ٣٠٩ .

٦- الفقيه ١١ ج ٢ - الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل (يأتى فى الباب ٤٤ و٤٦ من الوصايا ما يدل عليه .

٢ - باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكامه

١ - تقدم فى الباب ٤ من مقدمة العبادات اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر حمزة بن حمران ففيه (ان الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم (الى ان قال) والغلام لا يجوز امره فى الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ٢ - الفقيه ٢٨٣ ج ٢ (ل) عبدالله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال فى تفسير هذه الآية (فان آنستم منهم رشدا الخ) اذا رأيتموهم يجبون آل محمد فادفعوهم درجة وفى نسخة فادفعوا اليهم اموالهم (رواه العياشى فى تفسيره ص ٢٢١ عنه عن جعفر بن محمد، (ع) .

٣ - فيه قال ابو عبدالله (ع) اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها فى مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها .

٤ - وفيه و قد روى عن الصادق (ع) انه سئل عن قول الله عزوجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال (رواه العياشى فى تفسيره ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله (ع) قول الله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اى شىء الرشد الذى يونس منه قال حفظ ماله .

٥ - الخصال ٨٩ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئل ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشدّه قال و ما اشدّه قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشىء جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا .

٣ - باب محجورية المريض فى الوصية بما زاد عن الثلث

يدلّ عليه ما يأتى فى الباب ١٠ من الوصية كخبر شعيب بن يعقوب وغيره .

٤ - باب ان الرق محجور عن التصرف فى المال

يأتى فى الباب ٦ من المكاتبه فى خبر ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج) ويأتى فى الباب ٢٠ من اللقطة قال ابو خديجة سئل ذريح ابا عبد الله (ع) (عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا) تقدم فى الباب ٩ من بيع الحيوان ما يفيد فى المقام .

٥ - باب ان غريم المفلس يكون احق بمتاعه

١ - كا ٢٤٠ يب ٣٨٠ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) فى رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه ردّ الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه .

٢ - يب ٦١ ج ٢ (صح) عمر بن يزيد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء رواه فى الاستبصار ص ٥ من الجزء ٣ و فيه (انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي

بمالهم من غير ذلك و الا كان هو وغيره من الديان سواء يدل على ذلك خبر ابي
ولاد الآتى .

٣ - يب ٦١ ج ٢ - ابوولاد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل باع من
رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحلّ ماله واصاب البايع متاعه بعينه
له ان يأخذه اذا خفى له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحو مما عليه فليأخذ
ان خفى له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحو من دينه فان صاحب المتاع
كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

٦ - باب ان مال المفلس يقسم على غرمائه بالحصص

١ - يب ٣٨٠ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل
كانت عنده مضاربة ووديعه او اموال ايتام او بضائع وعليه سلف لقوم فهلك و
ترك الف درهم او اكثر من ذلك و الذى للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم
لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم .

٢ - كا ٣٥٦ (ق) عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع)
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابي
باعه فيقسم يعنى ماله (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٦١ عنه عنه (ع) مثله وفيه
(فيقسمه بينهم يعنى ماله) واخرى ص ٩٠ عن غياث بن ابراهيم فى سند (ق) و
عن اسحاق بن عمار فى سند آخر وفى كليهما عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع)
كان يفلس الرجل (وذكر مثله .

٣ - كا ٣٦٥ ج ٢ يب ٨٧ ج ٢ (م) ابو عبيدة قال قلت لابي جعفر و ابي عبد
الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه
قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع

اولئك قال اخذوا اموالهم (نفقات كا) فقال ابو جعفر وابو عبدالله (ع) جميعاً يرجع اليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا .

٧ - باب حبس المديون وتخليّة سبيل المفلس

١ - بب ٩٠ ج ٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يحبس في الدين فان تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا .
٢ - فيه (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا .

٣ - بب ٩١ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه و ذكر الحديث (قيل انه محمول على من يعتاد اجارة نفسه والعمل بيده .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الضمان والكفالة

١ - باب انه ليس على الضامن غرم

١ - كا ٣٥٧ يب ٦٥ ج ٢ (ل) الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال (الوجه في نفي الغرم رجوع الضامن الى الغريم بما اداه (وافى)

٢ - باب ضمان دين الميت وبرائة ذمته بذلك

١ - كا ٣٥٥ يب ٦٠ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

٢ - يب ٦٠ ج ٢ (صح) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يائتم وانما ائمه على الذي يحبسه .

٣ - المجالس والاختبار ٥٣ - الحسين بن مخارق السلولى عن الصادق

عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من ضمن لاختيه حاجة لم ينظر الله عزوجل في حاجته حتى يقضيها (تقدم في الباب ٢ من الدين والقرض ما يدل على عنوان الباب كخبر معاوية بن وهب وغيره .

٣ - باب انه هل يشترط معرفة المضمون له ام لا

١ - الروضة ٢٧٣ (ط نجف) فضيل وعبيد عن ابي عبد الله (ع) قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي و منزلتي منكم وعلى دين فاحب ان تضمنوه عنى فقال على بن الحسين (ع) ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا فقال على بن الحسين (ع) على دينك كله ثم قال على بن الحسين (ع) اما انه لم يمنعنى ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا .

٢ - الخلاف ٢٤٤ قال النبي (ص) لعلى (ع) لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك (الى ان قال) وقال (ع) لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منها برىء قال نعم

٤ - باب ابراء بعض الورثة غريم الميت وضمانه لرضا باقيهم

١ - ك٢٤٠ ج ٢ يب ٣٨٠ ج ٢ (ق) الحسن بن الجهم قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجلا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت فى حل مما لابي عليك من حصتى وانت فى حل مما لاخوتى واخواتى وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون فى سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان لك فى عنقه قلت فان رجعت الورثة على فقالوا اعطنا حقا فقال لهم ذلك فى الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانتم منها فى حل اذا كان الذى حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول فى الصبى

لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت
فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعنى بذلك اذا كان لها ^{مال} قلت فالاب
يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ماشاء
قلت فان الرجل ضمن بي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات
الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه ^{قال} والامر جائز على ما شرطك قوله (فقال له)
اي للاب ذلك (ما كان) ما نافية (مع ابي الحسن يعنى به اباه الكاظم (ع) (في
ذلك) اي في امواتنا (وافى) .

٥٩٥ - باب الضمان مع اعسار الضامن وما يدفعه اليه المضمون عنه

١ - كا ٣٥٤ (ض) عيسى بن عبدالله قال احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرمائه
وطالبوه بدين لهم فقال لامال عندى فاعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني
عمى على بن الحسين (ع) وعبدالله بن جعفر فقال الغرماء عبدالله بن جعفر ملى
مطول وعلى بن الحسين (ع) رجل لامال له صدوق وهو احبهما لينا فارسل اليه
فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال له
القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عزوجل له المال فاداه (رواه
في يب ص ٦٦ ج ٢ نحوه وترك لفظه (تجملا) وفيه (فاداه) اتاح الله اى يسر الله
له (بالمال) .

٢ - كا ٤٠٣ يب ٦٦ ج ٢ (ق) عمر بن يزيد قال مثلت ابا عبدالله (ع) عن
رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه
(ورواه في يب ج ٢ - تارة ص ٦٥ عن ابن بكير عنه (ع) واخرى ص ٦٦
عن ابن بكير عنه (ع) وفي كليهما (ثم صالح على بعض ماصالح عليه)

٧ - باب التعرض للكفالات والضمانات

١ - كا ٣٥٦ (ح) حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج قال لي ابو عبد الله ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال مالك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافوا اجتروا ثم علي (الخفر نقض العهد (مجمع)

٢ - يب ٦٦ ج ٢ (ق) داود الرقي عن ابي عبد الله (ع) قال مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٣٠ مرسلا عنه (ع) قال - الكفالة خسارة غرامة ندامة .

٣ - يب ٦٥ ج ٢ - ابو الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال مالك وللکفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى (الظاهر ان ابا الحسن هو احمد بن النضر الثقة تقدم في الباب ١٠ من فعل المعروف عدة اخبار يستفاد منها حكم بابنا هذا .

٨ ٩٩ - باب طلب الكفيل وانه يحبس حتى يحضر المكفول

١ - البحار ٢٥٧ ج ١٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل يسلف في الفلوس ا يصلح له ان يأخذ كفيلا قال لا بأس (تقدم في اول الرهن في رواية ابي حمزة ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن سرحان ان ابا جعفر و ابا عبد الله (ع) قال لا بأس بالكفيل في بيع النسبة .

٢ - ٣٥٧ (ق) عمار عن ابي عبد الله (ع) قال أتى امير المؤمنين (ع) برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك (رواه في يب ص ٦٦ ج ٢ بسند (صح) عن عامر بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه أتى برجل (وذكر مثله ورواه في الفقيه ص ٢٠٣ ج ٢ عن الاصبغ بن نباته قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل (وذكر نحوه .

٣ - يب ٦٦ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) أتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه (قوله بالمكفول اى اخذ الكفيل بسبب المكفول .

١٠ - باب قول الكفيل ان لم احضره فعلى كذا او على كذا ان احضره

١ - ٣٥٦ (م) ابو العباس قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال على خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه (رواه في يب ج ٢ ص ٦٦ وفيه (ان جئت به والا فعلى خمس مائة درهم) .

٢ - يب ٦٦ ج ٢ (ق) ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذى اجله (قال في الوافي ص ١١٣ مناط الفرق بين القولين ابتداء الكفيل بضممان الدراهم من قبل نفسه مرة والزام المكفول له بذلك من دون قبوله مرة اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثانى وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه محمول عليه او على وهم

الراوى او سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافي واما على نسخة يب فلا يتأتى هذا التوجيه والظاهر انها من غلط النساخ (انتهى).

١١- باب الرجوع على المحيل

١- كا ٣٥٦ (ج) زرارة عن احدهما (ع) فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال برئت مما لى عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذى احاله (رواه وما بعده فى يب ج ٢ ص ٦٦).

٢- كا ٣٥٧ (م) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك.

٣- يب ٧٢ ج ٢ (صح) ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله (ع) سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه (وذكر مثله) رواه فى الفقيه ص ١١ ج ٢

٤- يب ٦٦ ج ٢ (م) عقبه بن جعفر عن ابي الحسن (ع) قال سئل عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصير فى ثم يتغير حال الصير فى ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضى قال لا.

١٢- باب ان من احتال بدنائير جازان يأخذ بدلها دراهم

١- يب ٦٦ ج ٢ داود بن سرحان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كانت له على رجل دنائير فاحال عليه رجلا بدنائير يأخذ بها دراهم قال نعم.

٢- كا ٣٩٩ (ح) محمد بن مسلم قال سئل عن رجل كانت له على رجل

دنائير فاحال رجلا آخر بالدنائير يأخذها بسعر اليوم دراهم قال نعم ان شاء
(رواه فى يب ص ١٤٤ ج ٢ .

١٣- باب حكم الشريكين فى الدين اذا قسماه

يأتى فى الباب ٦ من الشركة ما يدل عليه من خبر غياث بن ابراهيم وغيره .

١٤- باب من وعد غريمه بزيادة عن حقه واشهد عليه

١- كا ٤١٨ (صح) كتب محمد الى ابى محمد (ع) رجل يكون له على رجل
مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم
انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم
الى الشهادة فوقع (ع) لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين
ان يأخذ الا الحق ان شاء الله .

١٥ - باب ان من اطلق القاتل من يد الولى يجبس حتى يوده

ياتى العنوان مع دليله وهو خبر حريز فى الباب ١٦ من قصاص النفس .

١٦ - باب انه لا كفالة فى حد

١ - الفقيه ٣٠ ج ٢ - الاصبغ بن نباته قال قضى امير المؤمنين (ع) انه لا
كفالة فى حد (رواه فى الكافى ج ٢ ص ٣٠٩ عن السكونى عن ابي عبد الله (ع) عن
رسول الله (ص) كما يأتى فى الباب ٢١ من مقدمات الحدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصلح

١ ٢٩ ٣٠ باب فضل الصلح وجواز الكذب فيه وانه نافذ

١ - الاصول ٤١٤ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لان اصلح بين اثنين احب الى من اتصدق بدينارين -

٢ - فيه (ض) حبيب الاحول قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفسدوا و تقارب بينهم اذا تباعدوا (رواه فيه عن حذيفة بن منصور عنه (ع) بسند (صح) مثله .

٣ - وفيه (ض) مفضل قال قال ابو عبد الله (ع) اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي .

٤ - وفيه (ض) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا و تصالحوا بين الناس قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين ان لا افعل .

٥ - وفيه (ض) ابو حنيفة سائق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصالح

بيننا باري عمأة درهم فدفعها اليها من عنده حتى اذا استوتق كل واحد منا من صاحبه قال امانها ليست من مالي ولكن ابو عبد الله (ع) امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتدى بها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله (ع) (رواه في باب ج ٢ ص ٩٥ .

٦- ثواب الاعمال ٨١ - ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول لان اصلح بين اثنين احب الي من اتصدق بدينارين قال وقال رسول الله (ص) اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام .

٨ - عقاب الاعمال ٤٩ باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن مشى في صلح صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع و اعطى اجر ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاف له العذاب .

٨ - ارشاد الديلمي ٢٠٢ قال (ع) ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا .

٩ - الاصول ٤١٤ (ض) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ابلغ عنى كذا وكذا في اشياء امر بها قلت فابلغهم عنك واقول على ما قلت لى وغير الذى قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب انما هو المصلح ليس بكاذب (تقدم فى - الباب ١٤١ من احكام العشرة عدة اخبار تدل على عدم الكذب فى الاصلاح .

١٠ - كا ٤٠٣ يب ٦٥ ج ٢ (ض) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال

الصلح جائز بين الناس

١١- الفقيه ١٢ ج ٢ قال رسول الله (ص) البينة على المدعى واليمين على

المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الاصلحا احل حراما او حرّم حلالا

٤- باب قول احد الشريكين اعطني رأس المال ولك الربح و عليك الخسoran

١- كا ٤٠٣ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح و عليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردّ الى كتاب الله عزوجل (رواه في يب ج ٢ ص ٦٥ عنه وعن ابي الصباح جميعا عنه (ع) وفيه (وكان من المال دين و عين فقال) وص ١٦٨ عن داود الابراري عنه (ع) وفيه وكان المال عينا وديناً فقال)

٢- يب ١٢٥ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا و كان المال ديناً عليهما فقال (ثم ساق الحديث نحوه و ذيله بما تقدم في اول الباب ٣ من الخيار ثم ذكر ماتقدم في اول الباب ١٣ منه راجع الباب ١٤ من بيع الحيوان .

٥- باب جواز الصلح مع جهلها بما تنازعا فيه لامع علم احدهما

١- كا ٤٠٣ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك و لي ما عندى قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما (رواه في يب ج ٢ نارة ص ٦٥ عنه عن ابي جعفر (ع) وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انهما قالوا في رجلين (وذكر مثله وفيه (اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما) واخرى ص ١٦٨ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) نحوه .

٢- كا ٤٠٣ (ح) علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن (ع) يهودى او نصرانى

كانت له عندى اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى نخبرهم .

٣ - فيه (صح) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شىء فالذى اخذ الورثة لهم ومابقى فللميت حتى يستوفيه منه فى الآخرة وان هولم بصالحهم على شىء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٦٥ .

٤ - يب ٦٥ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) وغير واحد عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يكون عليه الشىء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

٦ - باب ان للوصى ان يصالح من يدعى على الميت ديننا

١ - يب ٦٠ ج ٢ (ح) محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيبىء من يدعى عليه الشىء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه قال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدى امانته (تقدم فى الباب ٧٧ مما يكتسب به فيما رواه عبد الرحمان بن الحجاج منفرد اتارة ومع داود بن فرقد اخرى مايفيد فى هذا الباب فراجع .

٧ - باب الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا

١ - كا ٤٠٣ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقذنى كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقذنى بعضه وامتد لك فى الاجل فيما بقى عليك قال لا ارى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله قال الله عزوجل لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

(رواه في يب ج ٢ ص ٦٥ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وعن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انهما قالوا في الرجل الخ وفيه مالم يزدد ورواه في الفقيه ج ٢ ص ١٢ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) مثل ما في يب .

٢- ٤٠٣ كـ يب ٦٥ ج ٢ (ل) ابان عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم (تقدم في الباب ٤ من احكام العقود ما يدل عليه .

٨ - باب اعطاء الحنطة ليطحنها الطحان بدرهم وقفيز منه

١ - الفقيه ١٣ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعطى اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطالحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك (رواه في يب ج ٢ ص ٦٥ وفي هامشه (وقع السهو من الصدوق في ذكر الخير في باب الصلح نظرا الى لفظ اصطالحوا وتبعه الشيخ والحال انه من الاصطلاح والعرف ولذا لم يذكره الكليني في بابه .

٩ - باب قول رجل في درهمين انهما لي وقول الآخرهما بيننا

١ - الفقيه ١٣ ج ٢ عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما (رواه في يب ج ٢ ص ٦٥ بسند (كصح) وفيه (ويقسم الدرهم الآخر بينهما نصفين) وص ٨٨ منه بسند (ل) عن محمد بن

أبي حمزة عن ذكره عنه (ع) نحوه .

١٠ - باب حكم ما إذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة

يأتي عنوان الباب واخباره في الباب ١٢ من كيفية الحكم .

١١ - باب اشتباه احد الثوبين المختلفين في القيمة بالآخر

١ - كا ٣٦٢ ج ٢ (ض) اسحاق عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل يبضعه

الرجل ثلاثين درهما في ثوب و آخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسى الثمن قلت فان صاحب العشرين قبال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال انصفه (رواه في يب ج ٢ ص ٦٥ عن اسحاق بن عمار عنه (ع) .

١٢ - باب من اودعه رجل دينارين وآخر دينارا وضاع احدهما

١ - يب ٦٥ ج ٢ - السكونى عن الصادق عن ابيه (ع) في رجل استودع

رجلا دينارين فاستودعه آخر دينار افضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين دينارا و يقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين (رواه فيه ص ١٦٧ عنه عن جعفر عن ابيه عن على (ع) وفيه (فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا) .

١٣ - باب دفع رجل ثمانية دراهم الى رجلين لاكله معهما ارغفتها

يأتي الخبر الدال على حكمه في الباب ٢١ من كيفية الحكم .

١٤ - باب ما قضى به على (ع) فيما اذا تداعيا خصا

١ - كا ٤١٥ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سئله عن

خص بين دارين فزعم ان عليا (ع) قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه القماط (الخصّ بالضم والتشديد البيت من القصب والجمع اخصاص والقماط جمع القمط وهو جبل يشد به الاخصاص) رواه فيه بسند (ح) ص ٤١٤ عنه انه سئل ابو عبد الله (ع) عن خطيرة بين دارين فزعم ان عليا (ع) قضى لصاحب الدار الذى من قبله القماط .

٢ - الفقيه ٣١ ج ٢ جابر عن ابي جعفر (ع) عن ابيه عن جده عن علي (ع) انه قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال ان الخصّ للذى اليه القماط

١٥ - باب حد الطريق الذى يتشاح فيه اهله

١ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله (ع) لابل خمس اذرع .

٢ - كا ٤١٥ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال فى حديث (والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع) يأتى الحديث بتمامه فى الباب ١١ من احياء الموات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الشركة

- ١- باب اشتراك الشريكين في الربح والخسران ونقد احدهما عن الآخر
١- يب ١٦٨ ج ٢ (ق) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه .
- ٢- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه .
- ٣- وفيه (م) داود الازاري عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اشترى يبعها ولم يكن عنده نقد فاتي صاحبها وقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما .
- ٤- وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح (ع) الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشترها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضعية شيء قال عليه من الوضعية كما اخذ الربح .
- ٥- يب ١٣٠ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن

الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عنى ثمن هذه الدابة والربح بينى وبينك فنقد عنه فنقدت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما (رواه فيه ص ١٣٦ بسند (ق) عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) نحوه .

٦ - يب ١٣٠ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يأتى الرجل فيقول له انقد عنى فى سلعة فتموت أو يصيبها شىء قال له الربح وعليه الوضعية .
٧ - يب ٦٣ ج ٢ وهب بن حفص عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال و سئلته عن مماءك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه (تقدم فى الباب ١٤ من بيع الحيوان فى خبر رفاة وغيره ما يفيد فى هذا الباب .

٢ - باب مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه

١ - كا ٤١١ يب ١٦٨ (صح) ابن رثاب قال قال ابو عبد الله (ع) لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمى ولا يبيعه بضاعة ولا يودعه ودعة ولا يضافيه المودة .
٢ - فيهما (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم (يأتى فى الباب ١٢ من المزارعة ما يدل على جواز المشاركة .

٣ - باب من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها ثم احبلها

١ - يب ١٤٠ (صح) على بن راشد قال قلت له ان رجلا قد اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بضمن فقال للبائع لك

على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء .

٢- باب اشتراط المودعين اجتماعهما في اخذ الوديعة

١ - ك ٣٦٤ ج ٢ (م) زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقال لا تدفعها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قدمات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فتمال هاتى وديعتى فتمالت اخذها صاحبك وذكر انك قدمت فارتفعنا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بينى وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال على (ع) هذه الوديعة عندي وقد امرت ما هان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأيتنى بصاحبك ولم يضمها وقال انما اراد ان يذهبها بمال المرأة (رواه فى يب ج ٢ ص ٨٨ وفى الفقيه ص ٦ ج ٢ وفيه (هذه الوديعة عندها

٥ - باب استيفاء احد الشريكين مثل ما اخذ الآخر بالخيانة

١ - يب ١٠٦ ج ٢ (ق) الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قداختان شيئا له ان يأخذ منه مثل الذى اخذ من غير ان يبين له فقال شوه اما اشتركا بامانة الله وانى لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه (الشوه قبح الخلقة) (مجمع)

٦ ٧٩ - باب قسمة الدين ومشاركة من اقبل عليه الرزق

١ - يب ١٦٨ ج ٢ (ل) ابو حمزة قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقسما الذى بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما

فهو بينهما ما يذهب بماله (رواه فيه بسند (ق) تارة عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجلين الخ واخرى عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) وذكر نحوه وفيه ما لم يذهب بماله) ورواه فيه ص ٦٢ ج ٢ بسند (ق) عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) مثله لكن فيه (وما يذهب بينهما) ٢ - يب ١٦٨ (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتهما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٣ - نهج البلاغة (القسم ٢ ص ١٩٥) قال امير المؤمنين (ع) شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال المحظ عليه (تقدم في الباب ٢٩ من الدين والقرض ما يدل على حكم قسمة الدين وفي الباب ٢١ من آداب المعيشة والتجارة ما يفيد في حكم مشاركة من اقبل عليه الرزق).

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المضاربة

١- باب ان العامل لو خالف ما امره المالك ضمن والربح بينهما

- ١- كا ٣٩٧ يب ١٦٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما
- ٢- فيهما (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى الرجل يعطى المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان تجاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما
- ٣- كا ٣٩٨ (صح) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضعية شىء الا ان يخالف عن شىء مما امر صاحب المال .

- ٤- يب ١٦٩ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال المال الذى يعمل مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شىء الا ان يخالف امر صاحب المال (رواه فيه بسند آخر وزاد عليه) فان العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا يتزولوا بطن واد ولا يشتروا ذاك

رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن المال) (روى هذه الزيادة في قرب الاسناد ص ١١٣ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) نحوه ورواها ابن عيسى في فقه الرضا ص ٧٧ عن ابيه قال قال ابو عبدالله (ع) كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا يتزلوا واديا فان فعلتم فانتهم ضامنون فاببلغ ذلك رسول الله (ص) فاجاز شرطه عليهم .

٥ - يب ١٦٩ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما .
٦ - فيه (صح) الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض ونهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما .

٧ - وفيه (صح) رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال المضارب يقول لصاحبه ان انت آذيتة او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه (رواه فيه ص ١٧٠ بسند آخر (صح) عنه قال سمعته يقول المضارب (وذكر نحوه)
٨ - يب ١٧٠ (ق) جميل عن ابي عبد الله (ع) في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط

٩ - يب ١٦٩ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه .

١٠ - يب ١٧٠ (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في المضاربة اذا اعطى

الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعمناه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما .

٢ - باب ان المالك لو دفع بعض المال قرضا ضمنه العامل

١ - ك٤١٨ عبد الملك بن عتبة قال قلت لازال اعطى الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتنا لهالي فقال اعط الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبحت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسئلت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال لا بأس به .

٢ - يب ١٦٩ ج ٢ (صح) عبد الملك بن عتبة قال سئلت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف و ابا حنيفة فقلت اني لازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا و الباقي مضاربة فسئلت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال يجوز .

٣ - فيه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس به .

٤ - وفيه (صح) عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئلته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض و الباقي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم قال لا بأس به

٣ و ٢ - باب اشترك العامل في الربح ولا ضمان عليه ولو ضمنه المالك فلا ربح له

١٧ - ك٣٩ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء (رواه في يب ج ٢ ص ١٦٩ تارة مثله واخرى عنه بسند (ق) عنه (ع) قال قضى عليّ (ع) في تاجرا تجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء .

٢ - يب ١٦٩ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال .

٣ - فيه الكاهلي عن ابي الحسن موسى (ع) في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح (وفيه الخبر محمول على كون المال شركة بينهما) ويأتى في الوديعة والعارية وغيرهما انه لا غرم على الامين ٥ ٦٩ - باب عدم صحة المضاربة بالدين وللعامل ان ينفق من ماله في السفر

١ - كا ٣٩٨ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه (رواه وما بعده في يب ص ١٧٠ ج ٢ .

٢ - كا ٣٩٨ (صح) علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه (رواه فيه تارة اخرى بسند (ض) عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ح) في المضارب (وذكر مثله .

٧ ٨٩ - باب ان للعامل ان يزيد حصة المالك ويشترى اياه

١ - كا ٣٩٨ (ق) اسحاق بن عمار قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس (رواه فى يب ج ٢ ص ١٦٩ عن عبد الرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل (وذكر مثله .

٢ - ٣٩٨ (ح) محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى فى مال الرجل (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٣١٦ مثله واخرى ص ١٦٩ عن محمد بن قيس عنه (ع) كذلك .

٩ - باب من صادفته امرأة ودفعت اليه مالا يتجربه

تقدم عنوان الباب وما يدل على حكمه فى الباب ٦٥ مما يكتسب به

١٠ - باب المضاربة بمال اليتيم

تقدمت فى الباب ٧٥ مما يكتسب به اخبار يستفاد منها حكمها

١١ - باب حكم وطى العامل جارية المضاربة

١ - يب ١٧٠ ج ٢ (ق) عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابي الحسن (ع) قال قلت لرجل سئلتنى ان اسئلك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شىء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هى لصاحب المال ان كان فيها وضیعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطأها قال نعم (ظاهر قوله تكون معك) تحليل الجارية للعامل .

١٢ - باب دفع السيد الى عبده دراهم ليؤدى كل شهر مثله

تقدم فى الباب ٧ من الربا خبر لعلى بن جعفر عن اخيه موسى (ع) يدل

على جوازه .

١٣ - باب من كان بيده مال مضاربة فمات ولم يعينه لاحد

١- يب ١٧٠ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي (ع) انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء (يأتي في الباب ١٦ من الوصايا خبير لا يبصير يستفاد منه حكم عنوان الباب .

١٤ - باب انه لا يحل للعامل دفع مال المضاربة الى غيره باقل مما اخذ

١ - فقه الرضا ٧٨ محمد بن عيسى قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجل اخذ مالا مضاربة ايجل له ان يعطيه آخر باقل ما اخذه قال لا .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

ابواب المزارعة والمساقاة

٢٩١ ٣٩ - باب الزرع وغرس الاشجار وصب الماء على اصولها

١ - كا ٤٠٣ يب ١١٥ ج ٢ (م) سيابة عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احلّ واطيب منه والله ليزرعن الزرع و ليغرسن الغرس (النخل خ ل يب) بعد خروج الدجال .

٢ - كا ٤٠٣ (ع) سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء .

٣ - فيه (ض) محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله عزوجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨٤ مثله وزاد (وسئل عن قول الله عزوجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون (روى هذه الزيادة العياشي في تفسيره ج ٢ ص ٢٢٢ عن محمد عن ابي عبد الله (ع) .

٤ - العلل ١٩١ عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه ان النبي (ص) قال مراخي عيسى (ع) بمدينة واذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم .

٥ - يأتي في الباب ٤ و ٥ في خبر مسمع وغيره ما يدل على عنوان الباب
٦ - ٤٠٤ (ل) احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر (ع) كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك و اما الفاجر فما اكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطيور .

٧ - وفيه (م) يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجهم الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين وروى ان ابا عبد الله (ع) قال الكيمياء الاكبر الزراعة .

٨ - يب ١١٥ ج ٢ (م) يزيد بن هارون الواسطي قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس (ع) فانه كان خياطاً
٩ - تقدم في الباب ٤٨ من احكام الدواب في خبر السكوني عنه (ع) قال سئل النبي (ص) اى المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده (الى ان قال) فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل .

١٠ - يأتي في الباب ٢٤ من مقدمات النكاح في خبر وهب وخبر غياث بن ابراهيم (وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض) تقدم في البابين ١٠ و ٩ من مقدمة التجارة ما يفيد في المقام .

١١ - المحكم والمتشابه ٥٩ فيما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق (واما وجه العمارة فقوله تعالى (وهو الذى انشأكم من الارض واستعمركم فيها) فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعاشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معاش للخلق)

٥٩ ٤ - باب الحوث للزرع والدعاء الوارد عندهما وعند الغرس

١ - كا ٤٠٤ (ل) صالح بن على بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله (ع) بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله (ص) قال ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم .

٢ - تفسير العياشى ٤٠ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله حين اهبط آدم الى الارض امره ان يحرث بيده لياكل من كده بعد الجنة ونعيمها الحديث ذيله لا يرتبط ببابنا .

٣ - كا ٤٠٤ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل (ع) فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمنى دعاء قال قل اللهم اكفنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسنى العافية حتى تهتنى المعيشة .

٤ - فيه (ق) ابن بكير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اردت ان تزرع زراعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون وانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم

اجعله حباً مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التى فى يدك فى القراح
(القراح الارض التى ليس فيها بناء ولا شجر .

٥ - وفيه (صح) شعيب العقرقوفى عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى اذا بذرت
فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حباً متراكما

٦ - وفيه (ع) على بن محمد رفعه قال قال (ع) اذا غرست غرسا اونبتا
فاقرأ على كل عودا وحبّة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطى انشاء الله
ومحمد بن يحيى رفعه عن احدهما (ع) قال تقول اذا غرست او زرعت (ومثل
كلمة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها)

٦ - باب تلقيح النخل وكيفيته وغرس البسر

١ - كا ٤٠٤ (م) ابن عرفة قال قال ابو عبد الله (ع) من اراد ان يلقح النخل
اذا كان لا يوجد عملها ولا يتبعل فليأخذ حيتاناً صغارا يابسة فليدقها بين الدقين
ثم يذر فى كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي فى صرة نظيفة ثم يجعل فى قلب النخل
تنفع باذن الله (الحوت السمكة والجمع الحيطان .

٢ - فيه (ض) صالح بن عقبة قال قال لى ابو عبد الله (ع) قد رأيت حائكك
فغرست فيه شيئا قال قلت قد رأيت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك
بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب
فاغرسها فانها تؤدى اليك مثل الذى غرستها سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء
(اينع الثمر اذا ادرك ونضج (مجمع) (الودى بالتشديد صغار النخل الواحدة
ودية (نهائية) .

٧ - باب قطع شجر الفواكه والسدر وسقيه وسقى الطلح

١ - كا ٤٠٥ (م) ابن مضارب عن ابي عبد الله (ع) قال لا تقطعوا الثمار فيصّب الله عليكم العذاب صبا .

٢ - فيه (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن قطع السدر فقال سئلتني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابا الحسن (ع) سدرًا وغرس مكانه عنبا .

٣ - وفيه (ق) عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا بأس به قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما ههنا فلا يكره .

٤ - تفسير العياشي ٨٦ ج ٢ يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) في حديث (قال من سقى طلحة او سدره فكأنما سقى مؤمنا من ظمأ) صدره لا يرتبط بباينا (الطلح شجر حسن اللون لخضرته وقيل الطلح الموز والواحد طلحة (مجمع)

٨ ٩٩ - باب اشتراط كون النماء مشاعا في المزارعة والمساقات وان لا يسمى شيئا للبذر ولا للبقر ولا للارض

١ - تقدم في الباب ١٠ من بيع الثمار في خبر ابي الصباح (لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف)

٢ - وفي خبر الحلبي (ان رسول الله (ص) اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها)

٣ - وفي خبر يعقوب بن شعيب الخامس منه (على ان يعمرها على ان

لهم نصف ما اخرجت)

٤ - كا ٤٠٦ (ح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يزرع الارض

فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمى شيئا فانما يحرم الكلام .

٥ - فيه (صح) عبدالله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمى شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً .

٦ - وفيه (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يزارع فيزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي ان يسمى بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام (رواه وما قبله في يب ص ١٧١ ج ٢ وفيه (ازرع ولى فيها) ٧ - يب ١٧١ ج ٢ (صح) محمد الحلبي وعبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

٨ و ٩ - يأتي في الباب ١٨ في خبر الحلبي (عن مزارعة اهل الخراج بالرابع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به الخ) وفي اول الباب ١٦ في خبر آخره (لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس)

١٠ - يب ١٧٠ ج ٢ (م) ابو الربيع الشامي عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن الرجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر و ثلثاً للبقر فقال لا ينبغي ان يسمى بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمى بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام .

١١ - البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يعطى الارض على ان يعمرها ويكرى انها رها بشىء معلوم قال لا بأس ١٢ - يأتي في الباب ١٠ في خبر يعقوب بن شعيب (وسئلته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء و اعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس)

١٣ - المعاني ٨٠ - ابو عبيد القاسم بن سلام باسانيده المتصلة الى النبي (ص) انه نهى في حديث (عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والرابع واقل من ذلك واكثر (في مجمع البحرين و ما روى من انه (ص) نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فيها فنهاهم عن ذلك .

١١٩١٠ - باب ان العمل على العامل والخراج على المالك وذكر الاجل في المزارعة

١ - ٤٠٦ ك (صح) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل يعطى الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ماشاء الله قال لا بأس قال وسئلته عن المزارعة فقال النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله (ص) اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت .

٢ - فيه (م) ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله (ع) اشارك العليج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العليج القيام والسقى والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة يأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقى على ان للعليج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرّد على مما اخرجت الارض البذر و يقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقى والقيام (العليج بالكسر والسكون الرجل الضخم من كفسار

العجم (رواه وما قبله وما بعده في يب ص ١٧١ ج ٢ .

٣ - كا ٤٠٦ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدى ما خرج عليها فلا بأس به (يأتى في الباب ١٦ وفي الباب ١٨ ما يدل على ذكر الاجل .

١٢ ١٣٩ باب مشاركة المسلم والمشرك والمشاركة في الزرع

١ - كا ٤٠٦ (ق) سماعة قال سئلته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العليج قال لا بأس به قال وسئلته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض ماء جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعت في الارض ونصف نفقتك على واشركنى فيه قال لا بأس قلت وان كان الذى يبذر فيه لم يشتره بثمر وانما هوشىء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة و يشاركه (روى صدره في يب ج ٢ ص ٧٠ الى قوله لا بأس به وزاد (وسئلته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العليج قال لا بأس به) وروى بعده فيه ص ٧٢ عن سماعة قال سئلته عن المزارعة (وذكر مثله تارة واخرى زاد فى صدره ما يأتى فى اول الباب ١٩

١٢ - باب الخوص على العامل وانه بالخيار فان قبل لزمه

١ - كا ٤٠٥ (م) محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه فى كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس

به اذا تراضيا (رواه وما بعده في باب ص ١٧١ ج ٢

٢ - فيه (م) عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربهه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا .

٣ - يب ١٧٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يمضى ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم .

٤ - فيه (ل) محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن (ع) ان لنا اكرة فتزارعهم فيجيثون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيئى بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجيء كما حزرنا قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قال قلت لا قال فلکم ان تأخذه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص (رواه في الكافي ص ٤١١) (الحزر بالحاء المهملة ثم الزاء المعجمة التقدير والخرص (مجمع)

٥ - يب ١٨٠ ج ٢ على بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لى فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لاغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال

ومنا تعنى اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا فى شيك وشيى الا هذا ثم قال لى على ان له فى يدى ارضا ولنفسى وقال له على ان علينا فى ذلك مضرة يعنى فى شيئه وشىء نفسه اى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لى قد وسعت لك فى ذلك فقلت له اما ان هذا لك ولناس اجمعين فقال لى قدندمت حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذا لعله الضرورة فقال نعم (قوله فى شيك وشيى اى فى ارضك وارضى) قوله ثم قال الخ) هذا كلام محمد بن عيسى الراوى عن على بن مهزيار وكذا قوله (فقلت له الخ) من كلامه والضمير المجرور فى (له) يرجع الى على بن مهزيار.

١٥ - باب ان لمن استأجر الارض ان يزارع غيره بحصة

١ - يب ١٧٠ ج ٢ (كصح) اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس ان تستأجر الارض بدرهم وتزارع الناس على الثلث والربع و اقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (يأتى فى الباب ٢٠ و ١٩ و ٢١ من الاجارة ما يدل على عنوان الباب فراجعها .

١٦ - باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا تجوز وخراج الارض

١ - كا ٤٠٦ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

٢ - كا ٤٠٥ (ق) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال لا تواجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون (الربيع النهر الصغير والاربعاء

جمعه) والنطاف جمع نطفة وهو قليل الماء .

٣ - فيه (ق) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها (يسلمهايب) بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع .

٤ - وفيه (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

٥ - وفيه الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلاخير فيه (رواه وكلما قبله في ج ٢ ص ١٧١ وروى الثاني فيه ص ١٥٧ - الى قوله (ولا بالنطاف) (وروى الثالث في الفقيه ص ٨١ ج ٢ عن اسحاق بن عمار عنه (ع) وكذا في المعاني ص ٥٢ عنه (ع) .

٦ - كا ٤٠٥ (صح) بريد عن ابي جعفر (ع) في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس .

٧ - يب ١٧١ ج ٢ (صح) ابو المغرا قال سئل يعقوب الاحمر ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لى اخ قد هلك وترك فى حجرى يتيما ولى اخ بلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبنى فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه .

٨ - يب ١٧٤ ج ٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها

قال لابأس .

٩ - فيه (م) سعيد الكندي قال قلت لابي عبدالله (ع) انى آجرت قومارضاهما
فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم
قال انما زاد واعلى ارضك .

١٠ - يب ١٧٥ ج ٢ ابوردة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن اجارة الارض
المحدودة بالدراهم المعلومة قال لابأس قال وسئلته عن اجارتها بالطعام فقال
ان كان من طعامها فلا خير فيه .

١١ - العلل ١٧٦ يونس بن عبدالرحمان عن غير واحد عن ابي جعفر و
ابي عبدالله (ع) انهما سئلا العلة التى من اجلها لايجوز ان تواجرا الارض بالطعام
وتواجرها بالذهب والفضة قال العلة فى ذلك ان الذى يخرج منها حنطة وشعير
ولا تجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير .

١٢ - باب اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل

١ - كا ٤٠٥ يب ١٧١ ج ٢ (صح) داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) فى
الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى
رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتى درهم فى السنة قال لابأس .

٢ - كا ٤٠٦ يب ١٧٢ ج ٢ (م) ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبدالله (ع)
عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها فى ايديهم و
عليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطونى ارضهم وقريتهم على
ان اكفيهم السلطان بما قلّ او اكثر ففضل لى بعد ما قبض السلطان ما قبض قال
لابأس بذلك لك ما كان من فضل .

٣- يب ١٧٥ ج ٢ (م) ابو بريدة بن رجا قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادخراجها قال لا بأس اذا شأوا ان يأخذوها اخذوها .

٤- الفقيه ٨٢ ج ٢ - ابو الربيع قال قال ابو عبد الله (ع) في الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك .

١٨- باب جواز قبالة الارض وان العلوج لا يدخل في شيء منها

١- كا ٤٠٦ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه (وان هورم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان) له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها (اولا قال اذا كان دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها) الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين (رواه في الفقيه ص ٨١ ج ٢ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه واسقط منه كلما كتبناه بين الهلالين وفيه) قال له اجر بيوتها ٢- كا ٤٠٦ (ج) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل (رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ١٧٢ ٣- يب ١٧٢ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته

قال لابأس .

٤ - فيه (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف قال فليرد اليه حقه وقال لابأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثالث قال نعم لابأس به قد قبل رسول الله (ص) خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير والخير هو النصف .

٥ - يب ١٧٢ ج ٢ (م) ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فأتى وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسمّاة فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتها فان ذلك لا يحل (رواه فيه ص ١٧٣ تارة اخرى نحوه كما يأتي في الباب ٢٠ من الاجارة

٦ - يب ١٧٣ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الاماكان في ايدي دهاقينها .

١٩ - باب اجارة الارض وفيها نخل او ثمرة وقبالتها

١ - يب ١٧٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس بالحديث تقدم ذيله في الباب ١٢ و١٣

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او

ثمرة سنتين او ثلاثا فقال ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلاثا فلا بأس ان يستأجرها قبل ان تطعم (تقدم فى الباب ٢ من بيع الثمار ما يدل عليه كخبر الحلبي .

٢٠ - باب سخرة المسلمين والرفق بالفلاحين

١ - كا ٤١١ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سلككم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بفلاحين خيرا وهم الاكارون (سخره تسخيرا كلفه عملا بلا اجرة .

٢ - فيه (م) على الازرق قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وصى رسول الله (ص) عليا (ع) عند وفاته فقال يا على لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم (يعنى الاجيركا) رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ١٦٠ .

٣ - كا ٤١١ (ق) اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السخرة فى القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة فى القرى فقال اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسئلته عن رجل بنى فى حق له الى جنب جاره بيوتا اودارا فتحول اهل دار جار له انه ان يردهم وهم نه كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا .

٤ - كا ٤١٨ (ض) عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من زرع حنطة فى ارض ولم يترك زرعه او خرج كثيرا الشعير فبظلم عمله فى ملك

رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عزوجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعنى لحوم الابل والبقر والغنم الحديث لا يرتبط ذيله بالباب

٢١ - باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام

١ - ٤١١ (ض) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام .

٢- فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام

٣- يب ١٩٥ ج ٢ (ق) محمد قال سئلته عن النزول على اهل الخراج

فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام (رواه فيه بسند (صح) عن عبدالله بن سنان عنه (ع) وفيه (فقال ثلاثة ايام روى ذلك عن النبي (ص)

٤ - قرب الاسناد ٣٩ مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله

(ص) امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام وقال اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع و قال ان لى ارض خراج وقد ضقت بها .

٥ - فيه ص ٦٢ - ابوالبختري عن جعفر عن ابيه (ع) قال ينزل المسلمون

على اهل الذمة فى اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الودیعة

٢٩١ - باب صدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر

١ - الاصول ٣٦١ (ض) ابو كهس قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عبد الله بن ابي يعفور يقرأك السلام وقال عليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقراه السلام وقل له ان جعفر بن محمد يقول لك انظر ما بلغ به علي (ع) عند رسول الله (ص) فالزمه فان عليا (ع) انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله (ص) بصدق الحديث واداء الامانة .

٢ - فيه (ثق) اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال لا تغتروا بكثرة صلواتهم ولا بصيامهم فبان الرجل ربما لهج بالصلوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة .

٣ - وفيه (ع) ابوطالب رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته .

٤ - الاصول ٣٨٤ (صح) حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال قال ابوذر سمعت رسول الله (ص) يقول حافظنا الصراط يوم القيامة الرحم والامانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة و اذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط فى النار.

٥ - كا ٣٦٥ (م) حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله (ع) امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلهن وقلنا مارأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة و ذلك يجلب الرزق قال صفوان (الراوى عنه بواسطة) وسمعت من حفص بعد ذلك .

٦ - فيه ص ٣٦٦ (م) عبد الرحمان بن سيابة قال فى (حديث لا يناسب صدره) قال لى ابو عبد الله (ع) (الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك فقال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس فى اموالهم هكذا وجمع بين اصابه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمأة الف درهم .

٧ - الامالى ١٧٧ - ابن ابى العلاء عن الصادق (ع) قال احبّ العباد الى الله عزوجل رجل صدوق فى حديثه محافظ على صلوته و ما افترض الله عليه مع اداء الامانة ثم قال من اؤتمن على امانة فادأها فقد حلّ الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة فان من اؤتمن على امانة وكل به ابليس مأة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الامن عصمه الله .

٨ - فيه ص ١٨٢ - ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عالى الجواد (ع) عن ابيه عن آبائه عن على (ع) قال لاتنظروا الى كثرة صلوتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطننتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة (طنطن الذباب صوت (المنجد)

٩ - يب ١٠٦ ج ٢ (ض) موسى بن بكر عن ابى ابراهيم (ع) قال اهل الارض بخير ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق .

١٠ - فيه (صح) ابو ولاد عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابى يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق (رواه فى الاصول كما تقدم فى اول الباب ١٠٤ من احكام العشرة وتقدم فى اولها ما يدل على عنوان الباب

١١ - كا ٣٦٥ (م) الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البرّ والفاجر والوفاء بالمعهد للبرّ والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا او فاجرين (رواه فى الاصول ص ٣٨٩ بسند (ض) عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر (ع) قال ثلاث لم يجعل الله عزّوجلّ لاحد فيهن رخصة (وذكر مثله وروى هكذا فى الخصال عنه عن ابي عبد الله (ع) ص ٦٣

١٢ - كا ٣٦٥ (م) عمر بن حفص قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلوان قاتل على (ع) ائتمنى على امانة لاديتها اليه (رواه فى يب ص ١٠٦ عن عمر بن ابى حفص عنه (ع) وروى فيه ما قبله ورواه فى الامالى ص ١٤٨ عن عمر بن يزيد عنه (ع)

١٣ - الروضة ١٩٧ - ابو شبل قال قال لى ابو عبد الله (ع) فى حديث (فاتقوا الله عزّوجلّ فانكم فى هدنة وادوا الامانة فاذا تميّز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهوهم وذهبتهم بالحق ما طعمونا) الى ان قال (فاتقوا الله وادوا الامانة الى الاسود والابيض وان كان حرورياً وان كان شامياً)

١٤ - تقدم فى الباب ٤١ من آداب التجارة فى خبر اسماعيل بن عبد الله انه قال لا يبيع الله (ع) (فاخبرنى يا بن رسول الله لو كان ناصباً حل لى اغتياله

فقال ادّ الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولوالى قاتل الحسين (ع)
 ١٦ - كا ٣٦٥ (ض) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين
 (ع) ادّوا الامانة ولوالى قاتل ولد الانبياء (رواه فى الخصال ج ٢ ص ١٥٧ فى
 حديث الاربعاء وفيه (ادّوا الفريضة والامانة الى من ائتمنكم ولوالى قتلة اولاد
 الانبياء .

١٦ فيه (م) الحسين الشيبانى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل من مواليك
 يستحل مال بنى امية ودماء هم وانه وقع لهم عنده ودیعة فقال ادّوا الامانة الى
 اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى قام قائمنا فيحلل ويحرّم (رواه
 وما بعده فى يب ج ٢ ص ١٠٦ .

١٧ - وفيه (ض) عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله (ع) فى وصية له
 اعلم ان ضارب على (ع) بالسيف وقاتله لو ائتمنى واستنصحنى واستشارنى ثم
 قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة .

١٨ - كا ٣٦٦ (ض) محمد بن القاسم قال سئلت ابا الحسن يعنى موسى (ع)
 عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال من العرب
 يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شىء والرجل الذى استودعه خبيث
 خارجى فلم ادع شيئا فقال لى قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل
 اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت
 المال ولم تقبضه فيعطيهها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانه باعته
 مالم تملك (رواه فى يب ج ٢ ص ١٠٦ مثله وتارة اخرى ص ١٦٧ بسند (صح)
 عنه عن فضيل قال سئلت الخ (وذكر نحوه .

١٩ - الاصول ٣٦١ (ح) الحسين بن ابى العلا عن ابي عبد الله (ع) قال ان

الله عزوجل لم یبعث نبیا الا بصدق الحدیث واداء الامانة الى البر والفاجر
 ٢٠- يب ١٠٦ ج ٢ (ق) محمد بن علی الحلبي قال استودعني رجل من موالي
 بنی مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله (ع)
 فذكرت ذلك له وقلت له انت احق بها فقال لان ابي كان يقول انما نحن فيهم
 بمنزلة هدنة نؤدى امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت
 الاهواء لم يسع احدا المقام.

٢١ - العيون ٣٣ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث النص على
 الائمة الاثني عشر (دينهم الورع والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة
 الى البر والفاجر)

٢٢ - الامالي ١٤٨ - الحسين بن مصعب قال سمعت الصادق جعفر بن
 محمد (ع) يقول ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علی (ع)
 ٢٣ - فيه ابو حمزة الثمالي قال سمعت سيد العابدين علی بن الحسين (ع)
 يقول لشيعة عليكم باداء الامانة فوالذي بعث محمدا بالحق نبيا لسوان قاتل
 ابي الحسين بن علی (ع) اثممني علی السيف الذي قتله به لاديبته اليه .

٣ - باب تحريم الخيانة

١ - ٣٦٥ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ليس منا
 من اخلف بالامانة قال وقال رسول الله (ص) اداء الامانة تجلب الرزق والخيانة
 تجلب الفقر (رواه في قرب الاسناد ص ٥٥ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن
 ابيه عنه (ص) قال الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

٢ - الفقيه ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن^{آية} (ع) عن النبي (ص)

فی حدیث المناهی (ونهی) عن الخیانة وقال من خان امانة فی الدنیا ولم یردها الی اهلها ثم ادركه الموت مات علی غیر ملتی وبلقی الله وهو علیه غضبان
 ٣ - العیون ٢١٣ - الحسین بن خالد عن الرضا عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان مسلما فلا یمکر ولا یخدع فانّی سمعت جبرئیل یقول ان المکر والخدیعة فی النار ثم قال لیس منّا من غش مسلما و لیس منّا من خان مؤمنا .

٤ - الخصال ١١٠ موسى بن القاسم رفعه الی علی بن ابیطالب (ع) قال اربعة لا تدخل واحدة منهن بیتا الا خرب، ولم یعمّر بالبركة الخیانة والسرقه وشرب الخمر والزنا (رواه فی عقاب الاعمال ص ٢٥ عن السكونی عن جعفر بن محمد عن آباءه عن رسول الله (ص) مثله .

٥ - عقاب الاعمال ٤٧ قال رسول الله (ص) فی آخر خطبة خطبها بالمدينة (ومن خان امانة فی الدنیا ولم یردها علی اربابها مات علی غیر دین الاسلام و لقی الله تعالی وهو علیه غضبان فیؤمر به الی النار فیهوی به فی سفیر جهنم) الی ان قال) ومن اشترى خیانة وهو یعلم أنّها خیانة فهو کمن خانها فی عارها واثمها

٤ ٥٩ - باب ان المستودع لا یضمن الودیعة الامع التفريط

١ - کا ٣٩٧ یب ١٦٦ ج ٢ (ح) زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم .
 ٢ - يأتي فی الباب ٢٩ من الاجارة فی خبر الحلبي وفي اول العارية فی خبر آخر له (صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان) ويأتي ايضا فی اولها فی اخبار كثيرة انه لا غرم علی الامين وانه مؤتمن .

٣- يب ١٦٧ ج ٢ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل دفع الى رجل وديعة (وامره ان يضعها في منزله اولم يأمره) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره و اخرجها من ملكه فوقع (ع) هولها ضامن ان شاء الله (رواه في كا ص ٣٩٧ بسند (صح) عن محمد بن الحسن قال كتبت الخ واسقط منه ماجعلناه بين الهلالين ويأتي في الباب ٩ هنا وفي الباب ٢٩ من الاجارة ما يفيد في هذا المقام فراجعهما .

٦- باب كراهة ايتمان شارب الخمر والسقيه وابطاعهما

١- كا ٤١٦ (ح) حرير قال كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله (ع) دنانير واراد رجل من قریش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابيه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله (ع) يا بنى اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال لا تفعل فعصى اسماعيل اياه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى ان ابا عبد الله (ع) حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علىّ فلحقه ابو عبد الله (ع) فهمزه بيده من خلفه و قال يا بنى فلا والله مالك على الله هذا حجة ولالك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فأتمنته فقال اسماعيل يا ابيه انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بنى ان الله عزوجل يقول في كتابه يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر ان الله عزوجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فای سفيه اسفه من شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها

لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه .

٢ - فيه (ض) ابو الربيع عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص) من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف (رواه في يب ج ٢ ص ١٨١)

٣ - قرب الاسناد ١٣١ مسعدة بن زياد قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول لابييه يا ابيه ان فلانا يريد اليمين افلا زوده بضاعة يشتري لي عصب اليمين فقال يا بني لا تفعل قال ولم قال لانها ان ذهبت لم توجر عليها ولم تخلف عليك لان الله عزوجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فإى سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني ان ابي حدثني عن آباءه (ع) عن رسول الله (ص) قال من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه الله عزوجل ان يأتمنه العصب كفلس بردي صبغ غزله ثم ينسج

٧ - باب اختلاف رجلين في كون المال قرضا او ودیعة

١ - كا ٣٩٧ يب ١٦٦ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى ودیعة وقال الآخر انما كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت ودیعة (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٩٩ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه ثم قال (مضى مشائخنا رضی الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه .

٢ - كا ٣٩٧ يب ١٦٦ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها ودیعة فقال ابو عبد الله (ع) القول قول صاحب المال مع يمينه .

٨ - باب الاقتراض من الودیعة

١- يب ١٦٧ ج ٢ (صح) حبيب الخنعمی عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمه و لم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه قال نعم

٢- قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاح اليها هل يصلح له ان يأخذ منها وهو مجمع ان يردّها بغير اذن صاحبها فقال اذا كان عنده وفاء فلا بأس يأخذ ويردّه (رواه في السرائر ص ٤٦٩ عن جامع الزنطى صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن رجل (الخ) وذكر مثله ثم قال لا يلتفت الى هذا الحديث لانه ورد في نوادر الاخبار والادلة بخلافه والاجماع منعقد على تحريم التصرف في الودیعة بغير اذن مالکها

٩ - باب النهی عن ايتمان الخائن والمضيع و افساد المال

١- كا ٤١٥ يب ١٨١ ج ٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمته ولا تأتمن الخائن وقد جربته (رواه في قرب الاسناد ص ٤١ عن مسعدة بن زياد عنه (ع) عن ابيه (ع) عن رسول الله (ص) مثله وفي ص ٣٥ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس لك ان تأتمن من غشك (خانك خ ل) ولا تتهم من ائتمنت

٢ - كا ٤١٥ (ض) محمد بن هارون الجلاب قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظنّ باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه

٣- فيه (ع) زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر (ع) في حديث له انه قال لا يعبدا الله (ع) من ائتمن غير مؤمن فلا حجة له على الله عز وجل

٤- وفيه (صح) معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول كان ابو جعفر (ع) يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن (رواه في يب ج ٢ ص ١٨١ مثله وص ١٦٧ مرسلا حيث قال (وقد روى ان رجلا قال للصادق (ع) اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين و انما ائتمنت الخائن (رواه في الفقيه مرسلا ايضا ص ١٠٠ ج ٢

٥- كا ٤١٥ (ض) ابو جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث و خلفا اذا وعد و خيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره (رواه في يب ج ٢ ص ١٨١ عن ابي جميلة عنه (ع)

٦- كا ٤١٦ (ض) عمرو بن ابي المقدم عن ابي عبد الله (ع) قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا

٧- وفيه (ض) الوشا عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال و اضاعه المال و كثرة السئوال

٨- وفيه (ح) عبد الله بن سنان و ابو الجارود قال قال ابو جعفر (ع) اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال و فساد المال و كثرة السئوال فقالوا يا بن رسول الله و اين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الآية و قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما و قال لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤلكم (رواه في يب ج ٢ ص ١٨١

١٠ - باب ان من انكر وديعة ثم جاء بها مع ربحها يعطيه المالك نصفه

١- يب ١٦٧ ج ٢ (م) مسمع ابوسيار قال قلت لابي عبد الله (ع) اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذ هذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وايتت ان آخذ الربح واوقفت المال الذي كنت استودعته وايتت حتى استطلع رأيك فماترى قال فقال خذ الربح واعطه النصف واحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العارية

١ ٢٩ - باب انه لا يضمن المستعير الامع الشرط او التفريط

١ - ٣٩٧ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان .

٢ - فيه (ح) عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأموناً .

٣ - فيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول بعث رسول الله (ص) الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعاً با طراقها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي (ص) بل عارية مضمونة (الطراق ككتاب البيضة التي توضع على الرأس) رواه وما قبله مع الاول في ص ١٦٧ ج ٢

٤ - يب ١٦٧ ج ٢ سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال جاء رسول الله (ص) الى صفوان بن امية فسئله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله (ع) بل عارية مضمونة فقال نعم .

٥ . فيه (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

٦ - وفيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه (رواه في كاص ٣٩٧ عن محمد عنه (ع) وزاد عليه قال وسئلته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا (الابضاع خلاف المضاربة لاحصة فيه لغير المالك .

٧ - يب ١٦٧ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ٨ - يب ١٦٨ ج ٢ (صح) مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا .

٩ - كا ٤١٧ يب ١٦٨ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن وقال من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن (رواه في الاستبصار ص ٦٨ من الجزء ٣ وفيه انه محمول على من استعار بغير اذن المالك او فرط في حفظه او شرط عليه الضمان (ورواه في قرب الاسناد ص ٦٨ وفيه (من استعان) بدل استعار في موضعين .

١٠ - الفقيه ٩٩ ج ٢ - استعار النبي (ص) من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغضب ام عارية يا ابا القاسم فقال (ص) لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة (رواه في الخصال ص ٩٠ مرسلا عن ابي عبد الله (ع) قال جرت في صفوان بن

امية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله (ص) سبعين درعا حطمية فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مؤداة الحديث ذيله لا يرتبط بالباب (الدروع الحطمية ينسب الى حطم بن محارب كان يعملها (يحتمل ان يكون قوله فجزت السنة الخ من كلام الصدوق (ره) ومعنى قوله عارية مؤداة انها ليست بغصب فعلى هذا لا دلالة فى الخبرين على شرط الضمان .

٣ ٤٩ - باب ضمان عارية النقدين وما استعير بغير اذن صاحبه

١ - ٣٩٧٥ (ح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا (رواه فى يب ص ١٦٧ ج ٢ بسند (صح) عن ابن مسكان (ابن سنان خ ل) عنه (ع) الى قوله (فيها ضمان) وروى ما بعده فيه بسند (ح) مثله .

٢ - ٣٩٧٧ (ح) زرارة قال قلت لابي عبدالله (ع) العارية مضمونة فقال جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك .

٣ - يب ١٦٨ ج ٢ (ح) عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله (ع) قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها اولم يشترط .

٤ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانها مضمونة اشترط اولم يشترط وقال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن

(رواه بتمامه في الفقيه ج ٢ ص ٩٨ نحوه وفيه (ليس على مستعير هاضمان الا ان يشترط والا ماكان الخ .

٥ - باب من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك

١ - ٣٩٧ كا (ض) ابان بن عثمان عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم (رواه في يب ج ٢ ص ١٦٨ بسند (ق) عن ابان عن حذيفة عنه (ع) ورواه في الفقيه ج ٢ ص ٩٨ عن ابان عن حريز عنه (ع).

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاجارة

١ - جملة مما تجوز الاجارة فيه ومالا تجوز

١ - تحف العقول ٨١ (ط ١) قال الصادق (ع) فى وجوه معاش العباد (واما تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلى امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالى او واليا للوالى فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيلا فى اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالى نظير الحمل الذى يحمل شيئاً بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذى يجوز له حمله بنفسه او يملكه ودابته او يوجر نفسه فى عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او بمملوكه او قرابته حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه

او يواجر نفسه فى صنعة ذلك الشىء او حفظه اولسه او يواجر فى هدم المساجد
 ضرارا وقتل النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط و
 الخمر والخنازير والميتة والدم اوشىء من وجوه الفساد الذى كان محرما عليه
 من غير جهة الاجارة فيه و كل امر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرّم على
 الانسان اجارة نفسه فيه اوله اوشىء منه اوله الا لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر
 الاجير يحمل له الميتة ينحيتها عن اذاه او اذى غيره وما اشتهر به ذلك) تقدم فى الباب
 ٣١ مما يكتسب به ما يدل على عنوان الباب .

٢ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه

١- المحكم والمتشابهة ٥٩ فى بيان معاش الخلق واما وجه الاجارة فقوله
 عزوجل (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض
 درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) فاخبرنا
 سبحانه ان الاجارة احد معاش الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم
 وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعاش الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل فى
 ضيعته واعماله واحكامه ونصرفاته واملاكه (فى المجمع ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
 اى ليستخدم بعضهم بعضا) تقدم فى الباب ٦٦ مما يكتسب به ما يدل على عنوان الباب.

٤٩٣ - باب مقاطعة اجرة الاجير ودفعها اليه اذا فرغ ولا يمنع من الجمعة

١ - ٤١٢ (صح) سليمان بن جعفر الجعفرى قال كنت مع الرضا (ع)
 فى بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلى فقال لى انصرف معى فبت عندى
 الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعماون بالطين
 او ارى الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم

قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته قالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه مامن احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الاظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته (الارى المعلق جمعه اوارى .

٢- فيه (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل من اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يئوه بائمه و ان هو لم يحبسه اشركا فى الاجر (يئوه بائمه اى ينصرف به

٣- و فيه (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) فى الحمال و الاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته

٤- وفيه (ق) شعيب (سعيد يب) قال تكارينا لا يبيع الله (ع) قوما يعملون فى بستان له و كان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم (رواه و كلما قبله فى يب ج ٢ ص ١٧٥

٥- الفقيه ١٩٦ ج ٢- الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث مناهيه (ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته

٦- قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل استاجر داراً ستين مسماًتين على ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها ايجل ذلك قال لا بأس (رواه فى البحار ص ٢٥٩ ج ١٠ و فيه (بشيء مسمى بدل

(ستين مسماين .

٦٩٥- باب حرمة منع المستاجر اجرة الاجير وضمانه لها

- ١- الفقيه ١٩٦ ج ٢- الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) في حديث مناهيه (من ظلم اجيرا اجرته احبط الله عمله وحرم الله عليه ربح الجنة و ان ربحها ليجد من مسيرة خمسمائة عام (رواه في عقاب الاعمال ص ٤٥ عنه (ص) في آخر خطبة خطبها بالمدينة نحوه
- ٢- الفقيه ٣٣٧ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصيته النبي (ص) لعلى (ع) (ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله
- ٣- مكارم الاخلاق ١٢٣ قال الصادق (ع) اقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة و منع الاجير اجره (وعد منعه رسول الله (ص) من الذنوب التي لا يغفر كما تقدم في آخر الباب ٧٩ من جهاد النفس
- ٤- كما ٣٦٥ ج ٢ يب ٨٧ ج ٢ (م) هارون بن حمزة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدرجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به (رواه في الفقيه ص ٥٧ ج ٢ عن هارون بن حمزة الغنوى عنه (ع)

٨٩٧- باب ان الاجارة عقد لازم وكيفية ايقاع عقدها

- ١- كما ٤١٣ يب ١٧٥ ج ٢ (صح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يكثرى السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه و الخيار في اخذ الكرى الى ربهما ان شاء اخذ و ان شاء ترك

(رواه فيها بسند (م) عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة (وذكر مثله ورواه فى باب ج ٢ ص ١٧٥ تارة اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) مثل رواية سهل .

٢- ٤١٢ كـ ٢١٢ كـ ١٧٦ ج ٢ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلت عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكثر بها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك قال لا بأس به كله .

٣ - الفقيه ٥٧ ج ٢ محمد بن عيسى اليقطينى انه كتب الى ابي الحسن على بن محمد العسكري (ع) فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول أم لا فكتب (ع) يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف .

٩ - باب ان للاجير ان يعمل لغير المستاجر باذنه

١- ٤١٢ كـ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبيعه فى ضيقه ويعطيه رجل آخر دراهم يقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بينى وبينك فقال اذا اذن له الذى استأجره فليس به بأس (رواه فى باب ج ٢ تارة اخرى ص ١٧٦ مثله واخرى ص ١١٤ عنه عن العبد - الصالح (ع)

١٠ - باب مكافاة الاجير منفقة بالنفقة المعينة وتفسير النفقة

١- ٤١٢ كـ ٤١٢ كـ ١٦٥ ج ٢ (م) سليمان بن سالم قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان

قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هولم يدعه فكافاه الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان فى مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر.

١١ - باب اشتراط الاجير المملوك لنفسه شيئا على المستأجر

١ - كا ٤١٢ (قف) عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لى بدرهم فيقول آخذ منك واكتب لك بين (يديك يب) (يديه كا) قال فقال لا بأس قال وسئلته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولسى عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك (رواه فى يب ج ٢ ص ١٧٦)

١٢ ١٣٩ - باب من استأجر اجيراً ليوصله الى محل او يوصل

متاعه فى وقت معين فلم يفعل

١ - الفقيه ١٣ ج ٢ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول انى كنت عند قاض من قضاة المدينة واتاه رجلان فقال احدهما انى اكرتت من هذا دابة ليبلغنى عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغنى الموضع فقال القاضى لصاحب الدابة بلغته الى الموضع فقال قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضى لى لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذى اكرتت دابتك اليه قال فدعوتهما الى فقلت للذى اكرتت لى لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة

بركتها قال فقلت لايبعبداالله (ع) فماترى انت قال ارى له عليك مثل كراء بغل
 ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى
 بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك انى قد علفته بدراهم
 فلى عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لوعطب البغل ونفق اليس كان
 يلزمنى قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسرا او دبر او غمز
 فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال
 انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتزلمك فان رد اليمين عليك فحلفت على
 القيمة لزمه ذلك او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى
 كذا وكذا فيلزمك قلت انى كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحللتنى فقال انما
 رضى بها و حللك حين قضى عليه ابوحنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه
 فاخبره بما افتيتك به فان جعلك فى حل بعد معرفته فلا شىء عليك بعد ذلك قال
 ابوولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتاتنى به
 ابو عبدالله (ع) و قلت له قل ماشئت حتى اعطيكه فقال قد حبيت الى جعفر بن
 محمد (ع) و وقع فى قلبى له التفضيل وانت فى حل وان احببت ان ارد عليك
 الذى اخذت منك فعلت (الدبر بالتحريك كالجراحة تحدث من الرحل و الغمز
 هو العيب .

٢ - يب ١٧٦ ج ٢ ك ٤١٢٢ (ض) الحسن الصيقل قال قلت لايبعبداالله (ع)
 ماتقول فى رجل اكرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر
 ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن (رواه فى يب ج ٢ ص ١٧٨ عن الحسن
 بن زياد الصيقل عنه (ع) فى رجل اكرى من رجل دابة الى موضع فجازا الموضع
 الذى تكارى اليه فنفتت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك .

٣- يأتي في الباب ٣٢ في خبر الحلبي (قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن)

٤- يب ١٧٨ (ض) زيد بن علي عن آبائه (ع) قال اتاه رجل تكاري دابة

فهلكت واقرانه جاز بها الوقت فضمنه الثمن و لم يجعل عليه كراء (وفيه هذا موافق للعمامة ولسنا نعمل به .

٥- البحار ٢٨٩ ج ١٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

رجل اكرتري دابة الى مكان فجاز ذلك ما عليه فقال اذا كان جاز المكان الذي استأجر اليه فهو ضامن .

١٨ - باب لزوم الاجرة بتسلم العين ومضى المدة

١- كا ٤٠٥ (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل

استأجر من رجل ارضا فقال اجرتها (آجرنيها به) كذا و كذا علي ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨١ عن اسماعيل بن مسلم عنه (ع) نحوه .

١٩ - باب ان للمستأجر ان يوجر العين للموخر وغيره

١- يب ١٧٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن

رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك بما استأجرت فنتفق جميعا فما كان من فضل بيني و بينك قال لا بأس بذلك (تقدم في الباب ١٥ من المزارعة ويأتي في بعض الابواب هنا ما يفيد في المقام .

٢٠ - باب ما لا يجوز ان يوجر باكثر مما استوخر وما يجوز

١- الفقيه ٧٨ ج ٢ سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) قال اني لاكره ان

٢٢- باب اجارة الارض او الدار او السفينة او بعضها باكثر من مال الاجارة

١- يب ١٧٨ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان اباہ كان يقول لا بأس ان يستأجر الرجل الدار و الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا

٢- يب ١٧٣ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يستكرى الارض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينار او يعمر هو بقينها قال لا بأس

٣- كا ٤٠٧ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لوان رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يواجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا (رواه في يب ج ٢ ص ١٧٥ وفيه (بعشرة دراهم وآجر بيتا منها بعشرة دراهم)

٤- فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استأجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا

٥- كا ٤٠٨ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اني لا كره ان استأجر رحي وحدها ثم او اجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يفرم فيها غرامة (رواه وما قبله وما بعده في يب ج ٢ ص ١٧٣

٦- كا ٤٠٨ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه (معه يسه) ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء يبعث ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين و كانت غنمه بدرهم فلا بأس (وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او

اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس) وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم (ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم) الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٧٧ واسقط منه كلما جعلناه بين الهلالين) يظهر من ايراد الخبر في الكافي في باب الاجارة ان الكليني (ره) فهم من الشراء والبيع فيه معنى الاجارة وشراء منفعة المرعى وبيعها ٧ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غير ذلك فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال لا بأس (رواه في البحار ج ١٠ ص ٢٥٨ وزاد) قال وسئلته عن رجل استأجر ارضا او سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ايصلح ذلك قال لا بأس)

٢٣ - باب ان المتقبل لعمل لا يدفعه الى غيره بنقيصة

١ - كا ٤٠٨ (صح) محمد بن المسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا .

٢ - كا فيه (م) الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله (ع) اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر (باقل خ ل) من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه (رواه في يب ج ٢ ص ١٧٥ وفيه) واسلمه (باقل) وفيه (ثم استفضلت)

- ٣ - يب ١٧٥ ج ٢ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا .
- ٤ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه
- ٥ - وفيه (م) مجمع قال قلت لابي عبد الله اتقبل الثياب اخطبها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشترى لها الخيوط قال لا بأس
- ٦ - يب ١٧٥ ج ٢ على الصائغ قال قلت لابي عبد الله (ع) اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال قلت فاني اذيه لهم فقال ذلك عمل فلا بأس .

٢٢ - باب ان يبيع مورد الاجارة لا يبطلها

- ١ - الفقيه ٨٣ ج ٢ كتب ابو همام الى ابي الحسن (ع) في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب (ع) يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته .
- ٢ - يب ١٧٤ ج ٢ (صح) ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن (ع) وذكر نحوه وزاد (وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل او ينقد ويهلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم .
- ٣ - يأتي في الباب ٢ من السكنى في خبر حسين بن نعيم قال ابو جعفر (ع) (لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى) .

٤- كا ٤٠٧ يب ١٧٤ ج ٢ (ض) يونس قال كتبت الى الرضا (ع) اسئله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسمّاة ثم انّ المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله .

٥- كا ٤٠٧ (ح) احمد بن اسحاق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث (ع) رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الي ان تنقضي اجارته .

٢٥ - باب موت الموجر قبل انقضاء مدة الاجارة

١- كا ٤٠٧ (ح) ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن (ع) وسئلته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب (ع) ان كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله (رواه في يب ج ٢ ص ١٧٤ تارة عنه واخرى عن احمد بن اسحاق البهري عن ابي الحسن (ع))

٢٦ - باب اجارة الارض بالحنطة والشعير ونحوهما

تقدمت في الباب ١٦ من المزارعة عدة اخبار تدل على حكمها

٢٧ - باب اشتراط نقص الطعام على الملاح

يستفاد حكمه من خبر موسى بن بكر ويأتي هنا في الباب ٣٠ .

٢٨ - باب ان صاحب الحمام لا يضمن ما ذهب من الثياب وغيرها

١- كا ٣٩٨ يب ١٧٧ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمه وقال انما هو امين

٢- قرب الاسناد ٧١- ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال انما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمام
٣- يب ٩٥ ج ٢ (ح) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب

٢٩ - باب ضمان الغسال والصباغ والقصار وكل اجير يفسد

١- كا ٣٩٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن

٢- كا ٣٩٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال في الغسال والصباغ ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البيعة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى

عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله

٣- يب ١٧٧ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال في الصائغ و القصار و ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امرين انه قد سرق فكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استأجر اجيرا فاقعه على متاعه فسرقة قال هو مؤتمن

٤- الفقيه ج ٢ ص ٩٩ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال صاحب الوديعه و البضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعه على متاعه فسرقة قال هو مؤتمن .

٥- الفقيه ٨٤- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصاح فافسد فهو ضامن (و فيه) و قال (ع) يضمن القصار و الصباغ ما افسدا و كان على بن الحسين (ع) يتفضل عليهم .

٦- كا ٣٩٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس و كان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا (رواه في يب ج ٢ ص ١٧٨ مثله

٧- المقنع ٣٢ كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصار و الصائغ و كل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده و كان ابو جعفر (ع) يتفضل على القصار و الصائغ اذا كان مأمونا

٨- كا ٣٩٨ (ل) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه

وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء

٩ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمن من

الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث يأتي ذيله في الباب ١١ من اللقطة

١٠ - وفيه (ح) الكاهلي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب فهو ضامن (رواه والخبرين قبله مع الخبر الاول في يب ج ٢ ص ١٧٧

١١ - كا ٣٩٨ (م) اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده

١٢ - يب ج ٢ ض ١٧٨ (م) اسماعيل بن الصباح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القصار يسلم اليه المتاع فخرقه او غرقه اغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح و لم تعط ليفسد (رواه في الفقيه ص ٨٤ ج ٢ نحوه واسقط قوله (فانك الخ

١٣ - كا ٣٩٨ (م) يونس قال سئلت الرضا (ع) عن القصار و الصائغ ا يضمنون قال لا يصلح للناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

١٤ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين (ع) رواه وما قبله مع الحداد يعشر في يب ج ٢ ص ١٧٨

١٥ - يب ١٧٧ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا تضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف (فيجيثون به) بالبينة

و يستحلف لعله يستخرج منه شيئا و فى رجل استأجر حمّالا فكسر الذى يحمل
او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء و ان كان
غير مأمون فهو ضامن من (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٨٥

١٦- يب ١٧٨ ج ٢ (م) ابوالصباح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القصار
هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن
١٧- فيه (صح) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصباغ
والقصار فقال ليس بضمان (فيه) الوجه فى هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا
مأمونين .

١٨- و فيه (م) بكر بن حبيب قال قلت لابيعبدالله (ع) اعطيت جبة الى
القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء
١٩- و فيه (م) بكر بن حبيب عن ابيعبدالله (ع) قال لا يضمن القصار
الا ما جنت يده وان اتهمته احلفته

٢٠- وفيه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه (ع) فى رجل
دفع ثوبا الى القصار فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل
يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع (ع)
هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا انشاء الله .

٢١- وفيه (صح) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال كان على (ع) يضمن
القصار والصائغ بحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر (ع) يتفضل عليه
اذا كان مأمونا .

٣٠- باب ضمان الجمال والحمال والمكارى والملاح ونحوهم

١- ٣٩٨ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل جمال استكرى

منه ابلا وبعث معه بزيث الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق مافيه فقال انه انشاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا بيينة عادلة (الزقاق جمع زق وهو القربة والسقاء) رواه في يب ج ٢ ص ١٧٧ مثله وفيه (استكرى منه ابل) و ص ١٥٣ عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل جمال اكثرى منه بعثت معه (وذكر نحوه).

٢- كا ٣٩٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هولك .

٣- فيه (م) خالد بن (الحجاج كا) (الحجال يب) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الملاح احملة الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلا تضمنه ٤- كا ٣٩٩ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر (لعل المشارك والمشارك مترادفان).

٦- فيه (ض) موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك .

٦- وفيه (م) جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله (ع) فقال اتهمه قلت لا قال فلا تضمنه .

٧- وفيه (صح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) في الجمال يكسر الذي يحمل

او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن (رواه
وكل ما قبله في يب ص ١٧٧ ج ٢ .

٨ - يب ١٧٨ ج ٢ عثمان بن زياد عن ابي جعفر (ع) قال قلت ان جمالا
لنا يجمعل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه .

٩ - وفيه (ق) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال اذا استبرك
البعير بحمله فقد ضمن صاحبه (برك البعير بروكا استناخ (مجمع) .

١٠ - وفيه (ض) الحسن بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال اذا استقل البعير
او الدابة بحملها فصاحبها ضامن .

١١ - وفيه (صح) حذيفة بن منصور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل
يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله اياخذونه قال
فقال لى امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا (رواه في يب ج ٢ ص
١٥٣ عنه قال قلت لابي عبد الله (ع) ان معاذ بن كثير وقيس امرني ان اسئلك عن
جمال حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه جمال قيمته ستمائة درهم وهو طيب
النفس لغرمه لانها ضياعته قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرّمونه .

١٢ - يب ١٧٨ ج ٢ (ض) زيد بن علي عن آبائه (ع) انه اتى بحمال كانت
عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك
اذا افسد فهو ضامن فسئلتها ما المشترك فقال الذي يعمل لى ولك ولذا .

١٣ - الفقيه ٨٤ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى حمال يحمل معه الزيت
فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جأبينة عادلة انه قطع عليه
او ذهب فليس عليه شيء و الاضمن (يأتى فى الباب ١٠ و ١٦ فى موجبات الضمان
من الديّات ما يدل على عنوان الباب وتقدم فى اول الباب ١٩ من احكام العقود .

٣١- باب حكم الخلوة بالاجنبية ولايستاجر بيتاله باب الى بيتها

١- الفقيه ٨٣ ج ٢ محمد الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكراهه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب و فيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب واناشاب قالت اناغلق الباب بينى وبينك فحولت متاعى فيه وقلت اغلقى الباب فقالت يدخل على منه الريح دعه فقلت لاناشاب وانت شابة اغلقه قالت اقعديت فى بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله (ع) فسئلته عن ذلك فقال تحوّل منه فان الرجل والمرأة اذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان (يأتى فى الباب ٩٩ من مقدمات النكاح ادلة النهى عن الخلوة بالاجنبية .

٣٢ - باب ان المستاجر لا يضمن العين الامع التفريط

١ - تقدّم فى اول العارية فى خبر محمد بن قيس (ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكردها او يبيغها غائلة)

٢- كا ٤١٢ يب ١٧٦ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل واديا لم يلائقها فهو ضامن وان وقعت فى بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٨٤ فى حديث عنه (ع) نحوه وزاد (وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفتت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا .

٣- البحار ٢٨٩ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل استأجر دابة فوقع فى بئر فانكسرت ماعليه قال هو ضامن كان يلزمه ان يستوثق

منها وان اقام البينة انه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء .

٣٣ - باب الزرع و الغرس و البناء فى ارض الغير بغير اذنه

١ - يب ١٧٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى رجل اكرت دارا و فيها بستان فزرع فى البستان و غرس نخلا و اشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار فى ذلك فقال عليه الكراء و يقوم صاحب الدار بالزرع و الغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره فى ذلك و ان لم يكن استأمره فى ذلك فعليه الكراء و له الغرس و الزرع يقلعه و يذهب به حيث شاء (رواه فى الكافى ص ٤١٥ بسند (ق) و فيه (فيعطيه الغارس و ان كان استأمر فعليه الكراء و له الغرس الخ)

٢ - كا ٤١٥ يب ١٧٤ ج ٢ (ض) عقبه بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذنى فزرعك لى و لك (على خ ل) ما انفقت الـ ذلك ام لا فقال للزارع زرعه و لصاحب الارض كرى ارضه .

٣ - يب ١٧٤ ج ٢ (ض) عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بنائه و تسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله (ص) من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترايبها الى المحشر .

٤ - ذيل خبر زريق المتقدم فى الباب ٣ من عقد البيع (يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع و اما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له و رد عليك القيمة و كان الزرع

له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه بقلعه وبأخذه قلت ارأيت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكلّ محدث الى ما كان او ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كلّ ذلك فهو مردود اليه .

٣٤ - باب كيفية اجارة الرحي التي ربما ينقطع مائها

١ - يب ١٧٤ ج ٢ (ل) ادريس بن عبدالله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحي تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربّما دام وربّما انقطع قال فقال لي اجعل جلّ الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعله في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولودرهما .

٣٥ - باب من استوجر لحفر بئر عشر قامات فحفر قامة وعجز

١ - كا ٣٦٢ ج ٢ (صح) ابو شعيب المحاملي الرفاعي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قبل رجلا حفرت بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فتمال له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم (رواه فيه ص ٣٦٦ وفي يب ج ٢ ص ٨٧ وفيه (قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحدا فهو للقائمة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوكالة

٢٩١ - باب جواز عزل الوكيل ونفوذ تصرفاته بعده ما لم يعلم به

١ - يب ٦٦ ج ٢ جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها .

٢ - فيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك شياً قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامر ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى

يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة .

٣ - يب ٦٧ ج ٢ - العلاء بن سيابة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجهامن رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجهها بذلك ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما تقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوجه فبالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجهها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولدان عليا (ع) اتته امرأة مستعديا على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من مساعته تلك فذهب وزوجني ولى بيته اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البيّنة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها فما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها لك بيّنة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون بانّي قد عزلته فقال امير المؤمنين (ع) كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وانّي مالكة لامرى من قبل ان يزوجني

فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال افتشهدون انها علمته العزل كما علمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع ابن الزوج فجاء فقال خذبيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه انى لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلى اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح .

٣ - باب جواز الوكالة فى الطلاق ولزوم اعلام العزل

١ - كا ١٢٠ ج ٢ يب ٢٦٠ ج ٢ (م) ابو هلال الرازى قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله فى ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل (راجع الباب ٣٩ من مقدمات الطلاق)

٤ - باب انكار من زوجه رجل امرأة بدعوى الوكالة

١ - يب ٦٧ ج ٢ (م) عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) فى رجل قال لآخر اخطب لى فلانة فما فعلت من شىء مما قالت من صداق او ضمننت من شىء او شرطت فذلك رضى لى وهو لازم لى ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه و سئلوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذى ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عزو- جل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامسك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثور فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج (راجع الباب ٢٦ من عقد النكاح .

٥ - باب ان المهر يؤخذ من المرأة اذا زوجها وكيلها فظهر بها عيب

يأتى فى الباب ٢ من العيوب ما يدل عليه من اول خبرى الحلبي وغيره.

٦ - باب قول المرأة لرجل زوجنى من رجل فزوجها من نفسه

١ - كا ٢٦ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجنى فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدى لى ان امرك بيدى فاشهدت له فقال عندئذ تزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هوللقوم اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد زوجتها نفسى فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امرى الا بيدى وما وليتكم امرى الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه (رواه فيه بسند (صح) عن ابي الصباح الكناني عنه (ع)

٧ - باب حكم الاب اذا قبض صداق ابنته من زوجها

يستفاد من خبر ابن ابي عمير وغيره مما يأتى فى الباب ١٦ من المهور.

٨ - باب ان تضييع الوكيل وخيانتة سواء

١ - كا ٤١٧ (م) محمد بن مرزم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله (ع) وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله (ع) يا هذا خيانتك وتضييعك على مالى سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله (ص) لو ان احدكم فرم من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليها وزرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوقوف والصدقات

٢٩١ - باب استحبابها وانها بحسب ما يوقفها اهلها

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ (قف) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجرى بعد موته وستة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعوله (رواه فيه تارة بسند (ق) عن اسحاق بن عمار عنه (ع) مثله واخرى بسند (ح) عن الحلبي عنه (ع) وفيه (بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعوله وثالثة بسند (كصح) عن محمد الحلبي عنه (ع) مثل رواية الحلبي الا ان فيه (او ولد صالح يستغفر له .

٢ - كا ٢٥٠ (م) ابو كهمس عن ابي عبد الله (ع) قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يفرسه وقلب يحفره وصدقة يجريها وستة يؤخذ بها من بعده (رواه فيه بسند (ح) عن معاوية بن عمار عنه (ع) نحوه كما تقدم في الباب ٢٨ من الاحتضار وفيه (والصدقة الجارية تجرى من بعده)

٣ - يب ٣٧٤ ج ٢ (صح) محمد بن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله (ع) اوصى ان يباح عليه سبعة مراسم فوقف لكل موسم مالاً ينفق .

٤ - المجالس ١٤٩ عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله (ع) خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقة تجرى من بعده .

٥ - كا ٢٤٤ ج ٢ (صح) محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد (ع) فى الوقوف وما روى فيها فوق (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧١ عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد (ع) الخ) ويأتى فى الباب ٧ فى مكتبة اخرى لمحمد بن الحسن الصفار (الوقوف بحسب ما يوقفها انشاء الله) ٣

٣ - باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه

١ - كا ٢٤٤ ج ٢ (كصح) على بن سليمان قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن (ع) جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع و رثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثنان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين او ابيعها و اتصدق بثمانها فى حيوتى عليهم فسانى اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى فان وقتتها فى حيوتى فلى ان آكل منها ايام حيوتى ام لا فكتب (ع) فهمت كتابك فى امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبيع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك وان تصدقت امسك لنفسك ما يوتك مثل ما صنع امير المؤمنين (ع) .

- ٢ - كا ٢٤٥ ج ٤ (م) ابو الجارود قال قال ابو جعفر (ع) لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذى قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته ان شاء (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٢ وروى ما قبله فيه ص ٣٧٠) (لعل المعنى ان شاء ذوالقرابة سكن المتصدق معهم وخدمته الخادم
- ٣ - يب ٣٧٢ ج ٢ (ض) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شىء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له فى حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضى صدقة قال يرجع ميراثا على اهله .
- ٤ - يب ٣٧٣ (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) ان رجلا تصدق بدار له و هو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها (و فيه ان هذا محمول على الاستحباب لما تقدم فى خبر ابي الجارود من جواز ان يسكن الانسان دارا اوقفها عليه .

٤ - باب قبض الموقوف عليه او وليه وانه لارجوع فى الصدقة

- ١ - كا ٢٤٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال فى الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك فهو جائز لان والده هو الذى يلى امره وقال لا يرجع فى الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شأ حيز اولم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيه (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٣ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) نحوه الى قوله (عزوجل)
- ٢ - كا ٢٤٢ ج ٢ (ح) جميل (بن دراج يب) قال قلت لابي عبد الله (ع)

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى (رواه فى الفقيه ص ٢٩٢ ج ٢ نحوه وفيه (فقال نعم الا ان يكون صغيرا ٣- كا ٢٤٤ ج ٢ (صح) صفوان بن يحيى عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله ان يحدث فى ذلك شيئا فقال ان كان او قفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا و لم يسلمها اليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٢ وكذا الاول والثانى

٤- كا ٢٥٠ ج ٢ (ل) على بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن (ع) انى وقفت ارضا على ولدى وفى حجّ وفى وجوه برّوك فيه حقّ بعدى اولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حلّ و موسع لك (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٤ عنه عن ابي الحسن قال كتبت الخ وفيه (بعدى ولى بعدك) ابو الحسن بن على بن بلال من اصحاب الهادى (ع)

٥- البحار ج ١٠ فى ص ٢٨٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال اذا كان اب تصدّق بها على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض و سئلته عن رجل تصدّق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هى جائزة حيزت اولم تحز (وفى ص ٢٩١ بالاسناد قال) و سئلته عن الصدقة يجعلها الرجل مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهى للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها و فيه ص ٢٦٨ (وسئلته عن

الرجل يتصدق على ولده ا يصلح له ان يردها قال قال رسول الله (ص) الذى يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذى يقبض ثم يرجع فى قبضته (مبتوتة اى ثابتة محزومة .

٦- الاكمال ٢٨٧ فيما ورد على محمد بن جعفر الاسدى من محمد بن - عثمان العمرى فى جواب مسائله عن صاحب الزمان (ع) (و اما ما سئلت عنه من امر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلمنا لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكلمنا سلم فلاخيار فيه لصاحبه احتاج اليه صاحبه اولم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه) يأتى فى الباب ١١ وغيره عدة اخبار تدل على عدم جواز الرجوع فى الوقف والصدقة منها رواية الحكم الدالة على النهى عن اعطاء الدار التى تصدق عليه ابوه فقبضها ثم اراد ان يأخذها منه .

٥ - باب من تصدق على ولده هل له ان يدخل معه غيره

١ - يب ٣٧٢ ج ٢ (صح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيته لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولده فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

٢ - فيه (ح) محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به (وفيه ان هذا وما بعده محمول على مورد لم يتحقق القبض فيه .

٣ - وفيه (ح) عبدالرحمان بن الحجّاج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدوله ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس (رواه في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤ - الاكمال ٢٧٤ جعفر بن حمدان فيما كتب الى ابي محمد (ع) (ولى ضيعة قد كنت قبل ان تصير الى هذه المرأة سبيلتها على وصاياى وسائر ولدى على ان الامر فى الزيادة والنقصان منه الى ايام حيوتى وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحقه فى الوقف المتقدم المؤبد فاوصيت ان حدث بى حدث الموت ان يجرى عليه مادام صغيرا فاذا كبر اعطى من هذه الضيعة كملته ما تى دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك فى الوقف شىء فأربك اعزك الله فى ارشادى فور د فى الجواب (واما اعطاء الرجل الماتى دينارواخر اياه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراده .

٥- قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بداله ان يدخل غيره فيه مع ولده ا يصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد (الوالدخ) بمنزلة الصدقة من غيره .

٦ - باب ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث الا فى موارد

١ - كا ٢٤٤ ج ٢ (كصح) ابو على ابن راشد قال سئلت ابا الحسن (ع) قلت جعلت فداك اشترت ارضا الى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها (رواه وما بعده فى يب ج ٢ ص ٣٧١ وفيه (لا يجوز شراء الوقف .

٢ - فيه (صح) على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر (ع) ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسئل عن رأيك فى بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب (ع) الى اعلم فلانا انى امره ببيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأى ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاهم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رأى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس (وفى التهذيب ان الخبر انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه مع ان الذى يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف والخبر الاول ليس فيه ان البائع كان هو الموقوف عليهم بل الظاهر منه خلافه .

٣ - يب ٣٧٣ ج ٢ - ابو طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يقى ماله اذا وقف فكتب (ع) يباع وقفه فى الدين (رواه فيه ص ٣٧٤ عن محمد بن عيسى العبدى قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن (ع) مدين وقف ثم مات صاحبه الخ (قال فى الوافى (اريد بالصاحب المدين الواقف اظهر ما حقه الاضمار (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه مديرووقف) اى اوصى فان التدبير وصية كما يأتى وعليه لا اشكال فى تجوز البيع لتقدم الدين على الوصية .

٤ - ٢٤٩ ج ٢ (صح) ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قسم نبي الله (ص) الفقيه فاصاب علياً (ع) ارض فاحتفر فيها عيناً فخرج

ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشر فقال (ع) بشر الوارث هي صدقة بنة بتلافى حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (رواه في يب ج ٢ ص ٣٧٥ وما بعده في ص ٣٧١ و السابع في ص ٣٧٢ منه).

٥ - ٢٤٥٥ ج ٢ (ل) عجلان ابو صالح قال املى على ابو عبد الله (ع) بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به فلان بن فلان و هو حيّ سوى بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذى الحاجة من المسلمين (ورواه فيه عن عبد الرحمان عنه (ع) مثله).

٦ - يب ٣٧١ ج ٢ (م) ربعى بن عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال تصدق امير المؤمنين (ع) بدارله في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابيطالب وهو حيّ سوى تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن و عاش عقبن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين .

٧ - ٢٤٣٣ ج ٢ (ض) جعفر بن حيان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه و اوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي

اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه و قرابته من ابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم مابقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذى اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها مابقى احد فاما اذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك مابقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا .

٨ - الاحتجاج ٢٤٣ محمد بن جعفر الحميرى انه كتب الى صايب الزمان

(ع) روى عن الصادق (ع) خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعياهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذى لا يجوز بيعه فاجاب (ع) اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين انشاء الله .

٧ - باب اشتراط تعيين الموقوف عليه ودوام الوقف

١ - كا ٢٤٤ ج ٢ (صح) على بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك

عن آبائك (ع) ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب (ع) هو عندى كذا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧١ ثم قال (معناه انه اذا كان

الموقوف عليه المذكورا والا بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ثم استدل بما يأتي من الخبر الثاني .

٢ - يب ٣٧١ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) اسئله عن الوقف الذى يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذى يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذى هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذى يصح من ذلك وما الذى يبطل فوقع (ع) الوقوف بحسب ما يوقفها انشاء الله (يعنى ان جملة دائما يكون وقفا والا كان حسبا .

٨ - باب انه لا يتتبع الغائب فيما وقف على قبيلة متفرقين

١ - كا ٢٤٤ ج ٢ (م) على بن محمد بن سليمان النوفلى قال كتبت الى ابي جعفر الثاني (ع) اسئله عن ارض وقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون فى البلاد فاجاب ذكرت الارض التى وقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧١ وفيه (فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون فى البلاد وفى بلد الموقف حاجة شديدة فسئلونى ان الخصم بهذا دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فاجاب) وذكر مثله لكن فيه (على تفر من ولد فلان)

٩ - باب من يتصدق بنصيبه مما لم يقسم ولم يقبض

١ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ق) احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال تجوز الحديث يأتي ذيله في الباب ٢ من السكنى .

٢ - كا ٢٤٢ ج ٢ (ح) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما ارادوا الناس النحل فاسخطوا (رواه في يب ج ٢ تارة ص ٣٧٢ مثله واخرى ص ٣٧٣ نحوه واسقط قوله (انما ارادوا الخ)

٣ - يب ٣٧٦ ج ٢ (ق) الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو.

٤ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز (رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ٣٧٣)

٥ - يب ٣٧٣ ج ٢ (م) ابو الصباح قال قلت لابي الحسن (ع) ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار فقات لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدالك وكل ماترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقد شيئا فما ترى قال فاحلف له (رواه في كا ج ٢ ٢٤٣ بسند (صح) عن محمد بن مسعود الطائي عنه (ع) نحوه ومع اختلاف في اللفظ .

٦ - يب ٣٧٥ ج ٢ (ض) سليمان الديلمي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه .

١٠ - باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والائمة (ع)

١ - كا ٢٤٧ ج ٢ (ح) عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قالوا سئلناه عن صدقة رسول الله (ص) و صدقة فاطمة (ع) قال صدقتها لى - هاشم وبنى المطلب .

٢ - فيه (م) ابراهيم بن ابى يحيى المدني عن ابي عبدالله (ع) قال الميثب هو الذى كاتب عليه سلمان فافائه الله عزوجل على رسول الله (ص) فاعطاه فاطمة (ع) فهو فى صدقتها (الميثب كمنبر ماء بالمدينة .

٣ - وفيه (ق) ابو مريم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن صدقة رسول الله (ص) وصدقة على (ع) فقال هى لنا حلال وقال ان فاطمة (ع) جعلت صدقتها لى هاشم وبنى المطلب (فى الوافى اريد بالصدقة الوقف فانهم (ع) كانوا يقفون ويسمونه صدقة واطلاق الصدقة على الوقف كان شائعا متعارفا بينهم .

٤ - كا ٢٤٧ ج ٢ (ح) ابوبصير قال قال ابو جعفر (ع) الا اقرئك وصية فاطمة (ع) قال قلت بلى قال فاخرج حقاً او سقفا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله (ص) اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصفية ومالام ابراهيم الى على بن ابي طالب (ع) فان مضى على فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين (ع) فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزيير بن العوام و كتب على بن ابي طالب (الحقة بالضم وعاء من خشب) (السفط محركة كالجواتق او كالفقة والجمع اسقاط) رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٤ نحوه .

٥- كا ٢٤٧ ج ٢ (ح) ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) الاقرنك وصية فاطمة (ع) قلت بلى قال فاخرج الى صحيفة هذا ماعهدت فاطمة بنت محمد (ص) في مالها الى على بن ابي طالب وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدى دون ولدك الدلال والعواف والميثب و برقة والحسنى والصفية ومالام ابراهيم شهد الله عزوجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام .

٦- كا ٢٤٧ (صح) احمد بن محمد عن ابي الحسن الثانى (ع) قال سئلته عن الحيطان السبعة التى كانت ميراث رسول الله (ص) لفاطمة (ع) فقال لا انما كانت وقفوا وكان رسول الله (ص) يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة (ع) فيها فشهد على (ع) و غيره آتيا وقف على فاطمة (ع) وهى الدلال والعواف والحسنى والصفية وما لام ابراهيم والميثب والبرقة (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٤ مرسلا بنحو الاختصار ولم يذكر اسماء الحيطان .

٧- كا ٢٤٧ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن الحججاج قال بعث الى ابو الحسن (ع) بوصية امير المؤمنين (ع) وهى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فى ماله عبدالله على ابتغاء وجه الله ليدخلنى به الجنة ويصرفنى به عن النار يصرف النار عنى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه انه ما كان لى من مال يبيع يعرف لى فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابانيزر و جبير اعتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج و فيه نفقتهم ورزقهم و ارزاق اهلهم ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى كله من مال لبنى فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لى بـديمة واهلها صدقة غير ان زريقاله مثل ما كتبت

لاصحابه وما كان لى بادنية واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة فى سبيل الله
 وان الذى كتبت من اموالى هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق فى كل
 نفقة يتغى بها وجه الله فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب
 والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف وينفقه
 حيث يراه الله عزوجل فى حل محلل لاحرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من
 المال فيقضى به الدين فليعمل ان شاء ولا حرج عليه فيه وان شاء جعله سرى الملك
 وان ولد على ومواليهم واموالهم الى الحسن بن على وان كانت دار الحسن
 بن على غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها فليبيع ان شاء لاحرج عليه فيه و ان باع
 فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثها فى سبيل الله ويجعل ثلثا فى بنى هاشم وبنى
 المطلب ويجعل الثلث فى آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن
 حدث وحسين حى فانه الى حسين بن على وان حسينا يفعل فيه مثل الذى امرت به حسناله
 مثل الذى كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وان لبنى ابني فاطمة من صدقة على
 مثل الذى لبنى على وانى انما جعلت الذى جعلت لبنى فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل
 وتكريم حرمة رسول الله (ص) وتعظيمها وتشريفها ورضاها وان حدث بحسن وحسين
 حدث فان الآخر منهما ينظر فى بنى على فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه
 وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم يرفيهم بعض الذى يريد فانه يجعله الى
 رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبرائهم وذوورأيهم
 فانه يجعله الى رجل يرضاه من بنى هاشم وانه يشترط على الذى يجعله اليه ان
 يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوى -
 الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شىء ولا يوهب
 ولا يورث وان مال محمد بن على على ناحيته وهو الى بنى فاطمة وان رقيقى الذين

في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا مما قضى به علي بن ابيطالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امرئ من قريب ولا بعيد امّا بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد و ليست بحلبى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولدا وحلبى فتمسك على ولدها وهي من حفظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهدا بوسمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج ابن ابي هياج وكتب علي ابن ابيطالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين.

٨- يب ٣٧٥ ج ٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن

(ع) بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها و مائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هولها في مرتفع او مطمئن او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك اعلى ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عزوجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عدقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل خط الاثنيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلاحق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد

فلان وله واد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدًا ردحقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباءه من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقى منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابى من امى ما بقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى فاذا انقرض ولد ابى من امى فصدقتي على ولد ابى واعقابهم ما بقى منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبى فاذا انقرض ولد ابى ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذى رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسابتاً بتلاً مبتوتة لارجعة فيها ولا ردّ ابدأ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعهما ولا يتباعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى على وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذى يليه (رواه فى الكافى ج ٢ ص ٢٤٩ نحوه فى حديث وفيه موسى بدل فلان فى جميع المواضع السبعة .

١١ - باب انه لا رجوع فى الوقف والصدقة بعد القبض

١ - كا ٢٤٣ ج ٢ (م) الحكم بن ابى غفيلة قال تصدق ابى على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها منى فيتصدق بها عليهم فسئلت

اباعبدالله (ع) عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لاتعطيها اياه قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته (رواه في باب ج ٢ ص ٣٧٢

٢ - الفقيه ٢٩٢ ج ٢ - الحكم قال قلت لابي عبدالله (ع) ان والدي تصدق على بدارثم بداله ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها قال نعم ما قضت به قضاتكم وليبس ما صنع والدك انما الصدقة لله عزوجل فما فعل الله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها .

٣ - باب ٣٧٦ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله (ص) انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقبض ثم يعود في قبضه .

٤ - فيه (ض) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عزوجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق (رواه في قرب الاسناد مسندا عن علي (ع) و قد تقدم مع اخبار اخر تدل على عنوان الباب في الباب ٢٤ من الصدقة .

٥ - باب ٣٧٧ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) انما مثل الذي يرجع في صدقته كالمذي يرجع في قبضه .

٦ - فيه (م) جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قبضه .

٧ - باب ٣٧٨ ج ٢ (ح) علي بن اسماعيل عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله .

- ٨ - تقدم فى الباب ٤ فى خبر محمد بن مسلم (وقال لا يرجع فى الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله) وتقدمت فيه اخبار كثيرة يستفاد منها عنوان الباب .
- ٩ - كا ٢٤٢ (ح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار فى عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل ويشهد بتمنئها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بتمنئها لهم على نفسه ويمسها
- ١٠ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تصدق بصدقة على حميم ا يصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ماتصدق به عليه -

١٢ - باب تملك الرجل ماتصدق به بالبيع ونحوه

- ١ - يب ٣٧٦ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله (ع) اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الآفى ميراث .
- ٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها فاذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغى له .
- ٣ - وفيه (ض) اسماعيل الجعفى قال قال ابو جعفر (ع) من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهى له (يأتى فى الباب ٥ من الميراث وفى الباب ٥ من الهباب ما يفيد فى هذا الباب .
- ٤ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يتصدق بالصدقة ا يحل له ان يرثها قال نعم (رواه فى الكافى ج ٢ ص ٢٤٣ .
- ٥ - كا ٢٤٢ ج ٢ (ح) منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال اذا تصدقت

بصدقة لم ترجع اليها ولم تشتريها الآن تورث .

١٣ - باب انه لاصدقة الا ما اريد بها الله ولا يرجع فيه

١- كا ٢٤٢ ج ٢ يب ٣٧٦ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر

(ع) عن رجل كانت له جارية فآذنه فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها انشاء .

٢ - فيهما (ح) هشام وحماد وابن اذيتته وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا

قال ابو عبد الله (ع) لاصدقة ولاعتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل (رواه فيهما بسند (ح) عن حماد بن عثمان عنه (ع) مثله .

١٤ - باب انه هل يحل فرج جارية لمن تصدق بها

١ - قرب الاسناد ١٠٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال (وسئلته عن

رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك ايحل له فرجها قال يحل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت عليه (رواه في البحار ص ٢٨١ عنه (ع) قال سئلته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها) وذكر نحوه .

١٥ - باب صدقة الغلام العاقل وان لم يحتلم وحكم الجارية

١ - يب ٣٧٥ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال يجوز طلاق

الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

٢ - فيه (ق) عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئل

عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

٣- وفيه (ح) الحسن بن راشد عن العسكري (ع) قال اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز امره فى ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود و اذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك (يأتى فى الباب ٤٤ من الوصايا فى خبر زرارة ما يدل على جواز وصية الغلام اذا اتى عليه عشر سنين .

١٦ - باب اعطاء فقراء بنى هاشم من الوقف والصدقة

١ - ٢٥٢ ج ٢ (صح) على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر (ع) اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحجّ وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدنى على نفسه بمال يفرق على اخواننا وان فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب (ع) فهمت رحمك - الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضى الله عنه و ما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضى الله عنه وما استأمرت به من ايصالك بعض ذلك الى من كان له ميل ومودة من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم برحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احقّ من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته ان شاء الله (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٩

١٧ - باب صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها

١ - ٤٦٢ ج ٢ يب ٣٢٠ ج ٢ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ليس للمرأة امر مع زوجها فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى زكوة او برّ والديها او صلة قرابتها (رواه فى الفقيه ص ١٤٠

ج ٢ مثله وفيه (الا في حج اوزكوة)

٢ - يب ٢٤٢ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب
من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال لا (تقدم في الباب ٨٢ مما يكتسب به في خبر
ابن بكير وغيره ما يدل على حكمها قال في الوسائل ويأتي ما يدل على الجواز
في الاطعمة والوصايا والعنق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستئذان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السكنى والحيس

٢٩١ - باب التطوع بهما وانهما تابعان لشرط المالك

١ و ٢ - كا ٢٢٦ ج ٢ (صح) معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن (ع) اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها) تقدم الخبر بتمامه فى الباب ٢ من احكام المساكن وتقدم فى الباب ١٢٢ من العشرة فى خبر معلى بن خنيس (والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاختك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه) فى دالتهما عليه نظر كما لا يخفى .

٣ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ق) حمران قال سئلته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتنوا ثم يرد الى صاحب الدار (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٣ و يأتى فى اول الباب ٣ ما يدل على عنوان الباب .

٤ - كا ٢٤٤ ج ٢ (ح) حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل اباى حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هى

له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعهها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر (ع) لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٤ وفيه (على ما شرط وكذلك الاجارة) .

٥ - ذيل خبر احمد بن عمر المتقدم فى الباب ٩ من الوقوف (قال وسئلته عن رجل اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجها قلت فله ولعقبه قال يجوز وسئلته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار اذا شاء (رواه مع صدره فى يب ص ٣٧٣ ج ٢ .

٣ - باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكنها

١- كا ٢٤٣ ج ٢ (ض) ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى فى حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفتى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول .

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٣٧٣ وفيه ابو الصباح الكناني

٣ - يب ٣٧٣ ج ٢ (م) على بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن

ابراهيم بن محمد فى سنة ثلاث وثلاثين ومأتين يستله عن رجل مات وخلف امرأة
وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشرين
فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته
لك فكتب لا يبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز
لهم (فى هامشه) نهى اولا عن بيع خدمة العبد الى تلك المدة لانه حبس عليهم
ليخدمهم ثم جوز ذلك مع الاضطرار وليس المراد جواز بيع رقبة العبد عنده
لانه حر لا يباع .

٤ - باب ان من اسكن شخصا ولم يوقت شيئا يخرجهم متى شاء

١ و٢- تقدم فى الباب ٣ فى خبر الحلبي (قات فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت
قال جائز ويخرجه اذا شاء) وفى الباب ٢ فى ذيل خبر احمد بن عمر (وسئلته
عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار اذا شاء
٣- قرب الاسناد ٦٩- ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) ان
السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعها
فعل اى ذلك شاء .

٥ - باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك اذا لم يكن موقتا

١ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ح) عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابى ليلى فقضى
فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته
ابن ابى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له الدار فقال ابن ابى ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى اما ان على بن ابيطالب
قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر

محمد بن علي (ع) يقول قضى امير المؤمنين علي بن ابيطالب (ع) برّد الحيس واناذا المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك فى كتاب قال نعم قال فارسل واثنتى به قال له محمد بن مسلم على ان لاتنظر فى الكتاب الآفى ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابيجعفر (ع) فى الكتاب فرّد قضيته .

٢ - فيه (م) عبد الرحمان الخثعمى قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى فى مواريث لنا ليقسمها وكان فيها حيس وكان يدافعنى فلما طال شكوته الى ابيجدالله (ع) فقال او ما علم ان رسول الله (ص) امر برّد الحيس واناذا المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له انى شكوتك الى جعفر بن محمد فقال لى كيت وكيت قال فحلفنى ابن ابي ليلى انه قال ذلك لك فحلفت له فقضى لى بذلك (رواه فى يب ص ٣٧٣ ج ٢ عن عبد الرحمان الجعفى عنه (ع) وروى ما قبله فيه ايضا .

٦ - باب ان المملوك المحبوس لرجل يخدمه على ما شرط

١ - يب ٣٧٤ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل جعل لذات محرم جاريتها قال هى لها على النحو الذى قال (ياتى فى اول الباب ١١ من التدبير ما يفيد فى هذا المقام .

٧ - باب ان الثلث ينفذ و لا يوقف بسبب اجراء الباقي

١ - يب ٣٧٤ ج ٢ (م) ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب (ع) ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان

بن يحيى عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب (ع) ينفذ ثلثه ولا يوقف (فى الكافى ص ٢٤٤ ج ٢) وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه) وذكر مثله الى قوله (ولا يوقف ولم يذكر رواية صفوان وكذا فى التهذيب ص ٣٨٨ رواه عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن (ع) ميت اوصى (ثم ساقه كما فى الكافى

٨- باب حكم اخراج ورثة المالك من له السكنى وعدم انتقالها الى وارثه

١ - ٢٤٤ ج ٢ (م) خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعنى صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه ما يحيط بثلث الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثلث الدار فلهم ان يخرجوه قيل ارأيت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى قال لا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٤ عن خالد بن نافع البجلي عنه (ع) قال سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وبقي الذى جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك (ثم ذكر نحوه ثم قال قوله يعنى صاحب الدار غلط من الراوى ووهم منه لان الاحكام المذكورة فى الرواية انما تصح اذا كانت السكنى موقفة بحياة من جعلت له ومات المالك وفى هامشه ذكر اشكالا آخر فى الرواية لا يسع المقام لذكره فراجع.

٢ - يب ٣٧٤ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) ان امير المؤمنين

(ع) قضى فى العمرى أنّها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئاً مادام حيّاً فإنّه لورثته اذا توفى (وفيه قوله فإنه لورثته) يعنى الذى جعل العمرى دون الذى جعل له ذلك والّا لما قال أنّه لورثته لأنّه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيّاً والى ورثته ان كان ميتاً اللهم الآ ان يجعل له ولولده ما بقى منهم احد .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الهبات

١ ٢٩ - باب هبة ما فى ذمة المديون له ابتداء او بعد هبته لغيره

١ - يب ٣٧٧ ج ٢ (صح) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها ثم ملك قال هي للذى وهبها له .

٢ - فيه (صح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له انه ان يرجع قال لا (رواه فى الكافى ج ٢ ص ٢٤٢)
٣ - يب ٣٧٨ ج ٢ صفوان بن يحيى قال سئلت الرضا (ع) عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال انه ليس عليك منه شىء فى الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزع فجمعه لهذا (لعل جواز النزاع لعدم تحقق القبض هنا .

٣ - باب انه لا رجوع فيما اعطى الله ويرجع فى غيره

١ - كا ٢٤٢ ج ٢ يب ٣٧٦ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال انما

الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله (ص) ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عزوجل شيئا ان يرجع فيه قال و ما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت اولم تحز الحديث يأتي ذيله في الباب ٧

٢- تقدم في الباب ٤ من الوقوف في خبر محمد بن مسلم (وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل) يأتي في الباب ٦ وغيره ما يدل على المطلوب .

٣- كا ٢٤٢ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيزا ولم يحزولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه (رواه في يب ج ٢ ص ٣٧٧ .

٥٩ - باب القبض في لزوم الهبة وكفاية قبض الولي

١- يب ٣٧٧ ج ٢ (ل) ابان عمّن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال النحلة و الهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز) يأتي ذيله في الباب ٦ (رواه بتمامه فيه بسند (ق) عن داود بن الحصين عنه (ع) وجعله خبرين فاورد صدره في ص ٣٧٨ وفيه (فاشهد عليه فهو جائز) وذيله في ص ٣٧٧ .

٢- يب ٣٧٧ ج ٢ (ق) ابو مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها اولم يقبضها علمت اولم تعلم فهي جائزة (رواه فيه عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابي عبد الله (ع) مثله ورواه في الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ بسند (ق) عن ابي مريم عن ابي جعفر (ع) مثله الا انه ترك قوله (او هبة)

٣- يب ٣٧٧ ج ٢ (م) ابو المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله (ع) الهبة

جائزة قبضت اولم تقبض قسمت اولم تقسم والنحل لايجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا (رواه في معانى الاخبار ص ١١١ عن ابي المغرا عن ابيجعفر (ع) نقل فى الوسائل عن الشيخ ان الفرق بينهما محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة .

٤ - يب ٣٧٨ ج ٢ (م) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله (ع) قال انت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله (ص) من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه .

٥ - فيه (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال الهبة لا تكون ابدأ هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه) يأتى ذيله فى الباب ٢٣ من الوصايا .

٦ - يب ٣٧٧ ج ٢ (ض) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا .

٧ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذى اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء (رواه فى الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ مثله) يأتى فى الوصايا فى الباب ١٨ فى مكانة محمد بن عيسى (فقال هو بالخيار فى ذلك ما لم يخرج عن يده) وتقدم فى الباب ١١ من الوقوف فى خبر عبد الرحمان ما يدل على عنوان الباب .

٦ - باب جواز الرجوع فى الهبة الا اذا كان لدى القرابة

١ - يب ٣٧٧ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالوا سئلنا ابا عبد الله (ع) عن الرجل يهب الهبة اى يرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب من هبته ويرجع فى غير ذلك ان شاء (رواه فيه

ص ٣٧٨ عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل (وذكر مثله .
 ٢ - ذيل خبر ابان المتقدم في الباب ٥٠٤) قال وسئلته هل يجوز لاحد ان
 يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدقه لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها
 اولم يحزها وان كانت لذي قرابة) رواه في يب ج ٢ ص ٣٧٨ عن معلى بن خنيس
 عن ابي عبدالله (ع) وزاد (ومن اضر من طريق المسلمين شيئا فهو ضامن)^٣
 ٣ - تقدم في الباب ٤ من الوقوف في خبر محمد بن مسلم (الهبة و النحلة
 يرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذي قرابة) واحتمل في الوسائل كون
 قوله (وان كانت الخ) قيد القوله (لم يحزها) يعنى مع عدم القبض يجوز الرجوع
 في الهبة مطلقا .

٧ - باب هبة الزوجة للزوج وبالعكس وحكم الرجوع فيها

١ - ذيل خبر زرارة المتقدم في الباب ٣ (ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
 ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز اولم يحزها ليس الله تبارك وتعالى يقول (ولا
 تأخذوا مما آتيتكموهن شيئا) وقال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
 مريئا) وهذا يدخل في الصداق والهبة .
 ٢ - يب ٢٤٣ ج ٢ (صح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال لا يرجع الرجل
 (ثم ذكر مثله .

٣ - الفقيه ٣٤٣ ج ٢ من الكلمات الموجزة لرسول الله (ص) (العائد في
 هبته كالعائد في قبته) (هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها)

(تقدم في الباب ١٣ و ١٧ من الوقوف ما يدل على عنوان الباب ويأتى

في الباب ١٨ من الوصايا .

٨ ٩٠ - باب انه لارجوع فى الهبة التالفة والهبة المعوضة

١ - كا ٢٤٢ ج ٢ (ح) جميل والحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له .

٢ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا عوض

صاحب الهبة فليس له ان يرجع (رواه وما قبله فى يب ٣٧٧ ج ٢)

٣ - يب ٣٧٧ ج ٢ (ق) القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

الرجل يهب الجارية على ان يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط عليه

قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه اله ان يثابها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط

عليه حين وهبها (تقدم فى الخبر الاول من الباب ٦) تجوز الهبة لذوى القرابة والذى

يثاب من هبته ويرجع فى غير ذلك ان شاء)

١٠ - باب كراهة الرجوع فى الهبة وان كان جائزا

١ - الاستبصار ٢٥٢ من الجزء ٣ جراج المدائنى عن ابيعبدالله (ع) قال قال

رسول الله (ص) من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قبته .

٢ - فيه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)

من يرجع فى هبته كالراجع فى قبته (رواه فى يب كما تقدم فى الباب ٤

٣ - يب ٣٠٦ ج ٢ (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا (ع)

عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز

ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده (تقدم فى الباب ٣ ما يفيد هنا .

١١ - باب تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض فى العطية

١ - كا ٢٣٦ ج ٢ (صح) محمد بن قيس قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل

يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونسائه .

٢ - يب ٣٨٩ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل

له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس .

٣ - فيه معاوية وابو كههمس انهما سمعا ابا عبد الله (ع) يقول صنع ذلك

على (ع) بابنه الحسن و فعل ذلك الحسين بابنه على و فعله ابي بي و فعلته انا .

٤ - وفيه (ح) اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في

الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك .

٥ - وفيه (م) جراح المدائني قال سئل ابا عبد الله (ع) عن عطية الوالد

لولده بينه قال اذا اعطاه في صحة جاز .

٦ - قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلاننا على اهلي

وولدي فلا بأس .

٧ - تفسير العياشي ١٦٦ ج ٢ مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمد (ع)

قال والدي (ع) والله انسى لاصانع بعض والدي واجلسه على فخذي واكثر له

المحبة واكثر له الشكر وان الحق لغيره من ولدي واكن محافظة عليه منه و من

غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف اخوته الحديث له ذيل راجعه .

١٢ - باب جواز هبة المشاع

١ - تقدم في الباب ٩ من الوقوف في خبر احمد بن عمر (فتصدق بعض اهل

الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال تجوز)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السبق والرماية

١ ٢٩ - باب استحباب اجراء الخيل والاستباق والرمى

١ - ٣٤١ ك (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) فى حديث (فقال ابو قتادة يارسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله (ص) سابقا عليهم ثم اقبل عليهم) لا ارتباط لصدره وذيله بباينا .

٢ - فيه (ق) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله .

٣ - يأتى فى الباب ٣ و ٤ ان رسول الله (ص) اجرى الخيل كما فى خبرى طلحة بن زيد وغيث بن ابراهيم وغيرهما وفى بعض الاخبار انه (ص) سابق غيره

٤ - ٣٤١ ك (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال الرمى سهم من سهام الاملام .

٥ - وفيه (ع) عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله (ص) فى قول الله عزوجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمى (قوله الرمى

تفسير لقوة

٦- وفيه (ح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) انه كان يحضر الرمي والرهان (تقدم في الباب ٥٨ من جهاد العدو ما يدل عليه كخبر علي بن اسماعيل وغيره .

٣ ٤٩ - باب ما يجوز فيه سبق والرهان وانهما بحسب الشرط

١- كا ٣٤١ (ح) حفص عن ابي عبد الله (ع) قال لاسبق الا في خوف او حافر

او نصل يعني النضال (رواه فيه عن عبد الله بن سنان عنه (ع) مثله .

٢- فيه (ل) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين

(ع) ان رسول الله (ص) اجري الخيل وجعل سبقها اوقى من فضة .

٣- وفيه (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص)

اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بنى زريق وسبقها من ثلاث

نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا (السابق

بفتح الباء بمعنى المال المبذول للسابق وبسكونها مصدر بمعنى المسابقة) (السابق

هو المتقدم بالعتق ورأس الكتف والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق

وهما ما عن يمين الذنب وشماله .

٤- قرب الاسناد ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول-

الله (ص) سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده وانه (ص) قال لاسبق الا

في حافرا ونصل او خف .

٥- فيه ص ٦٣ - ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين (ع)

ان النبي (ص) اجرى الخيل وجعل فيها سبع اوقى من فضة وان النبي (ص) اجرى

الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعلوها اسامة فجعل الناس يقولون سبق

رسول الله (ص) والرسول يقول سبق اسامة (الاولا قى جمع اوقية والعضباء بالعين المهملة اسم ناقة رسول الله (ص)

٦ - الفقيه ٢١٦ ج ٢ قال الصادق (ع) انّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سبق رسول الله (ص) اسامة - بن زيد واجرى الخيل (رواه فيه ص ١٧ ج ٢ عن العلابن سيابة عنه (ع) في حديث كما يأتى في الباب ٥٤ من الشهادات وفيه والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سبق الخ ويأتى فيه ايضاً في خبر آخر للعلابن سيابة رواه في يب ج ٢ ص ٨٦ (ان رسول الله (ص) قد اجرى الخيل و سابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام .

٧ - المحاسن ٦٢٧ - الوليد بن ابان الرازى قال كتب ابن زاد ان فروخ الى ابى جعفر الثانى (ع) يسئله عن الرجل يركض فى الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحح قال لا بأس الا للهو .

٨ - فيه ص ١٢٢ - ابن بكير عن ابى عبد الله (ع) قال كانت لرسول الله (ص) ناقة لاتسبق فسابق اعرايبا بناقته فسبقتها فاكتأب لذلك المسلمون فقال رسول الله (ص) أنها ترفعت وحق على الله ان لا يرتفع شىء الا وضعه الله (الكأب الغم و سوء الحال والانكسار من الحزن .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوصايا

٢٩١ - باب ان الوصية حق على كل مسلم وانها تمام الزكوة

١ - يب ٣٨٢ ج ٢ (ح) زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم (رواه فيه بسند (صح) عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) ورواه في الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ تارة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) واخرى بسند (صح) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) كما تقدم كلا الخبرين في الباب ٢٩ من الاحتضار مع عدة اخبار اخر تدل على عنوان الباب ورواه في المقنعة ص ١٠٢ مرسلا عن رسول الله (ص) ثم قال (وقال (ع) ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وقال (ع) من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية (وفي الوسائل الاحاديث الواردة في ان رسول الله (ص) والائمة (ع) اوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة .

٢ - يب ٣٨٢ ج ٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

قال على (ع) الوصية تمام مانقص من الزكوة (رواه فيه عن وهب عنه (ع) عن

ايه عن عليّ (ع) مثله .

٣- كا ٢٥٠ ج ٢ (ع) محمد بن يحيى رفعه عنهم (ع) قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته .

٣ - باب كيفية الوصية الماثورة عن النبي (ص)

١- كا ٢٣٤ ج ٢ (م) سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمداً خيراً الجزاء وحيماً محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي وصاحبتي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهى واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفه عين ابداً فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشرّ وابعدهن الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل (لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمان عهداً) فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها قال امير المؤمنين (ع) علمنيها رسول الله (ص) وقال رسول الله (ص) علمنيها جبرئيل (ع) (رواه في مصباح المتعجد ص ١١)

مرسلاً نحوه مع زيادات في الدعاء و زاد ايضاً (وقال النبي (ص) لعلى (ع) تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك (ورواه في يب ص ٣٧٢ ج ٢).

٤ - باب ذكر راحة الموت و ترك الوصية عندها ختم العمل بالمعصية

١ - كا ٢٣٤ ج ٢ (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل انى خرجت الى مكة وصحبنى رجل فكان زميلى فلما ان كان فى بعض الطريق مرض وتقل ثقلاً شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندى به بأس فلما ان كان فى اليوم الذى مات فيه افاق فمات فى ذلك اليوم فقال ابو عبد الله (ع) ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره و سماعه وعقابه للوصية اخذ الوصية او ترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم

٢ - فيه (ض) الوليد بن صبيح قال صحبنى مولى لابي عبد الله (ع) يقال له اعين فاشتكى اياماً ثم برء ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله (ع) واخبرته انه اشتكى اياماً ثم برء ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سماعه و بصره وعقله للوصية اخذ او ترك (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٣٨٢).

٣ - تقدم فى الباب ٢٩ من الاحتضار فى خبر ابي حمزة عن احدهما (ع) ان الله تعالى يقول ابن آدم جعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيراً او يأتى فى الباب ٨٣ فى خبر السكونى (ان من ترك الوصية عند موته ختم عمله بمعصية).

٥ ٦٩ - باب حسن الوصية عند الموت ومنع الاضرار بالورثة

١ - الفقيه ٢٦٧ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يحسن عند الموت وصية كان نقصاً فى مروته وعقله) ثم ذكر ان رسول الله (ص) اوصى الى

علّي وهو الى الحسن وهو الى الحسين وهو الى عليّ ابنه وهو الى الباقر (ع)
 ٢- فيه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال علي (ع) ما ابالي
 اضرت بولدي اوسرقتهم ذلك المال (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٢ وفيه اضرت
 بورثتي اوسرقتهم .

٣- الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (يا علي من لم
 يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة .

٤- كا ٢٥١ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين
 (ع) من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته (راجع الباب
 ٢٩ من الاحتضار

٥- الروضة ١٤٢ مسعدة قال وقال ابو عبدالله (ع) ان اجلت في عمرك
 يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فليل له وما تلك الاستعانة
 قال تحسن تدبير ماتخلف وتحكمه .

٦- مجمع البيان ١٨ ج ٣ جاء في الحديث ان الضرار من الكبائر.

٧ ٨٩ - باب عمل الخير في آخر العمر ومنع الجور في الوصية

١- الفقيه ٢٦٧ ج ٢ جابر عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من
 ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم
 له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة .

٢- يأتي في الباب ٩ في خبر محمد بن قيس (فمن ظلم نفسه واتى في وصيته
 المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف)

٣- كا ٢٥٠ ج ٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) قال من عدل في

وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ عنه عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ثم روى بهذا الاسناد انه قال على (ع) الحيف في الوصية من الكبائر ٤ - تفسير العياشي ٢٣٨ - السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر .

٩ - باب ان الوصية باقل من الثلث افضل

١ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول لان اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقضى امير المؤمنين (ع) في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى بخمس مالي احب الي من اوصى بالربع (المدى كالفتى الغاية (رواه في قرب الاسناد ص ٣١ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن على (ع) الى قوله فلم يترك (وفيه فلم يترك شيئا (ورواه وما بعده في ص ٣٨٧ ج ٢ .

٢ - كا ٢٣٧ ج ٢ (صح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث و من اوصى بالثلث فلم يترك (رواه فيه بسند آخر (ح) عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان كلهم عنه (ع)

٣ - الفقيه ٢٦٧ ج ٢ - السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضى لنفسه بالخمس ونال الخمس اقتصاد والربع جهد والثالث حيف .

١٠ - باب الوصية بالثلث

١ - تقدم في الباب ٦١ من الدفن في خبر معاوية بن عمار المروى في الكافي ج ١ ص ٧٠ بسند (صح) وفي ج ٢ ص ٢٣٦ بسند (ح) ان البراء بن معروف اوصى بثلث ماله فتزل به الكتاب وجرت به السنة .

٢ - كا ٢٣٧ ج ٢ (صح) شعيب بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضاً (رواه في الفقيه ٢٦٧ ج ٢ عنه عن ابي بصير عنه (ع) .

٣ - كا ٢٤٩ ج ٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشىء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك قال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله

٤ - يب ٤٠١ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه .

٥ - فيه (صح) علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير .

٦ - يب ٣٨٨ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال لما اوصى ابو عبد الله (ع) قال له بعض اهله قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل .

٧- يأتي في الباب ٣٩ في خبر عبد الرحمان بن الحجاج (قال قلت له اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى) ويأتي في الباب ١٧ في عدة اخبار ما يدل على عنوان الباب منها خبر مرادم وخبر ابي بصير .

١١- باب ان الوصية نافذة في الثلث وفي الزائد بامضاء الوارث

١- كا ٢٣٦ ج ٢ (صح) احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن (ع) ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع و اوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها و احبينا ان ننتهي الى سيدنا فان هوامر بامضاء الوصية على وجهها امضيها وان امر بغير ذلك انتهيها الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب (ص) بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم انشاء الله (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٧) الشقص بالكسر القطعة من الارض (مجمع)

٢- تفسير العياشي ٧٨ يونس رفعه الى ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل فمن خاف من موص جنفا واثما فاصلح بينهم فلاثم عليه قال يعني اذا ما اعتدى في الوصية اذ اذاد على الثلث .

٣- يب ٣٨٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل خضره الموت فاعتق غلامه و اوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

٤- وفيه (م) الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن (ع) الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وياكثر من الثلث هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الموصي فكتب تجاز وصيته مالم يتعد الثلث .

٥- وفيه (م) ابوولاد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لامرأته

عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا .

٦- ٢٣٦ ج ٢ (ق) عمرو بن سعيد قال اوصى اخورومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر (ع) قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر (ع) فقال هذا مما اوصى لك اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك لاتبع شيئا (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٦ وفيه (على الميسور منك من غلتك لاتبع شيئا .

٧- ٢٥١ ج ٢ (صح) الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويجعل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنه ثلاث سنين وترك ديننا فرأى سيدي فوقع (ع) يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

٨- فيه (صح) الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم (رواه مع الخبر قبله في يب ج ٢ ص ٣٨٦

٩- يب ٣٨٨ ج ٢ (م) محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع

وغير ذلك لاييمحمد (ع) فكتبت اليه رجل اوصى الـ بجميع ماخلف لك وخلف ابنتى اخت له فرأيتك فى ذلك فكتب الى بع ماخلف وابعث به الى فبعت وبعثت به اليه فكتب الـ قد وصل (لعله محمول على تجويز الورثة كما ان الظاهر مما بعده ذلك فكلما الخبران محمولان على محمل واحد .

١٠- فيه (ق) قال على بن الحسن ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فاوصى الـ اخى احمد وخلف دارا وكان اوصى فى جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابى الحسن (ع) فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاث دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشئ بحضرتى الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ماخلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب (ع) قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال على ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مأتين فاوصى لامرأته بشئ من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن (ع) فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتى وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

١١- يب ٣٨٩ ج ٢ (صح) العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابى خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابى العباس الفضل بن المعروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابى جعفر الثانى (ع) وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا فى الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن (الى ان قال) واوصلتها اليه (ع) فامر ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته (لاحاجة فى المقام الى كتابة ما اسقطناه

١٢- يب ٤٠١ ج ٢ (صح) العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن

الحسن وترك اخنا ووصى بجميع ماله له (ع) فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر (ع) قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الي وارثه .

١٣ - فيه (ل) العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الي امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهمها منها الي بعض بناتها وتصرف الباقي الي الامام (ع) فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

١٤ - يأتي في الباب ١٧ في خبر علي بن عقبة وفي خبر عقبة بن خالد (ما يعتق منه الاثله) وفي رواية عمار بن موسى (فان اوصى به فليس له الا الثلث وفي غيرها مما يأتي فيه وفي الباب ٦٧ من خبر ابي بصير وفي الباب ٧٩ من خبر الحسن بن صالح وغيرهما دلالة على عنوان الباب .

١٢ - باب الوصية بجميع المال لمن لا وارث له حينها

١ - يب ٣٨٦ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه قال يوصى بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل

٢ - فيه ص ٣٨٩ (صح) احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا

ومولانا اطال الله بقاه ان يفسح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا
نعمل عليه انشاء الله تعالى فاجاب ان كان اوصى بهامن قبل ان يكون له ولد فجائز
وصيته وذلك ان ولده ولد من بعد (وقد تقدم في الباب ١١ في ثانی خبری حسین بن
مالک ما ینافی هذا بظاهره وقيل انه محمول بتفضل الامام (ع) بترك حقه .

١٣- باب انه لارجوع للورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصي

١- كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل
لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها
في حياته (رواه فيه بسند (صح) عن منصور بن حازم عنه (ع) ورواهما في يب
ج ٢ ص ٣٨٧ وروى فيه بسند (ق) عن ابي ايوب عنه (ع) مثله .

٢- يب ٣٨٧ ج ٢ (م) علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال
سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثالث وورثته شهود
فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك
في حياته واقروا به .

١٤- باب من اوصى ثم قتل دخل ثلث دينته في ثلثه

١- كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قلت لرجل
اوصى لرجل بوصية في ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال
يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن دينته (رواه وما بعده في يب ج ٢ ص ٣٩١
٢- كا ٢٣٧ ج ٢ (ض) للسكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين
(ع) الامن اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث دينته داخل في وصيته

٣- يب ٣٩١ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير-
المؤمنين (ع) في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا
اوربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي فقضى في وصيته
انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى

١٥ - باب الوصية للوارث

١- كا ٢٣٦ ج ٢ (صح) ابوولاد الحناط عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن
الميت يوصى للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له (رواه الشيخ في تهذيبه
ج ٢ ص ٣٨٩ وفي استبصاره ص ٢٦١ من الجزء ٣ و فيه (يوصى للبننت بشيء
قال جائز .

٢- كا ٢٣٦ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال الوصية للوارث
لا بأس بها .

٣- وفيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الوصية
فقال تجوز .

٤- وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) مثل ذلك قال ثم تلا هذه
الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين)

٥- وفيه (ح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الوصية للوارث
فقال تجوز (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٩ بسند (صح) نحوه وروى الخبرين قبله
فيه بسندين موثقين مثلهما

٦- يب ٣٨٩ ج ٢ (ح) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع)
عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدى فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز و ان
كانت الابنة بعدها فهي جاريتها

٧- فيه القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اعترف لو ارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لو ارث ولا اعتراف له بدين (وفيه الوجه في هذا ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة فخالفوا ظاهر القرآن في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث (قال في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ مغي هذا الخبر انه لا وصية للوارث باكثر من الثلث كما لا تكون لغيره ايضا .

٨- تحف العقول ٨ (طا) قال النبي (ص) في خطبة الوداع ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصيته لو ارث باكثر من الثلث .

٩ - تفسير العياشي ٧٧ - ابوبصير عن احدهما (ع) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي الموارث (لعل المراد نسخ اطلاقها الشامل للوصية باكثر من الثلث والموجب لابطال الفرائض .

١٦ - باب الاقرار او الوصية للوارث اولغيره بدين

١ - يب ٣٧٨ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا .

٢- كا ٢٤٥ ج ٢ (م) العلاء يباع السابري قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال و لانراه الآ عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة

عنده فيحلف لهم وان كانت متهمه فلايحلف ويضع الامر على ماكان فانمالها من مالهاثله.

٣- وفيه (صح) اسماعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث .

٤- وفيه (صح) ابوولاد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قات فان اوصى لوارث بشيء قال جائز.

٥- وفيه (صح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى ابعض ورثته ان له عليه دين فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له (رواه في يب ج ٢ ص ٣٧٨ تارة مثله واخرى عن ابى ايوب عنه (ع) (ق) كذلك (و) روى فيه جميع ما قبله .

٦- ٢٥٢ ج ٢ (م) سعد بن اسماعيل بن الاحوص عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذى جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذى حملة على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث يشاء اذا لم يأمره (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٨ بسند (صح) عن سعد بن سعد عن الرضا (ع) نحوه .

٧- يب ٦٠ ج ٢ (ق) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل اقر لوارث بدين فى مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان ملياً (رواه فى كا ص ٢٤٥ ج ٢ وفى يب ص ٣٧٨ ج ٢ واسقط فيهما كلمة (فى مرضه)

٨- يب ٣٧٩ ج ٢ (صح) محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري (ع)

امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر وشبه وصفر ونحاس وكل مالها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يجج عنها من هذه التركة حجنتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الا مرو ذكر الكاتب ان المرأة استشارته فسلته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصى فقال لها لا تصح تركتك لهذا الوصى الا باقرارك له بدين يحيط بتركك بشهادة الشهود وتامر به بعد ان ينفذ ما توصيه به وكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصى بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به انشاء الله فكتب (ع) بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال انشاء الله و ان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى اولم يكف .

٩ - فيه (صح) على بن مهزيار قال سلته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع به ماشاء في حياته وصحته فكتب (ع) حقها واجب فينبغي ان يتحللها .

١٠ - وفيه (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يرّد النحلة في الوصية وما اقربه عند موته بلائب ولا بيته رده (وفيه انه اذا كان الميت غير مرضى و كان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الابيثة فان لم يقم بيثة كان ما اقر له ماضيا من ثلثه

١١ - وفيه (ض) مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال علي (ع) لا وصية لو ارث ولا اقرار له بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة

بدين له فليس له ذلك (وفيه انه ورد مورد التقيّة اويحمل على الاقرار بما زاد على الثلث اذا كان متهماً .

١٢ - يب ٣٨٠ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقاً (تقدّم في الباب ١٣ من المضاربة ما يفيد هنا.

١٧ - باب التصرفات المنجزة في مرض الموت

١- كا ٢٣٦ ج ٢ (م) سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع ماشاء به الى ان ياتي الموت (رواه فيه عنه عن ابي بصير عنه (ع) تارة مثله و اخرى زاد عليه (ان لصاحب المال ان يعمل بماله ماشاء مادام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتي الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته

٢- فيه (ل) ابراهيم بن ابي بكر ابن ابي السمال (الاسدي كا) (الازدي

يب) عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال الميت اولى بماله مادام فيه الروح

٣- وفيه (م) عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول صاحب المال

احق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء (رواه فيه تارة بسند (ض)

عنه عنه (ع) قال الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كلفه فهو

جائز له و اخرى بسند (ق) عن عمار الساباطي عنه (ع) قال قلت الميت احق

بماله مادام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به (فان قال بعدى يب) فليس

له الا الثلث (جواز الوصية بجميع المال لا ينافي توقف ما زاد على الثلث على

امضاء الوارث

٤- فيه (م) ابوالمحامل عن ابي عبد الله (ع) قال الانسان احق بماله مادام الروح في بدنه (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٦ عن ابي شعيب المحاملي عنه (ع) بسند (صح) وكذا جميع ما قبله

٥- الفقيه ٢٦٨ ج ٢ مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان رجلا من الانصار توفي وله صببية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي (ص) فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكفون الناس (اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال (رواه في كا ج ٢ ص ٢٣٦ بنحو الاختصار مرسلا عن النبي (ص)

٦- يب ٣٨٧ ج ٢ (ق) مرزم عن عمار السابطي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانة جاز (رواه في كا ج ٢ ص ٢٣٦ عن مرزم عن بعض اصحابنا عنه (ع) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث

٧- يب ٣٧٧ ج ٢- ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا

٨- فيه سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ماشاء و اما في مرضه فلا يصلح (رواه فيه ص ٣٨٩ بسند (ق) ثم قال هذا الخبر صريح بالكرهية و الوجه فيها ان اعطاء المال لبعض الورثة اضرار بالباقيين و يحاش لهم

٩- يب ٣٩٤ ج ٢ (م) عقبه بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال مثلته عن رجل

حضره الموت فاعتق مملوكه ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال مايعتق منه الاثله (رواه فيه ص ٣٨٨ بسند (ق) عن علي بن عقبة عنه (ع) وزاد (وسائر ذلك الورثة احقّ بذلك ولهم مابقى)

١٠ - يب ٣٨٩ ج ٢ (م) جراح المدائني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولده بيّنة قال اذا اعطاه في صحته جاز.

١١ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنّها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها (رواه فيه ص ٣٧٨ عنه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل (وذكر مثله .

١٢ - يب ٣٨٩ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها قال لا .

١٨ ١٩٩ - باب الرجوع في الوصية والتدبير و أنّهما من الثلث

١ - ٢٣٧ ج ٢ (ح) ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمّت.

٢ - فيه (ل) يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين (ع) للرجل ان يغيّر وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعنقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمّت (ويرجع فيه يب)

٣ - وفيه (ح) عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .

٤ - وفيه (ق) بريد العجلي عن ابي عبد الله (ع) قال لصاحب الوصية ان يرجع

فيها ويحدث في وصيته مادام حياً (رواه وكل ما قبله في يب ج ٢ ص ٣٨٧ وروى الثاني في الفقيه ص ٢٧٣ ج ٢ عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن الحسين (ع) نحوه ٥ - ٢٥٢ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (ع) في رجل دفع الى رجل مالا و قال انما ادفعه اليك ليكون ذخر الابنتى فلانة و فلانة ثم بدا للشيخ بعد مادفع اليه المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريتك اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه (رواه في يب ج ٢ تارة ص ٣٩٩ واخرى ص ٩٥ نحوه وفيه (وبين الغلام كلام او احدهما فقال له)

٦ - يب ٣٨٧ ج ٢ (ق) على بن سالم قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) فقلت له ان ابي اوصى بثلاث و صايا فبايهن آخذ فقال خذبا خرى هن قلت فانها اقل فقال وان قلت

٧ - فيه (صح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال ابو عبد الله (ع) يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء

٨ - وفيه (صح) عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ماشاء ويمضى ماشاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق

٩ - وفيه (م) عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مرض الرجل

فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما عتق و تصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية .

١٠ - الفقيه ٢٨٧ ج ٢ محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد (ع) رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك مالم يخرج من يده ولو وصل الينا الرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال كتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ابجوزله ذلك فكتب (ع) هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتي الموت (ياتي في اوائل ابواب التدبير انه كالوصية يجوز الرجوع فيه في اخبار كثيرة تدل عليه بالصراحة .

١١ و ١٢ - كا ٢٤٠ ج ٢ (ح) زرارة عن احدهما (ع) قال المدبر من الثلث (رواه فيه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) وزاد عليه (ع) وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض .

١٣ - فيه (ح) هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية .

١٤ - وفيه معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها) اخرجه والاخبار الثلاثة قبله في ص ٣٩٦ ج ٢

٢٠ ٢١٩ - باب ثبوت الوصية بشهادة غير المسلم و ارتياب الولي فيها

١ - كا ٣٥٤ ج ٢ (صح) ضريس الكناسي قال سئلت ابا جعفر (ع) عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل (مسلم) من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد

فى تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته (رواه فى يب ج ٢ ص ٧٧ و روى الخبرين الذين بعده فى ص ٣٨٤ منه .

٢ - ٢٣٤ ج ٢ (صح) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم (قلت ما آخر ان من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان .

٣ - ٢٣٥ ج ٢ (م) يحيى بن محمد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله (ص) سنّ فى المجوس سنة اهل الكتاب فى الجزية و ذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عزوجل لانشتري به ثمننا ولو كان ذا قربي ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عشر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله عزوجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردايمان بعد ايمانهم .

٤ - يب ٣٨٤ ج ٢ (ح) حمزة بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان

واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عنداصحابهما (رواه في ج ٢ ص ٣٥٤ نحوه .

٥ - بصائر الدرجات ١٥٦ - المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) في كتابه اليه واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لايجوز ولا يحل وليس هو على ماتوا ولوا الالقول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت و ذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت اشهد اثنين ذوى عدل من اهل دينه فان لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته (تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عشر على انهما استحقا اثما فآخر ان يقومان مقامها من الذين استحق عليهم الاوليان من اهل ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا .

٦ - تفسير العياشى ٣٤٨ - ابو اسامة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله شهادة بينكم الى قوله او آخر ان من غيركم قال هما كافران قلت فقول الله ذوا عدل منكم قال مسلمان .

٧ - فيه زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله او آخر ان من غيركم قال هما كافران (يأتى في الباب ٤٠ من الشهادات اخبار كثيرة تدل

على جواز شهادة اهل الذمه ومن ليس بمسلم على الوصية .

٨ - كا ٢٣٥ ج ٢ (ع) على بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال فى حديث ان ابن بندى وابن ابى مارية النصرانيين قالا ان تميم الدارى المسلم ما دفع الينا الآنية والقلادة لما حضره الموت فى السفر وارتاب اولياء تميم فى ذلك فقدموهما الى رسول الله (ص) فوجب رسول الله (ص) عليهما اليمين فحلفا فعلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله (ص) فقالوا يارسول الله قد ظهر على ابن بندى وابن ابى مارية ما ادعيناها عليهما فانظر رسول الله (ص) من الله عزوجل الحكم فى ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاطلق الله عزوجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التى جعلها رسول الله (ص) فان عثر على انهما استحقا اثما اى انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعنى من اولياء المدعى من الذين استحق عليهم الايمان فيقسمان بالله يحلفان بالله بانهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما و ما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله (ص) اولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله (ص) القلادة والآنية من ابن بندى وابن ابى مارية وردهما على اولياء تميم الدارى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردايمان بعد ايمانهم .

٢٢ - باب شهادة المرأة الواحدة فى الوصية وما يثبت بها

١ - كا ٢٣٥ ج ٢ (م) ابان عن ابي عبد الله (ع) انه قال وصية لم يشهد بها الامرأة

فاجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٤ بسند (صح) وفيه (الامرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من انوصية .
 ٢- يب ٨١ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في وصية لم يشهد بها الامرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية (رواه فيه ص ٣٨٤ تارة مثله واخرى نحوه وفيه (في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مربية في دينها)

٣- كا ٣٥٢ ج ٢ (ض) عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرثة يحضرها الموت وليس عندها الامرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة (رواه في يب ج ٢ ص ٨٢ تارة عنه قال سئلته عن المرأة (وذكر مثله واخرى بسند (صح) عنه عنه (ع) نحوه وزاد (و قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل) وثالثه بسند (كصح) عن عبد الله بن سنان (سليمان خ) قال سئلته عن امرأة (وذكر مثله وفيه (فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة) قال في التهذيب المراد من نفى جواز شهادتها نفى جوازها في جميع الوصية و ان جازت في ربعها .

٤- يب ٣٨٤ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بيّنة قال تصدق في ربع ما ادعت (قيل في تصحيح كونه من ادلة الباب انه محمول على شهادتها بالوصية للغير و ان (لها) بمعنى اليها) يعني اوصى اليها بالثلث لتدفعه الى غيرها ويأتي في الباب ٢٤ من الشهادات اخبار كثيرة تدل على عنوان الباب .

٢٣ - باب ان من اوصى الى غائب ليس له ان يرد

١ - كا ٢٣٥ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ان اوصى رجل

الى رجل وهو غائب فليس له ان يرّد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .

٢ - فيه (ح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرّد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره .

٣ - وفيه (ح) دشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يوصى الى رجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله (ع) لا يخذ له على هذه الحال .

٤ - وفيه (ح) الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردّها (رواه فيه تارة اخرى بسند (ح) وزاد (و) ان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه) رواه وكلمة قبله في يب ص ٣٩١ ج ٢
٥ - كا ٢٥١ ج ٢ (م) سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سئلت الرضا (ع) عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهدا لابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر ان يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيا ابنه فدخلوا بهذا الشرط فلم يكفيا ابنه و قد اشترطا عليه ابنه و قالنا نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحلّ بابنه (رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٨ نحوه .

٦ - ذيل خبر ابي بصير المتقدم في الباب ٤ و ٥ من الهبات (واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه)

٢٢ - باب انه ليس للولد ان يمتنع من قبول وصية والده

١ - كا ٢٣٦ ج ٢ يب ٣٩١ ج ٢ (ض) علي بن الريان قال كتبت الى ابي -

الحسن (ع) رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوق (ع) ليس له ان يمتنع .

٢٥- باب من اقرب مال لواحد من اثنين فمات ولم يعينه

ياتى العنوان مع دليله وهو خبر السكونى فى الباب ٢ من الاقرار.

٢٦ - باب اقرار واحد من الورثة بدين على مورثه

١ - يب ٦٣ ج ٢ (ض) ابوالبختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قضى على (ع) فى رجل مات وترك ورثة فاقراً احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك فى حصته بقدر ماورث ولا يكون ذلك فى ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ماورثا وكذلك ان اقرب بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه فى حصته وقال على (ع) من اقر لآخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم (رواه بتمامه فى الفقيه ج ٢ ص ٦٢ .

٢- ٢٤٠ ج ٢ (م) الحكم بن عيينه قال كنا على باب ابى جعفر (ع) و نحن جماعة نتظر ان يخرج اذ جائت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدن منه قالت اريد ان اسئله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجى مات وترك الف درهم و كان لى عليه من صداقى خمسمائة درهم فاخذت صداقى واخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فيينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر (ع) فقال ما هذا الذى اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها

مات و ترك الف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلاث ما فى يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت و الله افهم من ابيجعفر (ع) قط قال ابن ابي عمير (المتوسط فى السند) وتفسير ذلك انه لاميراث لها حتى تقضى الدين وانما ترك الف درهم وله من الدين الف وخمسمائة درهم لها و للرجل فلها ثلاث الالف و للرجل ثلاثاها (قوله بثلاث ما فى يديها اى بذها به وكونه ملكا للرجل فتاخذ المرأة ثلثي خمسمائة وترد عليه مابقى (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٩ نحوه الى قوله) افهم من ابيجعفر (ع) و فيه (اقرت بثلثي ما فى يدها) يعنى انها اقرت بكون ثلثي الخمسمائة لها فقط

٣ كا ٢٤٦ ج ٢ (ح) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) فى رجل مات فافر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك فى حصته (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٩
٤ يب ٣٨١ ج ٢ (ض) الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر (ع) فى رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت المرأة البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن لها بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر (ع) اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه مابقى لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة (ياتى فى الباب ٥٢ من العتق اخبار تفيد فى بابنا هذا

٢٧ - باب ان الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين

١ - كا ٢٤٠ ج ٢ (ح) زرارة قال سئلته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته قال يجعل ماترك فى ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى

ماعليه مما ترك (قوله يتجر قيل انه من التجارة لانه يشتري بعمله المثوبة وقيل من الاجر وادغمت الهمزة في التاء) (رواه في باب ج ٢ ص ٣٨٢ مثله ورواه فيه في ص ٦٠ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه تقدّم في الباب ٣١ و٣٢ من الكفن عنوان الباب وما يدل عليه .

٢٨ - باب انه يبدأ بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث

١ - ٢٤٠ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (رواه في باب ج ٢ ص ٣٨٢ مثله ورواه فيه ص ٦٠ عن اسماعيل بن ابي زياد عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) اول شيء (وذكر مثله .

٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثار الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله .

٣ - وفيه (ل) ابان بن عثمان عن رجل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضى الرجل ماعليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة (رواه وما قبله في باب ج ٢ ص ٣٨٠) (و روى فيه ص ٣٨١ ج ٢ هذا الخبر بتمامه عن ابان عن رجل عنه (ع) وذيله بما يأتي في الباب ٣٦

٤ - ٢٥٢ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمر وهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان اصاب الدار من عمله ذلك فأنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً (الغرم ما يلزم ادائه

كالغرامة (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨١ نحوه بسند (ق) و فيه (ف) فانطلقوا الى داره فباعوها) و فيه (لم يطلبوا البيع)

٥ - مجمع البيان ٢٥ ج ٣ قال امير المؤمنين (ع) فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصون بها او دين) انكم لتقرأون فى هذه الوصية قبل الدين وان رسول الله (ص) قضى بالدين قبل الوصية (تقدم فى الباب ٢٧ هنا ما يدل عليه .

٢٩ - باب من مات وعليه دين مستوعب لتركته

١- كا ٢٤٦ ج ٢ (صح) ابن ابى نصر باسناد له انه مثل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الدين الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (رواه فيه بسند (صح) عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (رواه وما بعده فى يب ج ٢ ص ٣٨٠

٢ - فيه (ض) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن (ع) قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقى ولده وليس لهم شىء فقال انفق على ولده (قال فى التهذيب) هذا خبر مقطوع مشكوك فى روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين الموافقين للاصول .

٣٠ - باب موت الموصى له قبل الموصى او قبل القبض

١ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الموصى له الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية لو ارث الذى اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا

كان اوغائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لو ارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته .

٢ - فيه (صح) العباس بن عامر (عن مثنى يب) قال سئلته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجدو علم الله منك الجحد فتصدق بها (رواه في تفسير العياشى ص ٧٧ عنه عن المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله (ع)

٣ - كا ٢٣٧ ج ٢ (م) محمد بن عمر الباهلي (السباطي يب) قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اوصى الى وامرني ان اعطى عمّاً له فى كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته (رواه والخبرين قبله فى يب ج ٢ ص ٣٩٧ .

٤ - يب ٣٩٧ ج ٢ (صح) ابوبصير و محمد جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء

٥ - فيه (ق) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء (وفيه انما لا يكون شيئا اذا غير الموصى الوصية واما مع اقراره لها فانها تكون لورثة الموصى له) او يقال انه ليس بشيء ينقض الوصية بل هى ثابتة بحالها .

٣١ - باب صرف دية المقتول فى قضاء دينه

تقدم العنوان وبعض ما يدل عليه فى الباب ٢٤ من الدين والقرض .

٣٢ و ٣٣ - باب انفاذ الوصية على وجهها وبيان سبيل الله

١ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (رواه فيه بسند آخر (صح) عنه عن احدهما (ع) مثله ورواه في باب ج ٢ ص ٣٩٠ ٢ - فيه (ض) علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر (ع) الى جعفر وموسى و فيما امر تكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاه لكما في آخر تكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبرمنكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضى الله عنهما وصار ذلك فى رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فى الوصية (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تقدم فى الباب ٧ من السكنى ما يدل عليه .

٣ - ٥ ٢٣٨ ج ٢ (صح) الحسن بن راشد قال سئلت العسكرى (ع) بالمدينة عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا .

٤ - فيه (م) الحسين بن عمرو قال قلت لابي عبد الله (ع) ان رجلاً اوصى الى بشىء فى السبيل فقال اصرفه فى الحج قال قلت له اوصى الى فى السبيل قال اصرفه فى الحج فانى لا اعلم شيئاً من سبيله افضل من الحج .

٥ - وفيه (صح) حجاج الخشاب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن امرأة اوصت الى بماله ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله فى سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد (ع) قالت اجعله فى سبيل الله فقال ابو عبد الله (ع) اجعله فى سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهود يما كنت تعطيه نصرانياً قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت اول مرة فسكت

هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان (ذكر في (كش) انه من وكلائه (ع) ولعل ما في هذه الاخبار من تفسير سبيل الله من باب التطبيق على بعض المصاديق فلا اختلاف بينها (رواه وما بعده والخبرين قبله في ص ٣٩٠ ج ٢ .
 ٦- ٢٣٧ ج ٢ (ض) يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اياه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله (ع) كيف نفعل واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع في يهودى او نصرانى لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعنى بعض الثغور فابعثوا به اليه .

٣٣ - باب ان ما اوصى به المجوسى للفقراء يصرف الى فقراؤه

١- ٢٣٨ ج ٢ (ح) ابوطالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو الى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذ قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسئل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شيء فسئل ابا الحسن (ع) فقال ابو الحسن (ع) ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

٢ - عيون الاخبار ١٨٧ ياسر الخادم قال كتب من نيسابور الى المأمون ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق فى المساكين والفقراء فقرره قاضى نيسابور فى فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا (ع) ما تقول فى ذلك فقال الرضا (ع) ان المجوس لا يتصدق على فقراء المسلمين فاكتب اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس .

٣٥- باب انفاذ وصية المسلم والذمي للذمي وعدم تبديلها

١- كا ٢٣٨ ج ٢ (ح) الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسام هذا فى فقراء المؤمنين من اصحابك فسئلت الرضا (ع) فقلت ان اختى اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه (رواه فى يب ص ٣٩٠ ج ٢

٢- يب ٣٩٠ ج ٢ (ض) ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن (ع) يسئله عن يهودى مات واوصى لديانهم فكتب (ع) اوصله الى وعرفنى لانفذه فيما ينبغى انشاء الله تعالى

٣- فيه (م) محمد بن محمد قال كتب على بن بلال (هلال) الى ابى الحسن على بن محمد (ع) يهودى مات و اوصى لديانته بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودى فكتب (ع) اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله (و فيه لايمتنع ان يكون تولى الامام (ع) تفرقة ذلك فيهم لانه (ع) اعلم بكيفية ذلك

٤- تقدم فى الباب ٣٢ فى خبر محمد بن مسلم (اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانياً الخ) وكذا فى الباب ٣٣ فى خبر يونس بن يعقوب (لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعتهم فيهما) وياتى فى اول موانع الارث فى خبر ابى خديجة (ان الكافر لا يرث المسلم الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء

٣٦- باب ان الوصى ضامن لوتلف المال ولم يوصله الى صاحبه

١ - تقدم فى الباب ٣٩ من المستحقين للزكوة فى خبر محمد بن مسلم

(وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان

٢- يب ٣٨١ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله

٣- فيه (م) سليمان بن عبد الله الهاشمى عن ابيه قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصى قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة

٤- ذيل خبير ابان بن عثمان المتقدم فى الباب ٢٨ (قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن لها) رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ عنه بتمامه وفيه (قلت فيفرق الوصى ما كان اوصى به فى الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصى فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن له) قال فى يب ج ٢ ص ٣٨١ انما يكون الوصى ضامنا للمال اذا تمكّن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل

٣٧ - باب ان الوصى ضامن اذا غير الوصية عن وجهها

١ - كما ٢٤٠ ج ٢ (صح) محمد بن مارد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى الستمأة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصى من ماله ستمأة درهم ويجعل الستمأة فيما اوصى به الميت من نسمة

٢- فيه ابوسعيد عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يفرمها وصية و يجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (رواه في يب كما تقدم في الباب ٣٣ من النياية في الحج ويأتي في الباب ٨٧ ما يدل على عنوان الباب

٣- يب ٣٩٦ ج ٢ (ق) سعيد الاعرج عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصية في حجة قال فقال يفرمها ويقضى وصيته

٤ - تفسير القمي ٥٦ قال الصادق (ع) اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته بل يمضيها على ما اوصى الا ان يوصى غير ما امر الله فيعصى في الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تأمر بعمارة بيوت النيران و اتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك .

٣٨ - باب انه اذا كان في الوصية الحيف والمنكر ترد الى الحق

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (صح) محمد بن سوقه قال سئل اباجعفر (ع) عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما

يرضى الله به من سبيل الخير (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨٦ نحوه) (قيل النسخ هنا بمعنى التخصيص فى بعض الافراد .

٢ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ل) على بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه .

٣ - تقدم فى الباب ٨ فى خبر محمد بن قيس (الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف) وفى الباب ٣٧ فيما رواه المفسر القمى (الا ان يوصى غير ما امر الله فيعصى فى الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يردّه الى الحق الخ) .

٣٩ - باب من اعتق مملوكا عند موته وعليه دين

١ - يب ٣٨١ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا ترك الدين (الدين خ ل) عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

٢ - فيه (ق) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز .

٣ - وفيه (ق) الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول فى رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع (رواه فى الكافى ج ٢ ص ٢٤١ وفيه (لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع

٤ - يب ٣٩٤ ج ٢ (صح) الحلبي قال لا يبيعد الله (ع) رجل قال ان مت

فعبدي حرّ وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمان الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ اذا اوفى .

٥ - يب ٣٩٤ ج ٢ جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز (رواه فيه ص ٣١٣ عنه عنه عن ابي عبد الله (ع) مثله و رواه في الفقيه ج ٢ تارة ص ٣٨ عن جميل عن زرارة عنه (ع) وفيه (ومثليه جاز عتقه) واخرى ص ٢٨٤ عن جميل بن دراج عنه (ع) (ورواه في كا ص ٢٤١ ج ٢ عنه عنه عن احدهما (ع) ٦ - كا ٢٤١ ج ٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلني ابو عبد الله (ع) هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك ممالك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسئلهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله (ع) وعن رأى ايّهما صدر قال قلت باغني انه اخذ برأى ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايّهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات

قايسنى فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد مايدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدالم يترك ما لاغيره وقيمه ستامة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد ويأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به مايشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لاوصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستامة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مأتين فلايكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستامة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من هيهنا اتى جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واخيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس (رواه فى يب ج ٢ ص ٣١٣ وص ٣٩٣ بسندين صحيحين نحوه .

٤٠ ٢١٩ ٤٢٩ - باب الوصية بزكوة واجبة وحجة الاسلام

١ و ٢ - تقدم العنوان وما يستفاد منه حكمه فى الباب ٢١ من المستحقين للزكوة فراجع فيه خبر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) الذى اخرجناه عن الكافى بسند حسن ورواه فى يب ج ٢ ص ٣٨١ بسند (ق) وراجع فيه خبر عباد بن صهيب عنه (ع) الذى اخرجناه عن الكافى بسند (ق) و رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨١ بسند مثله وذكر فى ذيله (قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال)

٣ - يب ٣٩٦ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمَنْ صلب ماله لا يجوز غيره (تقدم في الباب ٢٥ من وجوب الحج عنوان الباب وسائر ما يدل عليه .

٤٣ - باب من اوصى بتوريث غلام وعتق عبد واشتبهها

١ - يب ٣٨٢ ج ٢ (ض) ابو حمزة الشمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامى يسار هوابنى فورثوه مثل ما يرث احدكم و غلامى يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يستلونه ايهما يعتق وايهما يورث فاعتقل لسانه قال فسئلوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله (ع) فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا ربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاستلوهن اى الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابو هن لا تسترن منه فانما هو اخوكن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابو نا لا تسترن منه فانما هو اخوكن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانار بيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد و عشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا و ورثوا هذا

٤٤ - باب وصية الصغير و من كان سفيها اوضعيها

١ - كا ٢٤١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام

ولم يجز للغرباء

٢- فيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز
٣- وفيه (ل) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال قال ابو عبدالله (ع) اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته

٤- كما ٢٤٢ ج ٢ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله (بالبسير كما) (بشيء يب) في حق جازت وصيته (رواه مع الثاني في يب ج ٢ ص ٣٨٥ وروى الاول فيه ص ٣٨٤

٥- يب ٣٨٥ ج ٢ (ض) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته
٦- فيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته ابي وانا حاضر عن قول الله عزوجل حتى اذا بلغ اشدّه قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا انت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال و ما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابل .

٧- وفيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الرابع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم اولم يحتام وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا.

٨- وفيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بلغ الغلام ثلاث

عشر سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين (رواه وما قبله في الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

٩ - يب ٣٨٤ ج ٢ (ق) ابو بصير وابو ايوب عن ابي عبد الله (ع) في الغلام

ابن عشر سنين يوصى قال اذا اصاب موضع الوصية جازت

١٠- فيه (ق) عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بلغ

العصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته (تقدم في

اول الحجر في خبر هشام بن سالم وغيره ما يدل على عنوان الباب وراجع الباب

الثاني منه ويأتي في الباب ٧٤ من احكام الاولاد في خبر عيسى بن زيد وغيره ما

يدل عليه وكذا في الباب ٤٥ ههنا .

٤٥ - باب ان مال اليتيم يدفع اليه بعد بلوغه ورشده

١ - يب ٩٤ ج ٢ ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قلت له في كم

تجرى الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم

فيها قال وان كان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه .

٢ - كا ٢٥٣ (ل) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن يتيم قد قرأ القرآن

وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل

بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم

ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا (رواه

فيه بسند (ق) عن داود بن سرحان عنه (ع) وكذا في يب ج ٢ ص ٤٠٠

٣ - تقدم في الحجر في الباب الاول والثاني عدة اخبار تدل على عنوان

الباب ففي خبر العيص بن القاسم (فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها)

٤ - تفسير العياشى ٢٢٠ على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى ولا تعطوهم اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت فكيف يكون اموالهم اموالنا قال اذا كنت انت الوارث لهم وفى رواية عبد الله بن سنان عنه (ع) قال لا تؤتوها شراب الخمر والنساء .

٥ - وفيه ص ٢٢١ عبد الله بن اسباط عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقضى يتمه فكتب اليه اما اليتيم فانقطاع يتمه اشد و هو الاحتلام الا ان لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها اوضعيفا فليشد عليه (نجدة الحرورى هو نجدة بن عامر من الخوارج والحرورية طائفة منهم .

٦ - تفسير العياشى ٢٩١ ج ٢ عن عبد الله بن سنان عنه (ع) ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس سئله عن اشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب اليه ابن عباس اما اليتيم (وذكر مثله .

٤٦ و ٤٧ - باب ان الوصى يرد مال اليتيم اذا بلغ ويكرهه على اخذه

١ - كا ٢٥٤ ج ٢ (ل) محمد بن عيسى عن رواه عن ابي عبد الله (ع) فى رجل مسات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له رد على مالى لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثى اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى لانه الذى منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ عن محمد بن قيس عن رواه عنه (ع) وفيه ما وجدت هذا الحديث الآ فى كتاب محمد بن يعقوب .

٢ - فيه ص ٢٥٣ (م) سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سئلت الرضا صلوات الله عليه عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال (ع) يرده عليهم ويكرههم على ذلك (رواه في باب ج ٢ ص ٤٠٠ و ص ٤٠١ .

٣ - السوائل عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت وما السفيه الضعيف قال السفيه الشارب الخمر والضعيف الذي يأخذوا احدا باثنين .

٤٨ ٤٩٩ - باب جواز الوصية بالكتابة والاشارة المفهمة

١ - يب ٤٠٠ ج ٢ (م) حنان بن سدیر عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة .

٢ - فيه (م) ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب علي ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ عنه قال كتبت الى ابي الحسن (ع) رجل كتب كتابا بخطه (ثم ذكر نحوه الخ) (وروى الاول فيه مثله .

٣ - الاصول ٢٤٦ محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع)

قال فى حديث ان فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين (ع) (لما مرضت اوصت الى رسول الله (ص) واعتقل لسانها فجعلت تؤمى ايماء فقبل رسول الله وصيتها) ٤ - قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن اعتقال لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهلها يستلته اعتقت فلانا وفلانا فيؤمى برأسها فى بعض نعم و فى بعض لا وفى الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هوجائز .

٥ - يب ٣٢٠ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ان اباه (ع) حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع و امها زينب بنت رسول الله (ص) فتزوجها بعد على (ع) المغيرة بن نوفل انها توجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين (ع) وهى لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم (رواه فيه ص ٤٠٠ بسند (ق) عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة (وذكر نحوه

٥٠ - باب ان الكبير يمضى الوصية ولا ينتظر بلوغ شريكه

١ - كا ٢٤٦ ج ٢ (صح) محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) رجل اوصى الى ولده وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع (ع) نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨٥ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) وذكر نحوه و روى ما بعده فيه مثله .

٢- ٢٤٦ ج ٢ (ح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبادل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت .

٣- الفقيه ٢٨٩ ج ٢ زياد بن ابي الحلال قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين (ع) قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لغيرهما في اقل من خمس سنين .

٥١ - باب انه لا يجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بنصف التركة

١- ٢٤٧ ج ٢ (صح) محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) رجل مات و اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع (ع) لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملوا على حسب امرهما انشاء الله .

٢- فيه (ق) يريد بن معاوية قال ان رجلا مات و اوصى الى والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ماترك واعطني النصف مما ترك فاي عليه الآخر فسلوا ابا عبد الله (ع) عن ذلك فقال ذلك له (رواهما في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ ثم قال (ولست افتى بهذا الحديث بل افتى بالحديث الاول والتوقيع عندي بخطه (ع) ولو صح الخبر ان جميعا لوجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق (ع) ورواهما في باب ج ٢ ص ٣٨٥ وفيه ان الخبرين ليسا بمتنافيين كما ظنه الصدوق (ره) لان المراد بقوله (ع) ذلك له ان للذي ابي على صاحبه الانقياد على ما اراده فيكون له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتصقه .

٣- يب ٤٠١ ج ٢ (صح) صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يدهما النصف وعلى يدهما النصف او يجتمعان بامر السلطان (وفى هامشه المراد با سلطان سلطان الجور فيكون الدفع للتقية .

٥٢ ٥٣ باب وصية من قتل نفسه والوصية الى المرأة

١- كا ٤٤٦ ج ٢ (صح) ابوولاد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته ينفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته (رواه في يب ج ٢ ص ٣٩١ وفيه (من جراحة او قتل في الموضوعين) وروى ما بعده فيه ص ٤٠٢

٢- الفقيه ٢٨٥ ج ٢ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن ابي (ع) قال المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا توتوا السفهاء اموالكم و في خبر آخر قال سئل ابو جعفر (ع) عن قول الله عز وجل ولا توتوا السفهاء اموالكم قال لا توتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واتي سفيه امفه من شراب الخمر (وفيه انما يعنى كراهية اختيار المرأة للوصية وان لزمها القيام بها على ما تؤمر به وقال في (صا) في آخر الوصية بعد نقل خبر السكوني (الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهة او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على الفتوى بما تضمنته خبر علي بن يقطين) المتقدم في الباب ٥٠ في كتابنا .

٥٢- باب الوصية بجزء من المال وماورد في تفسيره

١- كا ٢٤٥ ج ٢ (صح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة (رواه والخبرين بعده في يب ج ٢ ص ٣٩١

٢- كا ٢٤٥ ج ٢ (ح) ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر (ع) الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة (رواه في المعاني ص ٦٥ وفيه لان الله يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة و الطير اربعة فجعل على كل جبل منهن جزءاً وروى ان الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم .

٣- كا ٢٤٥ ج ٢ (م) عبد الرحمان بن سيابة قال ان امرأة اوصت الى فقالت ثلثي تقضى ديني وجزء منه لفلانة فسئلت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئاً ما ادري ما الجزء فسئلت عنه ابا عبد الله (ع) بعد ذلك و خبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم (ع) فقال اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء (رواه في المعاني ص ٦٥ عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء منه لفلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقد منا الى ابن ابي ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس لهما شيء فقال كذب والله لهما العشر من الثلث .

٤- ارشاد المفيد ١١٩ - ان رجلاً حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوراث في ذلك بعده وترافعوا الى امير المؤمنين (ع) فقضى

عليهم باخراج السبع من ماله وتلاقوله عز وجلّ ولها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم .

٥ - تفسير العياشي ١٤٣ عبد الصمد بن بشير قال في حديث جمع لابي جعفر المنصور القضاة فقال لهم كم الجزء فلم يعلموا فابرد فابردا الى المدينة و سئل ابا عبد الله (ع) فقال هذا في كتاب الله بين يقول الله (فاجعل على كل جبل منهنّ جزءاً وكانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزء واحداً .

٦ - فيه على بن اسباط ان ابا الحسن الرضا (ع) سئل عن قول الله (قال بلى ولكن ليطمئنّ قلبي اكان في قلبه شك قال لا ولكنه اراد من الله الزيادة في يقينه قال والجزء واحد من العشرة .

٧ - فيه ص ١٤٤ - ابو جعفر بن سليمان الخراساني قال (في حديث) نزل بي رجل من خراسان فقال اوصي الى رجل بمائة الف درهم وامرني ان اعطي ابا حنيفة جزء ولم اعرف الجزء كم هو فسئلت جعفر بن محمد (ع) فقال لابي حنيفة ماتقول فقال الربع وقال لابن ابي ليلى ماتقول فقال الربع فقال من اين قلتم الربع فقالوا لقول الله فيخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهنّ جزء) فقال ابو عبد الله (ع) هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله (ع) لا ولكن الجبال عشرة

٨ - يب ٣٩١ ج ٢ (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة .

٩ - فيه (صح) ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب

منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرء انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية .

١٠ - وفيه (صح) ابوهمام اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع) في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم .

١١ - وفيه (ض) الحسين بن خالد عن ابي الحسن (ع) قال مثلته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه (وفيه الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في العشر ويستحب انفاذه في السبع .

٥٥٥٥ - باب من اوصى بسهم او بشيء من ماله

١ - تقدم في الباب ٥٤ في خبر ابن ابي نصر (فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرء انما الصدقات للفقراء الخ)

٢ - كا ٢٤٥ ج ٢ (ق) صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال اسئلنا ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم اى شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر (ع) فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آباءك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عزوجل قلت جعلت فداك انى لا قرأه ولكن لا ادري اى موضع هو فقال قول الله عزوجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثم عدديده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله (ص) على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية .

٣ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك و تعالي انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل (رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ٣٩٢

٤ - يب ٣٩٢ ج ٢ (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة (وفيه قدوهم الراوى وسمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله او اعتقد ان الجزء والسهم واحد .

٥ - ارشاد المفيد (ره) ١١٩ قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل اوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه فلما مضى اختلف الورثة فى معناه فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتلا عليهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (وفى الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦) وقد روى ان السهم واحد من ستة وكذا فى المعانى ص ٦٥ ٦ - كا ٢٤٥ ج ٢ (ق) ابان عن على بن الحسين (ع) انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء فى كتاب على (ع) واحد من ستة (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٢ مثله وفى الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ عن ابان بن تغلب مثله (ورواه فى المعانى ص ٦٥ عنه عن ابي حمزة عنه (ع) نحوه .

٥٧ ٥٨٩ - باب الوصية بسيف فيه حلية والوصية بصندوق فيه مال

١ - كا ٢٤٦ ج ٢ (ض) ابو جميلة عن الرضا (ع) قال سئلته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق و كان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق و ليس لك المال قال فقال

ابوالحسن (ع) الصندوق بما فيه له .

٢ - فيه (ض) ابوجميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدية وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته .

٣ - فيه (صح) على بن عقبة عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له (رواه والخبرين قبله فى يب ج ٢ ص ٣٩٢

٥٩٠٦- باب الوصية بسفينة فيها طعام والوصية بمال للكعبة

١ - كا ٢٤٦ ج ٢ (صح) عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطاها الرجل و ما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متما وليس للورثة شىء (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٢ مثله ورواه فى الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ و فيه (الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شىء

٢ - يب ٣٩٣ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابى اتاه رجل و قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابى مرمندايا فينادى على الحجر الامن قصرت به نفقته او نفذ طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطى الاول فالاول حتى ينفذ ثمن الجارية (تقدم روايته بطريق آخر مع غيره من الاخبار فى الباب ٢٢ من مقدمات الطواف

٦١- باب نسيان الوصى بعض مصارف الوصية

١- كا ٢٥٠ ج ٢ (ض) محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن (ع)

اسئله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الابابا واحدا منها كيف يصنع
فى الباقي فوق (ع) الابواب الباقية يجعلها فى البر (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٣

٢٣٩٦٣٦٦٦ - باب من اوصى لمواليه او لقراباته او اقرلهم

١ - ٢٤٦٦ ج ٢ (صح) كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) رجل اوصى
بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل خط الانثيين
من الوصية فوق (ع) جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به انشاء الله
٢ - فيه (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه
واخواله فقال لا اعمامه الثلثان ولا اخواله الثلث هذا محمول على كون الابصاء
بحسب تواريخهم .

٣ - وفيه (ض) سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل كان له
ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا
السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل خط الانثيين فوق (ع) ينفذون
وصية جدهم كما امر انشاء الله قال وكتبت اليه رجل له ذكور واناث فاقرلهم
بضيعة انهما لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر و
الانثى فيه سواء فوق (ع) ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمي فان لم يكن سمي
شيئا ردوها الى كتاب الله (وسنة نبيه كا) انشاء الله (رواه فى يب ص ٣٩٣ ج ٢
وكذا الخبرين الذين قبله .

٦٥ - باب من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة

١ - ٢٣٩ ج ٢ (ح) معاوية بن عمار قال اوصت الى امرئة من اهلى بثلث
مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم تبلغ ذلك فسئلت ابا حنيفة عنها فقال
تجعل اثلاثا ثلثا فى العتق وثلثا فى الحج وثلثا فى الصدقة فدخلت على ابي عبد الله

(ع) فقلت ان امرئة من اهلى ماتت واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عزوجل وتجعل مابقى طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت اباحنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله (ع) (رواه في يب

ج ٢ ص ٣٩٥

٢- ٢٣٨ ج ٢ معاوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق و صدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة (رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٤ مثله وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ عنه عن ابي عبد الله (ع) مثله وللحديث فيه صدر كما تقدم في الباب ٣٠ من وجوب الحج ولا حظ ما تقدم فيه من خبر آخر لمعاوية بن عمار فانه ايضا من ادلة بابنا هذا

٣- ٢٥٢ ج ٢ (صح) معاوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله و الثلث في المساكين و الثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ليلى فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذافاتينا ابن شبرمة فقال كما قال ابن ابي ليلى فاتي بنا باحنيفة فقال كما قالوا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله (ع) ولم تكن حجّت المرثة فسئلت ابا عبد الله (ع) فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضا في ذا وبعضا في ذا الحديث لا يتضمن ذيله حكما شرعيا (ولعل منشأ التعدد فيما روى عن معاوية بن عمار هي هنا اختلاف التعبير.

٤- ٢٣٨ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلتني رجل عن امرأة

توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له فان كان عليها

حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الى من ان يقسم في غير ذلك (رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٧ بسند (ق) عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عنه (ع)

٦٦ - باب انه اذا تعدد الموصى به ابتداء بالاول فالاول

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ض) حمران عن ابي جعفر (ع) في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدأ بعتهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٨ وص ٣٩٤ راجعهما .

٦٧ - باب من اوصى بوصية عند موته واعتق مملوكا له

١ - كا ٢٣٨ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون التقصان مما بقي .

٢ - فيه (صح) اسماعيل بن همام عن ابي الحسن (ع) في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه .

٣ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان اعتق رجل عند موته خاد ماله ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

٤ - وفيه (ل) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل اوصى باكثر من

الثالث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثالث ردّ الى الثالث وجاز العتق (رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٣٩٤ ج ٢ وروى الاول فيه ص ٣٨٨

٦٨ و ٦٩ - باب حدّ القرابة وان الموالي لا يشمل موالي الاب

١ - يب ٣٩٣ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن (ع) رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه و امّه ما حدّ القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة اولها حدّ ينتهى اليه رأبك فذلك نفى فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته .

٢- فيه (صح) الحسن بن راشد قال سئلت العسكرى (ع) عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثى بعد موتى بين موالى وموالياتى ولا ييه موالى يدخلون موالى ابيه فى وصيته بما يسمون فى مواليه ام لا يدخلون فكتب (ع) لا يدخلون .

٣ - وفيه ص ٤٠١ (صح) محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه (ع) رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالى ابيه (لعله ذكر موالى ابيه بعد تمام الثالث وتعيين مبلغ لمواليه

٧٠ - باب ان الوصى هل يقوم بما اوصى الى موصيه

١ - يب ٣٩٣ ج ٢ (صح) كتب محمد بن الحسن الصفار (ره) الى ابي محمد (ع) رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب (ع) يلزمه بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله

٧١ - باب انه يكره للولد استرقاق غلامى ابيه اذا شهدا بينوته

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ق) داود بن ابى يزيد قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل

كان فى سفر ومعه جارية له وغلامان مملو كان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما فى بطن جارىتى هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك و استرقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فى بطن جارىته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذى شهداه لانهما اثبتا نسبه (يأتى فى الباب ٢٣ من الشهادات اخبار كثيرة فى قبول شهادة المملوك منها خبر الحلبي عنه (ع) يدل على عنوان الباب رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٥ عن داود فرقد مثله .

٧٢ ٧٣٩ - باب الوصية بعق رقبة والوصيه بعق رقبة مؤمنة

١ - كا ٢٣٨ ج ٢ (ح) ابوبكر الحضرمى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعق عنه رقبة واعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعق عنه من مالى قال يجزيه ثم قال لى ان فاطمة ام ابنى اوصت ان اعق عنها رقبة فاعتقت عنها امرئة .

٢ - فيه (ض) على بن ابى جمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعقق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعقق (رواه فيه بسند آخر (ض) نحوه وفيه) قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذى سمي قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا (روى الاول مع الثانى فى يب ج ٢ ص ٣٩٤ وفيه من افناء الناس

٧٤ - باب من اعتق عند الموت ثلث مملوكه او مماليكه

١ - يب ٤٠١ ج ٢ (صح) هشام بن سالم وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها

ان شاؤا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما اعتق منها (رواه فيه ص ٣٩٦ بسند (ق) عن عبد الله بن سنان عنه (ع) نحوه وذكر له ذبيلا يأتي في الباب ٨٦

٢ - يب ٣٩٥ ج ٢ (ض) احمد بن زياد عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه وله ممالك فى شركة رجل آخر فيوصى فى وصيته ممالككى احرار ما حال ممالككه الذين فى الشركة فكتب (ع) يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار.

يأتى فى الباب ٦٤ من العتق فى خبر المحاربى (الحارثى) وغيره ما يدل على عنوان الباب .

٧٥ - باب من اوصى بعتق ثلث ممالككه ومات ولم يعين

يأتى فى الباب ٦٥ من العتق عنوان الباب وما يدل على حكمه .

٧٦ - باب من اعتق امة واوصى بالانفاق عليها

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن محررة اعتقها اخى وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت فى عياله فاوصانى ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٤ قال فى الوافى (الوسط) بالتسكين وسط المال واصله واقامت عليهن اى لم تخرج من بيتهم ولم تتزوج .

٧٧ - باب من اوصى بعتق نسمة بخمسائة درهم فاشتريت باقل

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى ان اعتق عنه نسمة بخمسائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسائة درهم وفضلت فضلة فماترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق عن الميت (رواه

فى يب ج ٢ ص ٣٩٥

٧٩٩ ٢٨ - باب ان المملوك لاتمضى وصيته ولايوصى له

١ - يب ٣٩٣ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) انه قال فى المملوك مادام عبدا فانه و ماله لاهله لايجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

٢ - فيه (ض) الحسن بن صالح عن ابي عبد الله (ع) فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ماثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسمى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد و دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة

٣ - وفيه (ض) عبد الرحمان بن الحجاج عن احدهما (ع) انه قال لا وصية لمملوك (قال الشيخ الوجه فى هذا الخبر انه لا تجوز الوصية له من غير مولاه فاذا كانت من مولاه جازت او يقال انه لايجوز للمملوك ان يوصى لانه لا يملك شيئا .

٤ - تقدم فى الباب ٣٩ فى خبر عبد الرحمان بن الحجاج (قال اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه)

٨٠ ٨١٩ - باب الوصية للمكاتب وصحة وصيته

١ - يأتى فى الباب ٢٠ من المكاتب عنوان الباب وما يدل على حكمه من ان المكاتب يجوز له من الوصية ووصيته بحساب ما اعتق منه .

٢ - يب ٣٩٥ ج ٢ (ل) ابان بن عثمان عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذى كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز

بحساب ما اعتق منه.

٨٢ - باب ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث

١ - كا ٢٤٢ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن (ع) فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فذلك نفسى فكتب (ع) تعتق فى الثلث ولها الوصية .

٢ - فيه (كصح) حسين بن خالد الصيرفى عن ابى الحسن الماضى (ع) قال كتبت اليه فى رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا فى حيوته ثم مات قال فكتب لها ما امر بهاسيدها فى حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

٣ - وفيه (ل) محمد بن يحيى عن ذكره عن ابى الحسن الرضا (ع) فى ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق فى الثلث ولها الوصية

٤ - وفيه (صح) جميل بن صالح (عن ابى عبيدة (كا) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفى درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لابل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفى كتاب العباس تعتق من نصيب ابنتها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به (قيل - ما فى كتابه محمول على التقيّة لموافقته للعامّة) (رواه مع الخبرين قبله فى يب ج ٢ ص ٣٩٦ وروى الاول فيه ص ٣٩٥

٨٣ - باب الوصية للقرابة واستحبابها

١ - كا ٢٤٩ ج ٢ (م) سلمة مولى ابي عبد الله (ع) قال كنت عند ابي عبد الله (ع)

حين حضرته الوفاة فاغى عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين و هو الافطس سبعين دينارا و اعطوا فلانا كذا و فلانا كذا و كذا فقلت انعطى رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم و يخافون سوء الحساب قال ابن محبوب (الواقع في السند) في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال يريد ابن علي ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم ياسلمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفى عام لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (الشفرة بالفتح فالسكون السكين العريض (مجمع) (رواه فى يب ج ٢ ص ٤٠٢ عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله (ع) وترك قوله قال ابن محبوب الخ وفى بعض النسخ (فقال تريدن ان لا اكون)

٢ - يب ٣٨٢ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ واسقط قوله (ممن لا يرثه)

٨٤ - باب ان من ضرب عبده استحبه له عتقه عند موته

١ - ٢٤٩ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اعتق ابو جعفر (ع) من غلماناه عند موته شرارهم وامسك خييارهم فقامت يابا بة تعتق هؤلاء فقال انهم قد اصابوا منى ضربا فيكون هذا بهذا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٧ .

٨٥ - باب ان المريض اذا بوء استحبه له امضاء ما اوصاه

١ - ٢٤٩ ج ٢ (ض) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال مرض على بن-

الحسين (ع) ثلاث مرات في كل مرضة يوصى بوصية فاذا افاق امضى وصيته
(رواه في باب ج ٢ ص ٤٠٢)

٨٦ - باب رجل اوصى بعنق عبده و عليه تحريو رقبة

١ - ذيل خبر عبدالله بن سنان المتقدم في الباب ٧٤ (وسئلته عن رجل جعل
لعبده العنق ان حدث به الحدث فمات الرجل و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة
يمين اوظهار ابجزى عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا .

٨٧ - باب من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (م) على بن فرقد صاحب السابري قال في حديث (فدخلت
الحجر فاذا ابو عبدالله (ع) تحت الميزاب مقبلا بوجهه على البيت و يدعو ثم
التفت الى فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة
من مواليكم قال فدع ذاعنك حاجتك قلت رجل مات و اوصى الى بتركته
ان احج بهاعنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسلت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها عنه فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنن الا ان لا
يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك
ضمان و ان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن (رواه في باب ج ٢ ص ٣٩٧ وما
اصقطناه منه لا يتضمن حكما شرعيا .

٨٨ - باب رجل مات ولم يوص من يتولى بيع ماله وقسمته

١ - كا ٢٥٣ ج ٢ (ض) ابن رثاب قال سئل ابا الحسن (ع) عن رجل بيني
وبينه قرابة مات وترك اولاد اصغارا وترك ممالك له غلمان وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال
ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما

ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا انفذ ذلك القيم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل مات وله بنون و بنات صغار وكبار من غير وصية وله خديم ومماليك و عقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس (العقدة الضيعة والجمع عقد .

٣ - وفيه (صح) اسماعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا (ع) عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكر انا واناثا وغلما نانا صغارا وترك جوارى ومماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل فى سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه و له اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوا به الى ولده الكبار او الى القاضى فان كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم تجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قدر ارضوا به ولم يستأمروا الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس به اذا رضى الورثة وقام عدل فى ذلك ٤ - كا ٣٨٨ (صح) محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى

ضعف قلبه في بيعهنّ اذ لم يكن الميت صير اليه الوصية وكان قيامه فيها بامر القاضى لانهنّ فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر (ع) وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف الجوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهنّ فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس (رواه وكلمة قبله في باب ج ٢ ص ٤٠٠)

٨٩ - باب ان للوصى ان يشتري من مال الميت

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ - الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصى ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد فيزيد و يأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ وفيه كتبت مع محمد بن يحيى الخ .

٩٠ - باب من اوصى باخراج ولده من الميراث

١ - كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) سعد بن سعد انه كان له ابن يدعيه فنفاه و اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا (ع) لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شيء قد علمه (المشهد محضر الناس .

٢ - فيه ص ٢٥١ (ضم م) وصى على بن السرى قال قلت لابي الحسن موسى (ع) ان على بن السرى توفي فاوصى الى فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر - بن على وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقد منى الى ابي يوسف القاضى فقال له اصلحك الله انا جعفر بن على بن السرى وهذا وصى ابي فمره فليدفع الى ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضى لي ما تقول فقلت نعم هذا

جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريدان اكلمك قال فادن اليّ فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع علي ام ولد لايه فامرني ابوه واوصى اليّ ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر (ع) بالمدينة فاخبرته وسئلته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم قال فاستحلقتني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاريته بعد ذلك (وقد اصابه الخبل كا) (الخبيل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول) (مجمع) رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٨ ثم قال هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الي غيرها واستدل بالحديث الاول .

٩١ - باب برائة ذمة الميت من الدين بالضمان

تقدم ما يدل عليها في الباب ٢ من الضمان كخبر عبدالله بن سنان وغيره.

٩٢ - باب من اذن لوصيه في المضاربة بمال ولده

١ - كا ٢٥١ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن رجل انه اوصى الي رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح فيما بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي .

٢ - فيه (م) خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد متني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الي ابن ابي ليلي فقالت له

ان هذا يأكل اموال ولدى قال فقصصت عليه ما امرني به ابى فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان انا حر كته فاناله ضامن فدخلت على ابي عبد الله (ع) بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان (رواهما فى يب ج ٢ ص ٣٩٩ وتقدم فى الباب ٧٥ مما يكتسب به ما يفيد فى مقامنا هذا .

٩٣ - باب ان الوصى اذا ادعى ديننا على الميت هل يأخذ من ماله

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ (ق) بريد بن معاوية عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان رجلا اوصى الى فسئلته ان يشرك معى ذا قرابة له ففعل وذكر الذى اوصى الى ان له قبل الذى اشركه فى الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصى يدعى ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة و الا فلا شىء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما فى يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ايس مثل هذا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٨) قال فى الوافى لعل الفرق بين الامرين ان له هيهنا شريكا فى الامر لا بدله من اثبات دينه عليه

٩٤ - باب الوصية بمال لآل محمد اولولد فاطمة

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ (صح) احمد بن حمزة قال قلت له ان فى بلد نار بما اوصى بالمال لآل محمد (ع) فياتونى به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له .

٢ - فيه (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال اوصى رجل بثلاثين

دينارا لولد فاطمة (ع) قال فاتي بها الرجل الى ابي عبدالله (ع) فقال ابو عبدالله (ع) ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة (ع) وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبدالله (ع) انها لاتقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال (رواهما في يب ج ٢ ص ٣٩٨)

٩٥ - باب ان الوصى يفعل ماشاء اذا فوض مصرف الوصية اليه

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ (قف) جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) استله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء وراى الوصى فانفذ الوصى ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قدصيرت فلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا وكذا في كل سنة ثم بداله فسي كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيت الى ان يرجع فيها وبصير ماصير لغيرهم او يتقصهم ويدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب (ع) له ان يفعل ماشاء الآ ان يكون كتب كتابا على نفسه .

٢ - فيه ص ٢٥١ (ح) عمار بن مروان قال قلت لابي عبدالله (ع) ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعنى عمر فما صنع فهو جائز فقال له ابو عبدالله (ع) فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرلك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه (الرشدة بكسر الراء صحيح النسب ولغير رشدة بخلافه

(رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٩ وترك قوله و إنما مثل ذلك الخ و روى الاول فيه ص ٣٩٨ مثله .

٩٦ - باب الوصية بغلة ضيعة وعزل الوصى ارضا لاخراجها

١- كا ٢٥٢ ج ٢ (م) سعد بن اسماعيل بن الاحوص عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل بل احتاح الى السلف والعينة ايجرى على من اوصى له من السلف والعينة ام لافان اصابهم بعد ذلك يجرى عليهم لمافاتهم من السنين الماضية فقال كاتى لا ابالى ان اعطاهم (او اخر يب) او اخذتم يقضى وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال للوصى ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض فى قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغى (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٩ عن سعد بن الاحوص القمى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل (وذكر نحوه .

٩٧ - باب ثبوت الوصية باخبار رجل مسلم صادق

١- كا ٢٥٢ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين ديناراً واعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق فقال لى انه امرنى ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسامها فى المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندى شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

٩٨ - باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصى به

١- كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله (ع) اوصنى فقال

اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تنقل لغيرك بيعت اليك بما يصلحك
(رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٩ وكذا ما تقدم في الباب ٩٧ راجع الباب ٩١ من
جهاد النفس .

٩٩ - باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات كان الباقي ميراثا

١ - يب ٤٠١ ج ٢ (ق) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل سافرو
ترك عند امرأته نفقة ستة اشهر ونحوها من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين فقال
ترد فضل ما عندها في الميراث .

١٠٠ - باب جواز الوصية لغير الوارث من صغيرا وكبير

١ - تفسير العياشي ٨٦ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال من اوصى
بوصية لغير الوارث من صغيرا وكبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته
(قد اتفق بعون الله وفضله هنا الفراغ من تلخيص)

(المجلد الثالث عشر من وسائل الشيعة)

(بيد اقل الطلاب مهدي بن عباسعلي)

(التبريزي المعروف بالصادق)

(غفر الله له ولوالديه)

قیمت ۳۰۰ ریال



